الضوابط الشرعية والقانونية

لحماية حق الإنسان في إتصالاته الشخصية

في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

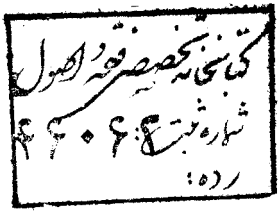

إبراهيم كمال إبراهيم محمد

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

دار الكتب القانونية
مصر

دارشتات للنشروالبرمجيات
مصر

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفكرية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على شرائط أو أحزمة إسطوانات كمبيوترية أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف والناشر خطياً.

EXCLUSIVE RIGHTS BY THE AUTHOR
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the author and the publisher.

DROITS EXCLUSIFS À L'AUTEUR
Aucune partie de cette publication mai être traduit, reproduit, distribué dans tout ou par des moyens de fourmis, ou stockées dans une base de données ou de récupération de système sans l'autorisation écrite préalable de l'auteur ou l'éditeur .

اسم الكتاب

الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية

في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

إبراهيم كمال إبراهيم محمد
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

سنة النشر
٢٠١٠
رقم الإيداع
٧٩١٢
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 – 977 – 386 – 310 - 3

دار الكتب القانونية

الفرع الرئيسى :
مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن
ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢ – فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥
محمول : ٠٠٢٠١٢٣١٦١٩٨٤ ـ ٠٠٢٠١٠٥٠٢٠٧٣٧

الفروع :
القاهرة – ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت – الدور الثالث
ت : ٠٠٢٠٢٢٣٩٥٨٨٦٠ – فاكس : ٠٠٢٠٢٢٣٩١١٠٤٤
محمول : ٠٠٢٠١٠٣٤٧٤٦٩٠ ـ ٠٠٢٠١٢٢٢١٢٠٦٧

المطابع :
مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن
ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٧٣٦٧ – فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥

Website : www.darshatat.com
E-Mail : info@darshatat.com

إهـــــداء

إلى

والدتي الحبيبة

أطال الله في عمرها

واخويّ (**محمد ، السيد**)

والي

روح والدي علية رحمة الله

والذي يوفقني الله ببركة صلاحه

والي

روح السيد المستشار / **إبراهيم عبده**

والد رفيقة الحياة والكفاح ، وجد ولدي **عبد الرحمن**

والي كل من ساعدني ، واخلص في مساعدتي

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل.

شكـــــر وتقدير

أسجد لله شكراً علي أن هداني ، ووفقني إلى إتمـــام هـــذا العمـــل ، واسأله سبحانه وتعالي أن يجعل هذا العمل في ميزان حســـنات كـــل من ساعدني واخلص في مساعدتي .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي

الأستاذ الدكتور / **أحمد حسني أحمد طه** ،

والأستاذ الدكتور / **إسماعيل عبد الرحمن عشب**

علي ما بذلاه من جهد من أجل إتمام هذا العمـــل وإخراجـــه علـــي الوجه المقبول ، كما أشـــكرهما علـــي حســـن اســـتقبالهما لـــي ، وتعاملهما معي ، فلقد وسعني حلمهما .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الأولِ بلا ابتداء ، والآخرِ بلا انتهـاء ، و الظـاهرِ بـلا خفـاء ، والخالق بلا حاجة ، والرازق بلا مؤنه ، لا تدركه الأفهام ، ولا تبلغه الأوهـام حي لا يموت قيوم لا ينام ، وأصلى وأسلم على خير الأنام سيدنا محمد النبـي الكريم ، و على أهله، و صحبه أجمعين .....

أما بعد .....،،

فالإنسان هو أعلى ما خلق الله عز وجل في هذا الكون ، حيـث كرمـه الله تعالى ؛ فحفظ له من الحقوق والمصالح ما يكفل له كرامته ، و يحقق له سيادته على سائر المخلوقات ، وهذه الحقوق التي كفلها الشارع له تتنوع ما بين حقوق عامه يشترك فيها مع غيره من بنى جنسه وحقوق خاصة يستأثر بهـا وحـده صيانة لعوراته وحرماته .

ومن بين هذه الحقوق الخاصة حقه في اتصـالاته الشخصـية المسـموعة والمقروءة ، فلقد أحاط الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعي هذا الحق بسياج من الأمان ؛ لاحتوائه على قدر كبير من أسرار وخصوصيات الإنسـان فوضـعا ضوابط معينةٍ لحفظ هذا الحق وصيانته حتى يستطيع الإنسان ممارسة حياته بلا خدش لحيائه ، أو اطلاع على أسراره وخصوصياته .

والناظر في عصرنا الحاضر يجد أن هناك طفرة هائلة في عالم الاتصالات تنوعت فيها وسائل الاتصال المسموعة و المقروءة وازدادت ازديـاداً كبيـراً وابتكرت أجهزه، و تقنيات حديثـه تسـتطيع الوصـول إلـى أدق الأسـرار والمعلومات التي تمس الإنسان، وتؤذى شعوره ، و تؤدى إلى إلحاقه خسـائر وأضرار في سائر أموره الحياتية – شخصية كانت . أم صناعيةً . أم تجاريةً .

أم علميةً ، فكان لابد من وقفه مع كل هذه الأمور لما فيها من إهدار لحق الإنسان في اتصالاته الشخصية ، و بيان ما وضعه الفقه الإسلامي و القانون الجنائي من ضوابطَ لصيانة هذا الحق .

ولذا اخترت هذا الموضوع (**الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**) .

و لقد أسهمت الدراسات السابقة بقدر كبير في إحاطتي بهذا الموضوع من جوانب كثيرةٍ و ساعدت على اختماره في ذهني ؛ فمن أهم هذه الدراسات التي أزالت عنى الغموض و أنارت لي الطريق .

البحث المقدم من أستاذي الدكتور / **أحمد حسنى طه** والذي هو بعنوان : **حماية الحق في السرية و الخصوصية في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي** ، وكذا البحث المقدم من فضيلته بعنوان : **الحماية الجنائية للاتصالات الخاصة في ضوء الوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي** ، والبحث المقدم من **الأستاذ الدكتور / محمود أحمد طه** . والذي هو بعنوان : **التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم و المشروعية** .

وقد تخيرت بعد توفيق الله ، و إرشاد أستاذيّ منهجاً عسى أن يحظى بالتوفيق والقبول ، وهو: أنني قمت بذكر تمهيد لكل باب يعد مدخلاً له ،ثم تحدثت أولاً عن الجانب الشرعي وأتبعته بالجانب القانوني ، ثم عقدت موازنة بين الجانبين بينت فيها مواطن الاتفاق ، والاختلاف بينهما ، ثم أبرزت ما تميز به الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في هذا المجال ، واتبعت في كل ذلك توثيق المعلومات المسجلة في هذا البحث وردها إلى مصادرها الأصلية المأخوذة منها- إضافةً إلى عزو الآيات القرآنية،وتخريج الأحاديث النبوية.

وقد قسمت رسالتي إلى – مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة : تكلمت فيها عن أسباب اختياري لهذا الموضوع والدراسات السابقة والمنهج الذي سأسير عليه في هذا الموضوع .

الفصل التمهيدي : ماهية الحق في الاتصالات الشخصية .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الحق في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

المبحث الثاني : موقف كلٍ من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي من الحق في الاتصالات الشخصية .

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بشأن موقف كل منهما من الحق في الاتصالات الشخصية.

الباب الأول : نطاق الاعتداء على الاتصالات الشخصية .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحق في الخصوصية و تطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحق في الخصوصية و تطبيقاته في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : الحق في الخصوصية و تطبيقاته في القانون الجنائي .

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي بشأن موقف كلٍ منهما من الحق في الخصوصية وتطبيقا ته

الفصل الثاني : التجسس البصري و السمعي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التجسس البصري والسمعي في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : التجسس البصري والسمعي في القانون الجنائي .

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي بشأن موقف كل منهما من التجسس البصري والسمعي.

الباب الثاني : تجريم التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة.

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بالإتلاف والتعطيل والإهمال في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بالإتلاف والتعطيل والإهمال في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثةِ بالإتلاف والتعطيل والإهمال في القانون الجنائي .

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي بشأن موقف كلٍ منهما من التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بالإتلاف والتعطيل والإهمال.

الفصل الثاني : التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بإساءة الاستخدام في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إساءة استخدام وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : إساءة استخدام وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في القانون الجنائي .

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي بشأن موقف كلٍ منهما من إساءة الاستخدام لوسائل الاتصالات الشخصية الحديثة

الباب الثالث : المسئولية في جرائم الشرف والاعتبار المرتكَبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في القانون الجنائي .

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي بشأن موقف كلٍ منهما من جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة .

الفصل الثاني : جرائم السب المرتكَبة عبر وسائل الاتصـــالات الشخصـــية الحديثة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جرائم السب المرتكبة عبر وسائل الاتصـــالات الشخصـــية الحديثة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : جرائم السب المرتكبة عبر وسائل الاتصـــالات الشخصـــية الحديثة في القانون الجنائي .

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي بشأن موقـــف كلٍ منهما من جرائم السب المرتكَبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة.

ثم الخاتمة : وسجلت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وبعد.....،،،،

فإن أكن قد وفقت فذلك بفضل الله و برحمته ، و يرجع الفضل بعد ذلك إلى أهله ، وأخص منهم أستاذيّ – **الأستاذ الدكتور / أحمد حسنى طه**

والأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الرحمن عشب .

حفظهما الله .

فلقد وسعني حلمهما ، ثم يرجع الفضل بعد ذلك إلى كل من ساعدني فجزاهم الله عنى خير الجزاء ، و إن كانت الأخرى فأطلب من الله الصفح و المغفرة إنه ولى ذلك والقادر عليه .

المؤلف

الفصل التمهيدي
ماهية الحق في الاتصالات الشخصية

وفية مباحث:

المبحث الأول : معنى الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

المبحث الثاني : موقف كلٍ من الفقه الإسلامي ، والقوانين الوضعية من الحق في الاتصالات الشخصية .

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن موقف كل منهما من الحق في الاتصالات الشخصية.

تمهيد

إن مقتضى مبدأ التكريم الذي أراده الله عز وجل للإنسان في هذا الكون هو أن يعيش الإنسان حياة كريمة ملؤها الحفاوة و التقدير و الاحترام، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تمتع الإنسان بحقه في حياته الخاصة التي تمثل شقاً كبيراً و مهماً من حقه في الحياة ككل.

ولما كانت الاتصالات الشخصية من أقوى عناصر الحق في الحياة الخاصة ،فهي تنطوي على قدر كبير من خصوصيات وأسرار الإنسان ،فقد سعت جميع الشرائع وعلى رأسها الشريعة الإسلامية إلى وضع ضوابط معينة تحمى هذا الحق بوصفه حقاً من الحقوق الملازمة لشخص الإنسان الذي لا ينفك عنه طيلة حياته.

المبحث الأول
معني الحق
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولاً : معني الحق في الفقه الإسلامي

الحق عند علماء اللغة.

يعني الواجب[1]. قال تعالي : { **فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا** }[2]. أي وجب ، وهو نقيض الباطل[3] . قال تعالي { **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ** }[4].

كما يطاق الحق علي الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[5]. وهو " اسم من أسماء الله عز وجل ، ومن صفاته أيضاً وهو ضد الباطل ، والحق هو الأمر المقضي ، والعدل والإسلام والملك والموجود الثابت والصدق و الموت والحزم"[6].

---

(1) لسان العرب – لابن منظور – دار صادر – بيروت– الطبعه الأولى – 1410هـ 1990م – 10/50.

(2) سورة الصافات – جزء من آلاية رقم (31) .

(3) المصباح المنير – لأحمد بن علي المقريّ – دار الحديث – الطبعة الأولي – 2000 ص(89) مختار الصحاح – للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – الطبعة الخامسة – 1939م ص (146) ، ولسان العرب– مرجع سابق – 10/50

(4) سورة الأنبياء – جزء من الآية (18) .

(5) تاج العروس – للزبيدي – منشورات دار الحياة – بيروت – 6/ 351 ، التعريفات – لعبد القاهر الجر جاني – دار الكتاب العرب – بيروت – الطبعة الأولي – 1985م – ص (120) .

(6) القاموس المحيط – للفيروز آبادي – الطبعة الثانية – 1952م – 3 / 228 ، التعريفات مرجع سابق – ص (120) .

الحق في اصطلاح الفقهاء :

استعمل الفقهاء القدامى لفظ الحق في مجالات متعددة : إنسانية وخلقية واجتماعية ، واقتصادية ، مثل حق المسلم علي المسلم ، وحق الصحبة ، وحق الجوار ، وحق الوالد في مطالبة أبنائه باحترامه والإحسان إليه ، والحق في العمل ، والحق في تأمين المعاملات التجارية ، والوفاء بالعقود إلي غير ذلك[1].

وعلي الرغم من كثرة استعمال الفقهاء القدامى للحق . إلا أنهم لم يضعوا له تعريفاً محدداً[2]. واكتفوا بما يحمله لفظ الحق من دلالات لغوية[3]. والحال كذلك عند الأصوليين . لم يتعرضوا لتعريف الحق إلا نادراً[4] .

---

(1) إحياء علوم الدين – للإمام الغزالي – طبعة دار الحديث – 1414هـ – 1994م – الكتاب الخامس من ربع العادات الثاني – 2 / 269

(2) هناك اتجاه آخر يؤكد أن الفقهاء القدامى وضعوا مفهوماً محدداً للحق ، وأستدل علي ذلك ببيان الأصوليين لأقسام الحق والآثار المترتبة عليها ، وكذلك تفريق الشرعيين بين الحق ، الملك ، يقول ابن القيم في تفريقه بين الحق والملك في معرض كلامه عن بيع البئر والعين نفسها . " فكان هذا حجة علي صحة بيع البئر وجواز شرائها وتسبيلها ، وصحة بيع ما يسقي منها ، وجواز قسمة ما فيه حق ، وليس بمملوك " ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد .لابن القيم الجوزية – مكتبة المنار الإسلامية – الطبعة الخامسة والعشرون – سنة 1412هـ ، 1991م – 5 / 805.

(3) وقد عبر عن ذلك الشيخ علي الخفيف بقوله " أولئك العلماء علي كثرة استعمالهم للحق لم يعنوا بيان حدوده في مواقع استعمالاته ، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ، ودلالته عليه ووفائه بجميع استعمالاته في اللغة والعلوم ، ومخاطبة الناس " . ينظر – الحق والذمة – الشيخ علي الخفيف– مكتبة وهبه – سنة 1945م ص (36) ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية – لنفس المؤلف– دار الفكر العرب– سنة 199 – ص (5 ، 6) .

(4) – عرفه. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري فقال : " الحق هو الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده" ينظر . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزداوي – دار الكتاب الإسلامي القاهرة – 3 / 134 .

أما الفقهاء المعاصرون فقد أوردوا عدة تعريفات للحق -فعرفة الشيخ علي الخفيف – بأنه : " مصلحة تستحق شرعاً "[1].

وعرفه الشيخ مصطفي الزرقا – بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا "[2] ، وهو بذلك شمل جميع أنواع الحقوق الدينية . كحق الله علي عباده من صلاة وصيام ونحوهما ، والحقوق المدنية كحق التملك ، والحقوق الأدبيـــة كحق الطاعة للوالد علي ولده ، وللزوج علي زوجته ، والحقوق العامة .

والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها ، والحقوق الماليـــة كحـــق النفقة، وغير المالية . كحق الولاية علي النفس [3] .

ووفقا لهذه التعريفات يتضح لنا أن الحق عبارة عن وسيلة لتحقيق المصلحة ، وليس هو المصلحة بذاتها ، كما يتضح لنا أيضاً اتفاق الفقهاء على أن الحق إنما يكون حقاً بإذن الشارع . فهو الذي يمنح الحقوق [4] .

---

(1)– الحق و الذمة – الشيخ على الخفيف – ص (36) .

(2) – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – الأستاذ الشيخ / مصطفي الزرقا دار الفكر العربي – سنة 1965 3/ 10

(3) – الفقه الإسلامي وأدلته – د/ وهبه الزحيلي – دار الفكر – الطبعه الثالثة – 1409 هـ ، 1989م .

(4)- الموافقات في أصول الأحكام – للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى – المعروف بالشاطبى- طبعة مطبعة – محمد على صبيح و أولاده – القاهرة – 3 /279، الفقه الإسلامي و أدلته مرجع سابق – 4/9 .

مصدر الحق في الفقه الإسلامي

الحق في الفقه الإسلامي مصدره إرادة المشرع ، فالحقوق في الإسلام منحاً إلهيه تستند إلي المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية ، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه فمنشئ الحق هو الله تعالي ؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوي ما شرعه ، وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة، أوالعقل البشري .

ولما كانت الحقوق في الإسلام منحاً إلهيه فقد قرر الإسلام سلفاً تقيد الأفراد في استعمالهم حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير ، وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة ، فليس الحق مطلقاً ، وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين ، والحق في الشريعة الإسلامية يستلزم واجبين :-

الأول : واجب عام علي الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له .

الثاني : واجب خاص علي صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين.

أقسام الحقوق في الفقه الإسلامي

تنقسم الحقوق في الفقه الإسلامي إلي ثلاثة أقسام / حق الله الخالص – ما اجتمع فيه الحقان وحق الله هو الغالب – ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب .

القسم الأول :- حق الله الخالص .

وهو ما يتعلق به النفع العام فلا يختص به أحد وينسب إلي الله عز وجل تعظيماً ، لئلا يختص به أحد لأنه تعالي يتعالي علي أن ينتفع بشيء فلا يجوز أن يكون شئ حقاً له بهذا الوجه ، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق لأن الكل سواء في ذلك بل هو منسوب . إلي الله عز وجل لعظم خطره وشمول نفعه .

وحقوق الله عز وجل كثيرة ومتنوعة ، وهي تنحصر في الصور الآتية :-

الصورة الأولي :- عبادات خالصة – كالإيمان بالله عز وجل وسائر العبادات الأخرى كالصلاة والصيام والزكاة ، والحج ، وغيرها .

الصورة الثانية : – عقوبات خالصة . كالحدود من الزنا والسرقة والقذف ، وغيرها.[1]

الصورة الثالثة :- حقوق دائرة بين الأمرين – كالكفارات ، والعبادات التي فيها معني المؤنة. [2]

كصدقة الفطر، ومؤنة فيها معنى العبادة – كالعشر في الزروع والثمار، ومؤنه فيها شبهة العقوبة – كالخراج الذي يفرض علي الأرض ، وحق قائم بنفسه – أي واجب الذات لله تعالي فلا يحتاج في أدائه لشغل ذمة إنسان بأدائه كخمس الغنيمة . [3]

---

(1) كشف ألا سرار – 3 / 134 – و ما بعدها ، شرح التلويح على التوضيح – للإمام / سعد مسعود بن عمر التفتازانى الشافعي – المكتبة التوفيقية – 2 / 419 – و ما بعدها ، علم أصوله الفقه – الشيخ /عبد الوهاب خلاف– الطبعة العاشرة – 1405 هـ – 1948 م – ص (211) .

(2)– المؤنه في الاصطلاح الفقهي – ما يجب علي المرء بسبب الغير ، كصدقة الفطر، أو بسبب حاجة الغير كالنفقه ، وسميت مؤنه لما فيها من الثقل علي نفس من يؤديها ، ولم يمثل الفقهاء لعبادة فيها معني المؤنه إلا بصدقه الفطر ، وفيها معني العبادة لأن الشارع سماها صدقة ، ولأنها جعلت طهره للصائم ، ولأن وصف الغني معتبر فيها كما هو معتبر في الزكاة ، ولاشتراط النية في أدائها كما أشترط أن يكون المؤدي هو المالك ، ولتعلق وجوبها بالوقت ، ولوجوب صرفها إلي مصارف الصدقات فكل ذلك دليل علي أنها عبادة . ينظر شرح التلويح علي التوضيح 2/224 ، د / رمضان الشرنباصى ، د / محمد كمال الدين إمام – في المدخل لدراسة الفكر لإسلامي دار النيل للطباعة والنشر – ص – (370 . 371) .

(3) كشف الأسرار – 3 /134 وما بعدها ، ، شرح التلويح علي التوضيح – مرجع سابق – 2/ 419 وما بعدها ، علم أصول الفقه – ص (211) .

القسم الثاني : ما أجتمع فيه الحقان ، وحق الله هو الغالب .

وهو كحد القذف ، لأنه من جهة أنه صيانة لأعراض الناس ، ومنع الاعتداء والتقاتل ، يحقق مصلحة عامه ، فيكون من حق الله ؛ ومن جهة أنه دفع للعار عن المحصنة التي قذفت وإعلان شرفها وحصانتها يحقق مصلحة خاصة بها فيكون من حق العبد ، ولكن الجهة الأولي أظهر في هذه العقوبة ، فلهذا كان حق الله غالباً فيها. [1]

القسم الرابع : ما أجتمع فيه الحقان ، وحق العبد هو الغالب .

فهو كالقصاص من القاتل المتعمد ، فإن القصاص من جهة أن فيه حياة للناس بتأمينهم على أنفسهم يحقق مصلحه عامه .فيكون من حق الله ، و من جهة أن فيه شفاء صدور أولياء المقتول ، وإطفاء نار غضبهم وحقدهم علي القاتل يحقق مصلحة خاصة . فيكون من حق العبد ، ولكن حق العبد هو الغالب. [2]

ويترتب علي هذا التقسيم عدة آثار نجملها فيما يلي :-

- **الإسقاط :**

إذا كان الحق خالصاً لله عز وجل أو كان مشتركاً مع حق العبد ولكن حق الله هو الغالب . فليس للعبد إسقاطه ، أو التنازل عنه ، أو الإبراء منه ، أو العفو عن المتعدي عليه . [3]

---

(1) الفروق- 1 /140 ، 141، علم أ أصول الفقه- ص (214) .

(2) علم أصول الفقه - مرجع سابق - ص (214) .

(3) بدائع الصنائع - للكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية 1406هـ . 1986م - 7 /55 ، 56، المبسوط - للسرخسي - دار المعرفة - بيروت - 1409هـ ، 1989م 9/ 185

أما إذا كان الحق خالصاً للعبد ، أو كان مشتركاً مع حق الله ولكن حق العبد هو الغالب- جاز للعبد إسقاطه ، والتنازل عنه ، والإبراء منه ، والعفو عن المتعدي عليه .

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " فكل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف علي حال ، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة"[1] .

- **الإرث :**

إذا كان الحق خالصاً لله . أو كان مشتركاً مع العبد وحق الله غالب ، فإنه لا يجري فيه التوارث ، ولا يسأل الوارث عن جريمة المورث .

أما إذا كان الحق خالصاً للعبد ، أو كان مشتركاً مع الله وحق العبد هو الغالب. فإنه يجري فيه التوارث . إذا كان هذا الحق متعلقاً بمال ، أو بدفع ضرر عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه [2].

- **رفع الدعوى :**

إذا كان الحق خالصاً لله عز وجل ، أو مشتركاً مع حق العبد وكان حق الله هو الغالب . فإنه يجوز لكل مسلم عدل رفع الدعوى في حالة التعدي علي أي حق من هذه الحقوق ، وذلك باعتباره فرداً في المجتمع ومطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(1) الموافقات – 2 /277.

(2) الفروق – مرجع سابق – 3 /276

وأما إذا كان الحق خالصاً للعبد ، أو مشتركاً مع حق الله ، وكان حق العبد هو الغالب فإن رفع الدعوى يتوقف علي صاحب الحق نفسه فهو مخير في ذلك[1].

- **الملاحقة :**

وتعني ملاحقة الاعتداء الواقع علي الحق ، والتصدي له بهدف حمايته ، فإذا كان الحق خالصاً لله أو مشتركاً مع العبد وكان حق الله هو الغالب .

فإن حمايته ، وملاحقة الاعتداء الواقع عليه تكون من واجب المحتسب ، فعليه أن يقوم بهذا الأمر من تلقاء نفسه ، ويلزم الجماعة ، والأفراد به [2].

أما إذا كان الحق خالصاً للعبد ، أو كان مشتركاً مع حق الله ، وكان حق العبد هو الغالب فإنه يشترط الاستعداء ، ورفع الدعوى من صاحب الحق حتى يمكن للمحتسب ملاحقة هذا الاعتداء ، فالعبد مخير في هذه الحالة بين المطالبة بحقه ، أو إسقاطه [3].

([1]) السياسة الشرعية – لابن تيميه – دار الكتاب العربي – الطبعة الرابعة – 1969م – ص (79) الجريمة – للإمام / محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي –1969م – ص – (70 ، 71) .

([2]) الأحكام السلطانية – للماوردى – المكتب الإسلامي – الطبعة الأولي – 1416هـ – 1996م – ص – (367) .

([3]) روضة الطالبين – للإمام النووي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي . 1993م – 8 / 281 وما بعدها .

ومن خلال هذه التقسيمات للحقوق والآثار المترتبة عليها . يمكننا القول بأن:

" حق الإنسان في اتصالاته الشخصية يدخل تحت ما يسمي بحق العبد الخالص ، أو المشترك بين الله والعبد ، وحق العبد هو الغالب ، ويكون الأثر المترتب علي ذلك . جواز إسقاطه من العبد ، والتنازل عنه ، ولا يتقرر للشخص إلا بناءً علي مطالبته" .

ثانياً : معني الحق في القانون الوضعي :

- تعريف الحق :

أثار تعريف " الحق " في القانون الوضعي كثيراً من الجدل الفقهي ، والعلة في ذلك : هي ما تتميز به هذه التعريفات بصفة عامة من صبغة نظرية محضة، كما أن الحقوق تتنوع تنوعاً كبيراً بحيث يصعب وضع تعريف جامع لصورها المختلفة[1].

وإن كان من الصعوبة بمكان حصر جميع هذه التعريفات التي وردت بالنسبة للحق . إلا أن الباحثين في هذا الصدد قد جري عرفهم علي تأصيل تلك التعريفات حتى يتم تصور فكرتها وذلك من خلال نظريات ، ومذاهب مختلفة[2].

---

(1) د / إسماعيل غانم – محاضرات في النظرية العامة للحق – مكتبة وهبه – الطبعة الثانية – 1958م – ص (9) .

(2) د/ عبد الله مبروك النجار – تعريف الحق و معيار تصنيف الحقوق – دار النهضة العربية – الطبعه الثانية 2000 /2001 – ص 18.

وهذا عرض موجز لتلك التعريفات .

التعريف الموضوعي للحق " نظرية المصلحة "

ووفقاً لهذه النظرية يُعرّف الحق بأنه " مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[1]".

التعريف الشخصي للحق " نظرية الإرادة "

ويُعرَف الحق وفقاً لهذه النظرية بأنه : " قدره ، أو سلطة يقررها القانون لشخص ، وبمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين[2]".

التعريف المختلط " النظرية المختلطة "

ذهب بعض فقهاء القانون إلي تعريف الحق ، وذلك بالجمع بين عنصري الإرادة ، والمصلحة.[3] فقالوا بأن الحق هو " استئثار شخص بقيمة معينه استئثاراً يحميه القانون عن طريق التسلط ، والاقتضاء بغية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالحماية "[4].

---

(1) د/ عبد الرازق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – 1953/1954 – ج 1 – ص – 9، أصول القانون – د/السنهوري ،د/ أبوستيت – مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر – 1946– ص 213 .

(2) د / محمد سامي مد كور . نظرية الحق – دار الفكر العربي – 1953 – ص – (9) .

(3) د / محمد حسام محمود لطفي – المدخل لدراسة القانون – الكتاب الثاني – نظرية الحق – الطبعة الثالثة – ص 15 وما بعدها

(4) د / إسماعيل غانم – محاضرا ت في النظرية العامة للحق – ص – (8) .

ولعل من أفضل هذه التعريفات . هو التعريف الثالث والـذي يجمـع بـين عنصري الحق . " المصلحة ، الإرادة " . لأنه يظهر عدة حقائق : .

أن الحقوق جميعاً سلطات مقررة قانوناً ، وأن القانون يستند في تقر يرها إلي إرادة من يقررها له أو إلي اعتبارات أخري من المصلحة العامة . وأن القانون وهو يقرر سلطة ما لشخص ما يقصد منح ميزة السبق ، والأفضلية لإرادة هذا الشخص ، أو لمصلحته علي سائر الإيرادات ، والمصالح [1] .

تعريف الحق في القانون الجنائي (سلطة قانونية يخولها القـانون لشـخص معين لتحقيق مصلحته في حدود الحماية التي تمنحها له القاعدة القانونية)

ومن خلال هذا العرض الموجز لتعريفات الحق في القانون الوضـعي فإننـا نلاحظ . أن الحق هو الوسيلة لتحقيق المصلحة ح، ولـيس هـو المصـلحة ذاتها، وأن هناك اتفاق علي أن القانون هو الذي يقـرر الحقـوق ويمنحهـا للأفراد .

مصدر الحق في القانون الوضعي :

الحق في الشرائع الوضعية مصدره " القانون "والذي قد يكون دستوراً مثـل حرية التفكير والتعبير ، والعقيدة وحرية التنقل ، وقد يكون المصـدر القـانون الجنائي كحق الدفاع الشرعي وحق الشكوى والطعن في أعمال الموظف العام ، وقد يكون المصدر القانون المدني مثل ما هو مقرر فـي المـادة 246 مـدني والمواد 4 ، 5 مدني وقد يكون مصدره قانون الإجراءات الجنائية مثل المـواد 37 ، 38 ، 286 وقانون المخدرات 182 لسـنة 1960 وتعديلاتـه وقـانون المحاجر وحق المؤلف ، وقد يكون المصدر القرار الإداري مثل قرار رئـيس

---

(1) د / محمد سامي مد كور – نظرية الحق –ص – (9) .

الجمهورية رقم 254 لسنة 1956 بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية والمطارات أو ممارسة مهن معينة كالطب والمحاماة إلا إذا توافرت شروط معينة ، وقد يكون المصدر العقد الإداري أو العرف فى نطاق الإباحة فقط ، أو التصرف القانوني سواء كان عقداً أو إرادة منفرده بشرط عدم مخالفة القانون أو الخروج على النظام العام والآداب ، كذالك قد يكون مصدره القياس في نطاق الإباحة وقد يكون مصدره الحكم القضائي ، أو الشريعة الإسلامية .

ويتم رد هذه المصادر إلي نوعين أساسيين : هما . الواقعة القانونية ، والتصرف القانوني [1] .

أقسام الحقوق في القانون الوضعي :

تنقسم الحقوق في القانون الوضعي إلي قسمين : حقوق سياسية ، ومدنية ، أما الحقوق المدنية فتنقسم إلي حقوق عامه ، وخاصة ، والحقوق الخاصة تنقسم إلي حقوق الأسرة ، وحقوق مالية [2] .

- **الحقوق السياسية :**

وهي عبارة عن السلطات التي يقررها الدستور للأشخاص باعتبارهم أعضاء في هيئة سياسية والتي تمكنهم من الاشتراك في نظام الحكم .

وأهم هذه الحقوق – حق الانتخاب ، وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة[3] .

([1]) د / محمد سلام مد كور – الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي 1975 / 1976 – ص – (122) .

([2]) د / إسماعيل غانم – محاضرات في النظرية العامة للحق– ص – (19) .

([3]) د / محمد سامي مد كور – نظرية الحق– ص (10) .

ومن أهم ما يميز هذه الحقوق أنها لا تتقرر للكافة ، فهي في الأصل لا تتقرر إلا للوطنيين فالأصل أن المساهمة في حكم الدولة لا يكون إلا للمنتمين لجنسيتها، ولكن هناك استثناءات من هذه القاعدة ؛ فالقانون يبيح في أحوال استثنائية الاستعانة بالموظفين الأجانب[1] .

- **الحقوق المدنية :**

وتنقسم هذه الحقوق إلي قسمين : حقوق عامه ، وحقوق خاصة .

أما **الحقوق العامة** . أو " الحقوق اللصيقة بالشخصية " فهي الحقوق التي تثبت لكل إنسان بوصف كونه إنساناً . وذلك لأنها تستمد أصلها من ضرورة حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة .

ولذلك يطلق عليها لفظ الحقوق اللصيقة بالشخصية ، أو حقوق الإنسان[2].

وهذه الحقوق عبارة عن الحريات العامة التي كفلها الدستور لجميع الأفراد الوطنيين والأجانب كحرية التنقل ، وحرية الاجتماع ، وحرية الرأي ، وحرية الاعتقاد ، وحرمه المسكن ، ويلاحظ أن هذه الحقوق يتمتع بها الفرد بلا قيد أو شرط ، فهي ملازمه للإنسان منذ ولادته إلي حين مماته ، وذلك أنه لا يستطيع أن يعيش بدونها ، وأنه إذا فقد بعض هذه الحقوق يكون قد فقد بعض شخصيته[3].

وتتميز هذه الحقوق بأنها حقوق غير مالية . فهي لا تدخل في دائرة التعامل، ويترتب علي ذلك: أنه لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها ، كما أنها

---

(1) د/ إسماعيل غانم – محاضرات فى النظرية العامة للحق – ص – (19) .

(2) د /إسماعيل غانم – المرجع السابق – ص – (20) .

(3) د / شفيق شحا ته – محاضرات في النظرية العامة للحق – دار النشر للجامعات المصرية 1948 / 1949 – ص (18) .

لا تسقط ولا تُكتسب بالتقادم . غير أن تجردها من الصفة المالية لا يحول دون ثبوت الحق في التعويض المالي عن الضرر الذي يترتب علي الاعتداء عليها[1].

وأما **الحقوق الخاصة** . فتنقسم إلي قسمين : حقوق الأسرة ، وحقوق مالية .

فحقوق الأسرة : هي الحقوق التي تنظم العلاقات التي تنشأ عن رابطة الزوجية ، أو القرابة ، وهذه الرابطة ليست ذات قيمة مالية ، وليست إلا سلطات لبعض أفراد الأسرة علي بعضها الآخر كسلطة الوالد على أولاده ، والزوج علي زوجه[2].

أما **الحقوق المالية** :

فهي التي تقوم بالمال ، فيكون محلها مالاً أو مقوماً بالمال ، وتنظم العلاقات المالية بين الشخصين وغيره ، وتتميز هذه الحقوق عن سائر الحقوق الأخرى بأنها تقبل التنازل ، كما تقبل الانتقال من شخص إلي آخر ، وقد تكون هذه الحقوق المالية . حقوقاً عينية . ترتكز علي شئ معين ، وتقوم بين شخص معين والكافة [3] ، وقد تكون الحقوق المالية . حقوقاً شخصية [4].

([1]) د / إسماعيل غانم – محاضرات فى النظرية العامة للحق – ص (24).

([2]) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية – الشيخ علي الخفيف– 1416 هـ1996م– ص – (11) .

([3]) نفس المؤلف ، والمرجع السابقين – ص – 13 – بتصرف واختصار .

([4]) يلاحظ وجوب التفرقة بين الحقوق الشخصية ، وحقوق الشخصية – فالحقوق الشخصية : هي نوع من الحقوق المالية ، وهي ليست ملازمه للشخص ، ويستطيع أن يتصرف فيها ، ويتنازل عنها متي شاء ، وتسمي شخصيه . لأنها تقوم بين طرف وآخر من الأشخاص . أما حقوق الشخصية : فهي الحقوق التي تلازم الشخص ، ومنها تتكون شخصيته القانونية ، وهي عبارة عن الحريات العامة، كحرية التنقل ، وحرية الاجتماع، وحرية الرأي ، وحرية الاعتقاد ، وحرمة المسكن، =

وهي التي تقوم بين شخصين ، أو أكثر ، ومحلها قيام المدين بعمل إيجابي ، أو سلبي مطلوب منه ، مثل إقامة بناء ، أو نقل بضاعة ، أو امتناع عن إقامة حائط ، أو رفعه ، ومن هذا النوع أيضاً : قيام المُلك بنقل ملكية شئ إلي غيره، كما في العقود الناقلة للملكية[1] .

وبعد هذا العرض الموجز لأقسام الحقوق في القانون الوضعي يتضح لنا أن : " الحق في الاتصالات الشخصية " يدخل تحت ما يسمي بالحقوق العامة ، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ويترتب علي ذلك أنها لا تقبل التنازل، ولا يجوز التصرف فيها ، ولا تكتسب بالتقادم ، وعند الاعتداء عليها يستحق من وقع عليه الضرر تعويضاً مالياً ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة ومحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة طبقا للمادة 309 مكرر (أ) .

=وغيرها من الحقوق الخاصة بشخص الإنسان . ينظر. د/ شفيق شحا ته- محاضرات فى النظرية العامة للحق - ص - 26 .

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية- الشيخ على الخفيف - ص(13)

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من الحق في الاتصالات الشخصية

أولاً : موقف الفقه الإسلامي من الحق في الاتصالات الشخصية

إن أهم ما يرفع شأن الإنسان ، ويحفظ كرامته – ستر عوراته ، وصون حرماته ، وضمان سرية مراسلاته ، ومحادثاته الشخصية . باعتبارها من أهم خصوصيات حياته ، والتي يكره أن يطلع عليها غيره بدون إذنه ،.ولقد كان للفقه الإسلامي أفضلية السبق في فرض احترام هذه الأمور التي تمس الإنسان في شخصه ، وفي كرامته ، فنهى عن التجسس علي الغير حتى يعيش الإنسان آمناً مطمئناً بعيداً عن تطفل الآخرين[1].

ومن هنا فقد وردت نصوص في القرآن والسنة تؤيد ذلك وتؤكده ؛ فمن هذه النصوص التي وردت في القرآن الكريم قول الله تعالي{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً** }[2]. يقول الإمام ابن كثير في معني قول الله تعالي : " ولا تجسسوا " . علي بعضكم بعضاً ، والتجسس غالباً يطلق في الشر[3] .

---

1) د / محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة – " الخصوصية " – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ص (306) .

(2) سورة الحجرات – جزء من الآية رقم 12 .

(3) تفسير القرآن العظيم – لابن كثير – دار الحديث – طبعة – 1415هـ / 1994م – 4/215.

وفي السنة ورد ما ينهي عن التجسس علي الغير ، ففي حديث أبـــي هريـــرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسســوا ، ولا تحاســدوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً) [1]. فسَّر الإمام الأوزاعي رحمـــه الله التجسس بأنه: " الاستماع إلي حديث القوم وهم له كارهون "[2] .

ولما كان استراق النظر هو أول صورة من صور التجسس ، فقد نهى عنـــه الفقه الإسلامي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه .أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:**(لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاة ففقأت عينه مـــا كـــان عليك من جناح)** [3].

كما نهى الفقه الإسلامي أيضاً عن التجسس باستراق الســـمع عـــن طريـــق التنصت علي أحاديث الغير ، فقال تعالي : **{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْـــمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً }**[4] .

فالله عز وجل سائل هذه الأعضاء عما قال صاحبها من أنه سمع أو أبصر ، أو علم . تشهد عليه جوارحه عند ذلك بالحق [5].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه– كتاب الفرائض – باب تعليم الفرائض – رقم الحـــديث – 6345 – 6 /2474 ، و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – بـــاب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتنا جش ونحوهمـــا – رقـــم الحـــديث – 2563– 4 /1985 ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب الظن –رقم الحـــديث 4917– 5 /216 ، 217.

(2) تفسير القرآن العظيم – 4/ 215.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الآداب – باب تحريم النظر في بيـــت غيـــره – رقـــم الحديث – 2156.

(4) سورة الإسراء آية رقم (36)

(5) جامع البيان عن تأويل أي القرآن – لابن جرير الطبري – دار الفكر – 14/87

كذلك نهى الفقه الإسلامي عن انتهاك حرمة المراسلات البريدية ، وغير البريدية بغير إذن أصحابها ، لأنها تنطوي علي قدر كبير من أسرار وخصوصيات الإنسان ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:

(لاتستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه دون إذنه فإنما ينظر في النار)[1]

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

هذا الحديث محمول علي الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه غيره[2] .

ومن هنا يتبين لنا أن الاتصالات الشخصية بكل ما تتضمنه من حق الإنسان في سرية محادثاته الشخصية الشفهية منها والهاتفية ، ومراسلاته البريدية وغير البريدية. قد لاقت حظاً وافراً في نصوص الفقه الإسلامي . حيث تناولتها النصوص الشرعية ولم تغفلها ، واشتملت هذه النصوص علي جزاء رادع لكل من سولت له نفسه التعدي على حق الإنسان في اتصالاته الشخصية .

ثانياً : موقف القوانين الوضعية من الحق في الاتصالات الشخصية

لقد حذت القوانين الوضعية حذو الفقه الإسلامي في التأكيد علي حق الإنسان في اتصالاته الشخصية ، سواء كانت هذه القوانين في صورة اتفاقيات دولية ، أو دساتير وطنية ، أو تشريعات عادية .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب الدعاء –– رقم الحديث 1485–2/163 ، 164.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر – لابن الأثير – المكتبة العلمية – بيروت – 4 / 148.

- الاتفاقيات الدولية :

الاتفاقيات الدولية لها صور متعددة . فمنها ما عقد علي المستوي العالمي ، ومنها ما عقد علي المستوي الإقليمي ، ومنها أيضاً توصيات مؤتمرات عقدت علي المستوي الدولي والإقليمي .

(أ) الاتفاقيات الدولية والتي عقدت علي المستوي العالمي :

1 - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م ، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر " كانون الأول "**.وهذا الإعلان عبارة عن مجموعة من المبادئ الدولية – التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان ، والتي تهدف إلي المحافظة علي قيمة الإنسان ، وشرفه ، وكرامته دون مميز بسبب الجنس ، أو اللون ، أو العقيدة ، أو اللغة ، ويطالب هذا الإعلان الدولة التي وقعت عليه باحترام المبادئ التي وضعتها في هذا الصدد .ولقد نص هذا الإعلان في المادة – (12) علي حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة ، أو أسرته، أو مسكنه ، أو مرسلاته ، وضد الحملات التي تقع علي شرفه ، وسمعته ، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل ، أو تلك الحملات[1].

([1]) د / الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان – مكتبة الجلاء بالمنصورة . 1992م – ص 149 ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان – تأليف – باتريس رولان ، بول تافرينيه – تعريب د/ جو رجيت الحداد – ص 15 ، د/ ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 1403هـ – 1983م – ص 69 ، 70 .

2- **الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية :**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 16 ديسمبر سنة 1966م . وتتميز هذه الاتفاقية في أنها تُعد تقنيناً دولياً لحقوق الإنسان يفرض التزامات قانونية محدده علي الدول بضرورة احترام ما تضمنته من حقوق ، بخلاف الإعلان العالمي والذي يقتصر علي فرض التزامات أدبية فقط .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة للإنسان ، وما يهمنا في ذلك هو نص المادة - (17) فيما يتعلق بحماية المرء في خصوصيات ، وسرية مرسلاته ، واتصالاته ، والذي يقضي بما يلي :-

- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي ، أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأحد ، أو بعائلته ، أو بيته ، أو مرسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه ، وسمعته .

- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل ، أو التعرض .

وبهذا النص تكون الاتفاقية قد اعترفت بحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة بكل ما تشمله من حق الإنسان في سرية محادثاته ، ومراسلاته . وحرمت هذه الاتفاقية كل صور الاعتداء على هذا الحق ، سواء وقع من جانب الأفراد العاديين ، أو من قبل السلطات الحكومية إذا تم ذلك بشكل غير قانوني[1].

---

(1) - د / عبد العزيز محمد سرحان - الإطار القانوني لحقوق الإنسان - الطبعة الأولي - 1987- ص253، د / ممدوح خليل بحر- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - ص - (70: 72) . ، د / أسامة عبد الله فايد - الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - 1988م =

(ب) الاتفاقيات الدولية والتي عقدت علي المستوي الإقليمي :

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية :

وتم توقيع هذه الاتفاقية في اليوم الرابع من نوفمبر سنة 1950م – في روما، والتي تقررت بمقتضى القانون الصادر في 13 مايو سنة 1955 . وقد وقعت هذه الاتفاقية بين بعض الدول الأوربية المنظمة للمجلس الأوربي مؤكدة احترامها للحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوصاً أكدت علي حرمة الحياة الخاصة ، وكذلك حرمة المراسلات الشخصية ، وذلك في المادة – (8) منها .

- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ، وحياته العائلية ، وكذا مسكنه ، ومراسلاته .

- ليس للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون ، وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني ، والأمن العام ، والمصلحة الاقتصادية للبلد ، وكذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم ، أو لحماية الصحة العامة ، أو الأخلاق ، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين[1].

=ص – (43) ، يوسف الشيخ يوسف – حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – رسالة دكتوراه– أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا – القاهرة – سنة 1993م – ص –69 ، 70 .

(1) د / مني محمود مصطفي – القانون الدولي لحقوق الإنسان – دار النهضة – الطبعة الأولي 1989م ص 129 ، د / ممدوح خليل بحر — حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – ص – 72وما بعدها ، آدم عبد البديع آدم– الحق في حرمة الحياة الخاصة ، ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – سنة 2000 – ص – 105 : 108 ، يوسف الشيخ يوسف – حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة– ص –70 ، 71 .

(ج) توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية :

1- المؤتمرات الدولية : ومن أهمها :

- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، والمنعقد في طهران عام 1968 : حيث تضمن القرار الحادي عشر من قرارات المؤتمر علي احترام " السرية بالنسبة لأساليب التسجيل " وحماية الشخصية الإنسانية ، وتكاملها المادي والعقلي إزاء التقدم في علم الأحياء ، والطب والكيمياء الحيوية ، واستخدام الإلكترونيات التي قد تؤثر علي الحقوق الشخصية، والقيود التي يجب وضعها علي هذا الاستخدام وبشكل أعم التوازن الذي يجب توطيدة بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية ، وبين التقدم العلمي والروحي ، والثقافي ، والمعنوي للإنسانية من ناحية أخري[1].

- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والمنعقد في مونتريال بكندا عام 1968 : وقد أوصي هذا المؤتمر بعدم قبول أدلة الإثبات المتحصلة من الوسائل التكنولوجية مثل أجهزة كشف الكذب ، والتسجيل علي أشرطة ، والتأثير باستخدام العقاقير الطبية ، أو استخدام آلات التصوير الخفية[2] .

---

(1) الوثيقة النهائية لمؤتمر طهران – ص – 8 ، ومنشورات الأمم المتحدة . ص –1 والمشار إليهما في مؤلف د / ممدوح خليل بحر– حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ص – 80 ، 83 آدم عبد البديع آدم – الحق في حرمة الحياة الخاصة ، ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي– ص 109 : 111 ، يوسف الشيخ يوسف – حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – ص 77 .

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة – 1970 – ص (41) مشار إليه في مؤلف د / ممدوح خليل بحر– المرجع السابق . ص (84) .

- الجمعية العامة للأمم المتحدة :

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في فصلها السابع والعشرين بضرورة فحص الدراسات التي قدمت بشأن التنصت التليفوني ، ومخاطر التعرض للحياة الخاصة إزاء مخاطر التقدم التكنولوجي الذي يؤثر علي حماية الشخصية الإنسانية[1].

2- المؤتمرات التي عقدت علي المستوي الإقليمي : ومن أهمها :

- مؤتمر دول الشمال المنعقد في إستوكهلم في الفترة ما بين 22 : 23 مايو عام 1967 . وانعقد هذا المؤتمر في مدينة " إستو كهلم " تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين ، وقد حضره مندوبون من أمريكا ، وبريطانيا والهند واليابان، والدنمارك ، وأيسلندا ، والسويد ، والنرويج ، وكان من ضمن توصيات المؤتمر والتي تحمي حق الإنسان في اتصالاته الشخصية ما جاء في الفقرات التالية :-

الفقرة السادسة - حماية الفرد من فض رسائله ومراقبة اتصالاته .

الفقرة السابعة - حماية الفرد من التطفل علي وحدته وعزلته عن طريق استخدام وسائل المراقبة ، والترصد والتجسس ، مع إتاحة الفرصة للمتضرر بطلب وقف أسباب التطفل ، ولا يمنع ذلك تقرير عقوبات جنائية حال تعرض المجني عليه لأضرار جسيمة .

الفقرة الثامنة - إتاحة الفرصة لرفع دعوي جنائية ، ومدنية في حالة التنصت المتعمد علي المحادثات التليفونية الخاصة بين أشخاص آخرين دون موافقة أطراف الحديث ، مع الدعوة إلي تجريم استخدام الوسائل العلمية الحديثة

---

(1) د / محمود أحمد طه - التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية - دار النهضة - الطبعة الثانية - سنة 1999 - ص (26) .

والأجهزة الإلكترونية لاستراق السمع علي الأحاديث الهاتفية خاصة وأن المنتج منها يأخذ شكل أحجام صغيرة جداً .

الفقرة التاسعة – عدم الاعتراف بما تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة من معلومات ، أو صور ، أو تسجيلات مع إتاحة الفرصة للمتضرر ، والمجني عليه برفع دعوي ، وطلب وقف العمل المشكو منه ، والحكم بالتعويض[1] .

– مؤتمر النيجر للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

انعقد هذا المؤتمر في يونية سنة 1978 للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية علي ضوء التطورات الحديثة ، وما أدت إليه من اعتداء علي حقوق الإنسان وحريته . وبعد أن أبرز هذا المؤتمر ما للشريعة الإسلامية من منزلة رفيعة في النص علي حقوق الإنسان، وفضل السبق في حمايتها أصدر عدة توصيات أهمها:

تكوين لجنة تتولى وضع وثيقة إسلامية تتناول بالشرح حقوق الإنسان وحرياته المستمدة من الشريعة الإسلامية ، وما كان لها من تطبيقات سامية عبرت عن منزلة الإنسان عند الله وتكريمه له ، ورعاية الإسلام لحقوقه وحرياته – مبينة أن هذه الحقوق من الأهمية بمكان ومن بينها بطبيعة الحال " الحق في حرمة الحياة الخاصة " والذي يشمل " حق الإنسان في اتصالاته الشخصية " .

---

(1) تقرير الأمين العام السابق– ص (17) . والمشار إليه في – د / ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ص – (89 : 91) .، آدم عبد البديع آدم — الحق في حرمة الحياة الخاصة ، ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي– ص – (115 : 117) ، يوسف الشيخ يوسف – حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – ص – (84 ، 85).

تكوين لجنة إسلامية تكون مهمتها الإسهام في رعاية حقوق الإنسان دون اعتبار لدينه أو محل إقامته ، وذلك في حدود إمكانيات الدول الإسلامية ، وبالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة [1] .

ومن خلال هذا العرض الموجز للمواثيق الدولية والإقليمية نجد أن حق الإنسان في اتصالاته الشخصية قد احتل أهمية كبري علي المستوي الدولي ، وأن الحماية المقررة لهذا الحق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية تبلغ المرتبة الدستورية لدي غالبية دول العالم وذلك فضلاً عن اهتمام رجال القانون الدولي بحق الإنسان في سرية مراسلاته، ومحادثاته الهاتفية " الاتصالات الشخصية".

ومن ثم فإن هذه النصوص الدولية تصلح لمنع كافة الجرائم التي تشكل اعتداء علي سرية الاتصالات الشخصية [2] .

([1]) الأستاذ / زكريا البري : مقال عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية – ندوة تدريس حقوق الإنسان المنظمة بالتعاون بين اليونسكو وجامعة الزقازيق – والمنعقدة في القاهرة من 14 – 16 سبتمبر سنة 1987م المشار إليه في مؤلف د / ممدوح خليل بحر — حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ص (91، 92).

([2]) د/ محمود أحمد طه – التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ص – (30) .

- الدساتير الوطنية :

مما لا شك فيه أن الحماية الدستورية تُعد من أقوي الضمانات القانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية . إذ أنها ترفع هذا الحق من مصاف الحقوق العادية إلي الحريات العامة التي يكفلها الدستور للأفراد ، ويمكننا تصنيف هذه الدساتير إلي : دساتير عربية ، وأوربية ، وأمريكية[1] .

1- الدساتير العربية : ومن أهم هذه الدساتير :

- **الدستور المصري** : الصادر سنة 1971 . والذي نص في المادة (45) الفقرة الثانية علي أن : " للمراسلات البريدية ، والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها ، أو الإطلاع عليها ، أو رقابتها ... " [2] .

ـ **الدستور السعودي** :-

نصت المادة (40) من الدستور السعودي الصادر في 1/3/1992م . علي أن: " المراسلات البرقية ، والبريدية ، والمخابرات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال مصونة .... ولا يجوز مصادرتها ، أو الاطلاع عليها ، أو الاستماع إليها ... " .

---

(1) د / محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص (31) .

(2) د / أحمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - دار النهضة 1995م ص (205) ، د / سعد عصفور - النظام الدستوري " دستور 1971 " - منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1980 - ص (357) .

- الدستور الكويتي :-

نصت المادة (39) من الدستور الكويتي علي أن . " حرية المراسلة البريدية ، والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبتها ، أو إفشاء سريتها .... " .

- الدستور اليمني الشمالي :-

نصت المادة (26) من الدستور اليمني الشمالي علي أن " حرمه المراسلات البريدية ، والبرقية ، والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبتها ، أو إفشاء سريتها ، أو تأخيرها .... "

- الدستور الأردني :-

نصت المادة (18) من الدستور الأردني علي أنه :

" تعتبر جميع المراسلات البريدية،البرقية، والخطابات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة ،أو التوقيف" [1].

([1]) د / محمود نجيب حسني - " الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة " تقرير مقدم إلي مؤتمر الحق في الحياة الخاصة بالإسكندرية من 4: 6 يونيه - سنة 1987م - ص - (3) - نقلاً عن / د- محمود أ حمد طه التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية - ص 32.

2- الدساتير الأوربية : ومن أهمها :

- الدستور الفرنسي :-

أقر المجلس الدستوري في 2/1/1997م - دستورية الحرية الفردية ، وذهب الفقه الفرنسي في تفسير ذلك إلي أن مفهوم الحرية الفردية يتسع للحق في الحياة الخاصة ، استناداً إلي أن الحق في أسرار الحياة الخاصة يُعد من قبيل الحريات الفردية - والذي يتسع بدوره ليشمل الحق في سرية الاتصالات الشخصية[1]

- الدستور الإيطالي :-

نصت المادة (15) من الدستور الإيطالي علي أن . " حرية وسرية الرسالة ، أو أي شكل للاتصالات مصونة لا تنتهك ، ولا يجوز تقييدها ... " .

ووفقاً لهذا النص تمتد الحماية إلي كل أشكال الاتصالات الشخصية . مراسلات ، ومحادثات تليفونية ، ومحادثات خاصة[2] .

3- الدساتير الأمريكية : ومن أهمها :

دستور الولايات المتحدة الأمريكية . حيث نص الدستور الأمريكي في التعديل الرابع علي حق المواطنين في الحياة والمسكن ، والأوراق الخاصة بهم . إذ جرم التعدي علي حق الخصوصية ، أو الشروع فيه[3].

---

(1) د / أسامة عبد الله فايد - الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - ص (33) د/ محمود أحمد طه - التعدي علي حق الإنسان في سرية الاتصالات الشخصية - ص (32) .

(2) د / محمود أحمد طه - المرجع السابق - ونفس رقم الصفحة.

(3) د / محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص - (33).

وبعد عرض هذه النصوص والتي جاءت في دساتير معظم دول العالم يظهر لنا أن الحق في الاتصالات الشخصية من الأهمية بمكان ، وأن هذه النصوص الدستورية تُعد بمثابة السياج الذي يحمي هذا الحق من أي اعتداء .

- التشريعات العادية :

نظراً لما يتمتع به الحق في الاتصالات الشخصية من أهمية كبيرة . لأنه يُعد أحد صور حق الإنسان في حياته الخاصة ، وأحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، فقد حرصت معظم تشريعات الدول في العالم علي توفير الحماية الجنائية لهذا الحق .

وذلك بالنص علي تجريم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية ، مالم تكن في الحدود المصرح بها قانوناً ، والمستمدة من الدستور[1] .

وفيما يلي استعراض لأهم التشريعات – العربية ، والأوربية ، والأمريكية ، والتي نصت علي حماية هذا الحق :

1- التشريعات العربية : ومن أهمها :

- التشريع المصري :

نظراً لعدم كفاية الحماية المدنية التي كفلها المشرع لحماية الحياة الخاصة للأفراد ، والتي نص عليها في المادة (50) من القانون المدني . " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يلحقه من ضرر [2]".

([1]) د / عبد المنعم فرج الصده – الحق في حرمة الحياة الخاصة – تقرير مقدم إلي مؤتمر الحق في الحياة الخاصة – بالإسكندرية في الفترة ما بين 4 : 6 يونيه سنة 1987 – نقلاً عن- د/ محمود احمد طه – التعدي علي حق الإنسان في سرية الاتصالات الشخصية – ص 34.

([2]) د / محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة . – ص – (65) .

وإزاء أهمية هذا الحق فقد أصدر المشرع المصري لقانون رقم 37 لسنة 1972 ، والذي بمقتضاه تم إضافة بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في قانون العقوبات – وهما المادتان 309 مكرراً ، 309 مكرراً (أ) هدف بهما المشرع إلي كفالة الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة .

– فالمادة (309) مكرراً من قانون العقوبات تنص علي : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدي علي حرمه الحياة الخاصة للمواطن[1]، ذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، أو بغير رضا ء المجني عليه .

(أ) – استرق السمع أو سجل ، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أ ياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص ، أو عن طريق التليفون .

(ب) – التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص . فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء ا اجتماع علي مسمع ، ومرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي ارتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً علي سلطة وظيفته .

---

(1) يؤخذ علي المشرع المصري أنه استخدم كلمة مواطن ، ولا محل لها ، إذ أن حرمه الحياة الخاصة حق من حقوق الإنسان يتمتع به المواطن والأجنبي علي حد سواء ، ويجب إزالة هذه الشائبة من النص – ينظر د / أسامة عبد الله فايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – (33) ، د / محمود أحمد طه – التعدي علي حق الإنسان في سرية الاتصالات الشخصية– ص(31) .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها " .

وتنص المادة (39) مكرراً (أ) علي أن يعاقب بالحبس كل من أذاع ، أو سهل إذاعة ، أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً ، أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمرمن الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص علي القيام بعمل ،أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي ارتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً علي سلطة وظيفته – ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها ، مما يكون قد استخدم في الجريمة ، أو تحصل منها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة ، أو إعدامها " [1].

([1]) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص . " جرائم الاعتداء علي الأشخاص " دار النهضة العربية – طبعة سنة 1978 – ص – (766) ، (767) ،د / رمسيس بهنام – قانون العقوبات " جرائم القسم الخاص " منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولي سنة 1999م – ص (1090 : 1093) ، د / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات " القسم الخاص " دار النهضة العربية –الطبعة الرابعة سنة 1981م ص (773) ، د / طارق أحمد فتحي سرور– قانون العقوبات " القسم الخاص " دار النهضة العربية – الطبعة الأولي سنة 2000 ص(450) .

2- التشريعات الأوربية : ومن أهمها :

- التشريع الفرنسي :-

كان للقانون الفرنسي السبق في إصدار تشريع خاص يستهدف توفير الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمه حياته الخاصة ، والذي يشمل حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية .

حيث استحدث المواد (368 : 372) عقوبات . وذلك بالقانون الصادر في 17/7/1970 و يتجه فيه إلي توفير الضمان لحقوق الأفراد الخاصة ، وذلك بعد أن شعر المشرع بعجز في القانون المدني عن توفير الحماية الكافية لهذا الحق رغم تأكيده علي ذلك الحق في المادة (9) والتي تنص علي أن : " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة " وهو ما أكد عليه الفقه الفرنسي بقوله : أنه كقاعدة عامه كل انتهاك للخصوصية يُعد خطأ وفقاً للمادة (1382) من القانون المدني، وقد عبر عن تلك

الحاجة أيضاً التقرير القضائي لعام 1968 / 1969 حيث أعرب عن أمله في أن يتدخل المشرع ، ويحقق الرغبة لدي العديد من المهتمين بالقانون من فترة طويلة .

وما يهمنا من النصوص الجنائية المستحدثة – نص المادة (369) عقوبات ، والذي نص علي أن " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (368) كل شخص احتفظ ، أو أعلن ، أو سهل إعلان الجمهور ، أو الغير ، أو استعمل بصورة علنيه ، أو غير علنية عن علم . مستند ، أو تسجيل ، تحصّل عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ". وفي حالة النشر . فإن المتابعة الجنائية سوف تتم وفقاً للمادة – (285) – وهي تلك المتعلقة بجرائم النشر من حيث المسئولية الجنائية لرئيس المنشأة ، والمديرين ، ودون إضرار

بنصوص المادتين (59 ، 60) المتعلقتين بالاشتراك ووفقاً لنص المادة (369) فإن العقاب المنصوص عليه في المادة (368) عقوبات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ينطبق عليها أيضاً – وكذلك ما تضمنته المادة (372) عقوبات من جواز مصادرة جميع الأجهزة ، والأدوات التي استخدمت في الجرائم السابقة ، وعقاب الشروع في هذه الجرائم بنفس عقوبة الجريمة الكاملة ، وأخيراً يجب اشتراط التقدم بشكوى حتى يمكن المتابعة الجنائية لمرتكب هذه الجريمة ، وغيرها من جرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة[1] .

3- التشريعات الأمريكية : و من أهمها :

تشريع الولايات المتحدة الأمريكية : و الذي نص في قانون مراقبة جرائم الأتوبيس ، و أمن الطرق عام 1968 – على معاقبة كل من يفشى ، أو يحاول الإفشاء عن قصد لشخص آخر مضمون المحادثة الشفوي ، أو التليفونية ، أو التلغرافية .التي وصلت إلى علمه بالغرامة . عشرة آلاف دولار كحد أقصى ، أو بالسجن خمس سنوات على الأكثر أو كليهما [2].

ومن هنا يتضح لنا بجلاءٍ أن الحق في الاتصالات الشخصية قد لاقى اهتماماً بالغاً في معظم تشريعات دول العالم مما يدل على أهمية هذا الحق بالنسبة للإنسان ، فإنه يصون له كرامته و يحفظ عليه أسراره ، وخصوصياته.

([1]) د / محمود أحمد طه – التعدي علي حق الإنسان في سرية الاتصالات الشخصية – ص (36)

([2]) المرجع السابق – ص (57)

المبحث الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي بشأن موقف كلٍ منهما من الحق الاتصالات الشخصية

من خلال ما تقدم من عرض لموقف كلٍ من الفقه الإسلامي ، والقانون الجنائي لحق الإنسان في اتصالاته الشخصية – اتضح أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف.

أولاً : أوجه الاتفاق

اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي علي أن الحق هو الوسيلة لتحقيق المصلحة وليس هو المصلحة بذاتها ، وأن المشرع هو الذي يقرر الحقوق ويمنحها للأفراد ، وأن الإنسان مقيد في استعمال حقه بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة .

اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي علي أن الحق في الاتصالات الشخصية من الحقوق الخاصة بالإنسان والملازمة له في جميع أطوار حياته وحتى وفاته ومفارقته الحياة .

اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الجنائي علي أهمية حق الإنسان في الاتصالات الشخصية .

حيث أوردا كثيراً من النصوص التي تدل علي حرمته وصيانته .

ثانياً : أوجه الاختلاف

أن مصادر الحق في الفقه الإسلامي منها ما هو : محل اتفاق (الكتاب والسنه والإجماع) ومنها ما هو محل خلاف بين الفقهاء (القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والعادة) .

فجميع الأحكام في الفقه الإسلامي تستنبط من الأدلة الشرعية .

أما في الشرائع الوضعية : فإن مصدر الحق هو القانون ، والذي قد يكون دستوراً أو عرفاً أو عقدا إدارياً أو تصرفاً قانونياً أو قياساً في نطاق الإباحة أو حكماً قضائياً أو القانون المدني ، أو القانون الجنائي ، أو قانون الإجراءات الجنائية ، ويتم رد هذه المصادر إلى نوعين أساسيين هما : الواقعة القانونية والتصرف القانوني .

للفقه الإسلامي أفضلية السبق علي القوانين الوضعية في التأكيد علـــي حـــق الإنسان في اتصالاته الشخصية ، حيث نص علي هذا الحق وأكد علي حرمتـــه وصيانته منذ زمن بعيد .

الباب الأول

نطاق الاعتداء على الاتصالات الشخصية

تمهيد :-

يُعد الاعتداء علي الاتصالات الشخصية بالدرجة الأولي اعتداءً علي الحق في الحياة الخاصة نظرًا لما تنطوي عليه الاتصالات الشخصية من قدر كبير من أسرار وخصوصيات ، فهي من أقوي عناصر الحق في الحياة الخاصة .

فمسكن الإنسان هو مكنون أسراره وخصوصياته ، فلا يجوز الدخول فيه إلا بإذن ساكنه ، سواء كان مالكاً أم مستأجراً ، إ ذ يترتب علي الدخول بدون إذن الكشف عن أسرار وخصوصيات لا يريد صاحب المسكن أن يعلمها أحدٌغيره ، فالحماية المكفولة للمسكن في التشريع الإسلامي والوضعي ليست لحماية الملكية، وإنما لحماية مشاعر وخصوصيات قاطني هذه المساكن.

وكذا الحال في المراسلات البريدية وغير البريدية ، والتي يفرغ فيها الإنسان كل ما في باطنه من أسرار وخصوصيات لا يريد لأحد أن يطلع عليها إلا بإذنه.

وأما المحادثات الشخصية ، والتي تتم عبر أجهزة الاتصالات الحديثة ، وكذا الشفوية منها، والتي تتم مشافهة بين شخصين ، فإنها تنطوي علي قدر كبير من أسرار وخصوصيات ، فيجب أن تكون في مأمن عن تنصت الغير عليها أو تسجيلها بدون إذن طرفي الحديث.

وبالإضافة إلي ذلك معلومات الإنسان وبياناته الشخصية ، والتي يحتفظ بها عبر الاجهزة الحديثة ، كالحاسب الآلي وشبكات الإنترنت يجب أن تكون في مأمن عن اطلاع الغير عليها، وهذا ما سنفصل فيه القول من خلال فصول ومباحث هذا الباب .

الفصل الأول

الحق في الخصوصية وتطبيقاته

في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المبحث الأول

الحق في الخصوصية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

الخصوصية عند علماء اللغة تعني: حالة الخصوص . فيقال خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية بالفتح والضم – والفتح أفصح .

والخصوص نقيض العموم : يُقال اختص فلانٌ بالأمر وتخصص له . إذا انفرد به ، واختصه دون غيره ، والخاصة خلاف العامة[1].

ومن وجهة النظر اللغوية – تقترب الخصوصية من مفهوم السر ولكنها ليست مرادفة له . ذلك لأن السرية تفترض الكتمان – في حين أن الخصوصية وإن كانت تفترض قدراً من الكتمان والتخصص . إلا أنها قد تتوافر رغم انعدام السرية[2].

وأما عن مفهوم الخصوصية[3] .

---

(1) لسان العرب – 7 /24 ، 26 ، المصباح المنير – ص 150 ، مختار الصحاح ص177.

(2) لسان العرب – مرجع سابق – 4 _/356 مادة سر ، مختار الصحاح – مرجع سابق ص294.

(3) قيل بأنها " حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة ، وخاصة المحافظة علي السرية بما يصون سمعة الشخص ويصون معطيات الحياة التي يحرص علي عدم تدخل الناس فيها " ينظر د/ حمدي عبد الرحمن – فكرة الحق – دار الفكر العربي – سنة 1989م – ص – 66، وقيل بأنها " أمن الشخص علي عوراته وحرماته هو وأسرته ، التي يحرص علي أن تكون بعيدة عن كافة =

في اصطلاح الفقهاء : فإن الفقهاء لم يستخدموا تعبير الخصوصية ، وإنما أشاروا إليها وهم بصدد الكلام عن حقوق الإنسان والعمل علي حفظ آدميته وتوفير الحياة الكريمة و المصونة له ، فساقوا تطبيقات خاصة كالحق في حرمة المسكن ، وعدم إفشاء الأسرار ، وحق الفرد في حفظ أسراره ، والحفاظ علي سمعته واعتباره [1] .

أولاً : حماية المسكن في الفقه الإسلامي :

للمسكن في الفقه الإسلامي أهمية بالغة ، فلقد جعل الله البيوت سكناً ،يفيئ إليها الناس فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون علي عورا تهم ، وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر ، والحرص المرهقة للأعصاب .

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله، وإذنهم ، وفي الوقت الذي يريدونه ، وعلي الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس [2]. وقد تقرر مبدأ حرمة المسكن بقول الله عز وجل :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [3].

=أشكال وصور تدخل الغير داخل بيته ،أو خارجه " . ينظر د/ حسني الجندي – ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي سنة 14 – ص 341.

([1]) د / ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – ص 33

([2]) في ظلال القرآن – للشيخ سيد قطب – طبعة دار الشروق 1412هـ/ 1992م – 4/ 2507

([3]) سورة النور – آية (27).

وجه الدلالة من الآية الكريمة

يؤدب المولي تبارك وتعالي عباده المؤمنين بالآداب الجليلة ، ويدعوهم إلي التخلق بكل أدب رفيع فيأمرهم بالاستئذان عند إرادة الدخول إلي بيوت الناس ، وبالتلطف عند طلب الاستئذان بالسلام علي أهل المنزل لأن ذلك مما يدعو إلي المحبة والوئام ، وينهاهم عن الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم علي ما يسؤ هم فيطلعوا علي عورات الناس ، أو تقع علي مكروه لا يحبه أهل المنزل ، فإن في الاستئذان والسلام ما يدفع خطر الريبة ، أو القصد السئ ، ويجعل الزائر محترماً مكرماً مستأنساً به [1].

روي الطبراني وغيره عن عدي بن ثابت في سبب نزول هذه الآية – أن امرأةً من الأنصار قالت يا رسول الله ، إني أكون في بيتي علي حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل عليّ وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا علي تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت هذه الآية [2] .

ولا تتوقف الحماية علي البيوت المأهولة بالسكان ، وإنما تمتد فتشمل البيوت التي يتركها أصحابها خالية بعض الوقت فلا يحل دخولها إلا بإذن أربابها ، فربما كان أهل البيت لا يرغبون في أن يطلع أحدُ علي ما عندهم في المنزل من مال أو متاع .

([1]) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام – محمد علي الصابوني – الناشر دار الصابوني 2 /128.

([2]) الجامع لأحكام القرآن – الإمام القرطبي – دار الكاتب العربي –الطبعة الثالثة – سنة 1387هـ 1967 .

وربما أدي الدخول إلي فقدان شئ ، أو ضياعه ووقعت التهم علي ذلك الإنسان [1]. فدخول هذه البيوت الخالية بدون إذن سببُ في القيل والقال وفيه تصرف بملك الغير من غير رضاه وهو يشبه الغصب [2].

لذلك قال الله تعالي : { فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ}[3].

وإن كانتا هاتين الآتيين السابقتين قدْ حرمتا دخول بيوت الغير بغير إذن ، فإن الحرمة تكون أشد في أوقات معينة ولو كان الدخول من بعض ساكني هذه البيوت ، والذين يجوز لهم الدخول بغير إذن .

قال تعالي : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [4].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت هذه الآية على أن هناك أوقات يحرم فيها الدخول علي أهل البيت من غير استئذان ، ولو كان الدخول من الموالي والخدم الذين يعملون في البيت ، أو الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم وهذه الأوقات هي : ثلاث مرات في اليوم والليلة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما يُنام فيه

---

(1) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام –2 /129

(2) روح المعاني الإمام الألوسى – دار إحياء التراث العربي – سنة 1985 – 8 /136

(3) سورة النور جزء من الآية (28)

(4) سورة النور – آية – رقم 58 .

من الثياب ولبس ثياب اليقظة ، وبالظهيرة لأنها وقت وضع الثياب للقائلة ، وبعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم، وسمي كل واحد من هذه الأحوال عوره . لأن الناس يقل تسترهم وتحفظهم فيها[1] ".

ولقد حثت السنة النبوية علي حرمة البيوت واعتبرت دخول بيوت الغير بغير إذن نوعاً من الاطلاع علي العورات ، فعن أبي برزة الأسلمي . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتّبع عوراتهم يتّبع الله عورته ، ومن يتّبع الله عورته يفضحه في بيته**) [2] .

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

دل هذا الحديث على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن كما نهى عن التجسس عن العيوب والمساوئ لأن من فعل ذلك كان جزائه أن الله يتبع عورته ويكشف عيوبه ومساويه ولو كان في بيته مخفياً عن أعين الناس [3].

---

(1) الكشاف – للزمخشري . طبعة دار المعرفة – بيروت . 3 / 83 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب – الأدب – باب – في الغيبة – رقم الحديث 4880– 5/ 194 ، 195.

(3) عون المعبود . شرح سنن أبى داود – لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي –الطبعة الثانية 1389 .

وإذا كان مفهوم البيت من الناحية اللغوية يصدق علـــي الـــدار ، والخيمـــة ، والهودج ، وعلي القصر أيضاً ، وكذلك علي السفينة طبقاً لما ذهب إليه بعض المفسرين [1].

فإن السيارة الخاصة تعتبر هي الأخرى بيتاً إذ يصدق عليها ما يصدق علي السفينة من الحركة ، والشكل العام .

ولا فرق بينهما سوي أن تلك (أي السفينة) تجري في الماء وهـــذه (أي السيارة) تسير علي الأرض ، ولا مانع أيضاً من أن ينطبق هذا الحكم علـــي الطائرة الخاصة ونحوها من وسائل النقل الحديثة ، وفي ضوء هـــذا المفهـــوم الواسع للبيت فإن السيارة الخاصة وما شابهها تتمتـــع بالحرمـــة ، ولا يجـــوز دخولها بغير استئذان إعمالاً لقول الله تعالي :

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [2] .

ولا يمكن الاعتراض علي ذلك بمقولة أن الفرد لا يقيم عادة في سيارة ، لأن ديمومةالإقامة في المسكن ليست شرطاً لازماً حتى يعتبر البيـــت مسكناًخاصـــاً يتمتع بالحرمة [3] .

---

(1) ذكر الإمام الألوسى أن المراد بالبيت في قول الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً) هو السفينة التي ركبها نوح أيام الطوفان - ينظر روح المعاني - 29 / 81 .

(2) سورة النور - آية 27 .

(3) د / محمود عبد الرحمن محمد - نطاق الحق في الحياة الخاصة - ص - 293 ، 294 .

تطبيقات حماية المسكن في الفقه الإسلامي

لقد وجدت تطبيقات عديدة لحرمة المسكن في الفقه الإسلامي ، ومنها ما ورد عن معمر عن بن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ليلة يحرس رُفقه نزلت بناحية المدينة ، حتى إذا كان في بعض الليل مرّ ببيت فيه أناس يشربون الخمر ، فثار بهم قائلاً ! افسقاً افسقاً ؟ فقال بعضهم . بلي ! أفسقاً أفسقاً ؟ قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم.

وروى أيضاً عن معمر عن أيوب عن أبى قلابه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه – حُدث أن أبا محجَن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحابٍ له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال : أبو محجن .

يا أمير المؤمنين إنّ هذا لا يحل لك ، قد نهي عن التجسس ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين إن هذا من التجسس ، فخرج عمر وتركه [1].

وحكي أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دخل علي قوم يتعاقرون علي شراب ويوقدون في أخصاص [2] . فقال : نهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ، ونهاك عن الدخول بغير إذن فد خلت ، فقال عمر رضي الله عنه : هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم [3] .

فهذه الوقائع كلها تشير بوضوح إلي مدي حرمة المسكن وصيانته ، وهو أمر قد لا تصل إليه معظم التشريعات الحديثة .

---

(1) المصنف – لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني – باب التجسس – 10/231، 232.

(2) الأخصاص – جمع خص وهو البيت من القصب – ينظر – المصباح المنير – ص – 105.

(3) الأحكام السلطانية – للما وردي – ص 380 .

فإنه علي الرغم من أن هذه التشريعات تعتبر ما أتاه سيدنا عمر رضـــي الله عنه نوعاً من التلبس بالجريمة الذي يتيح لمأمور الضبط القضائي حق القـبض علي المتهم.

إلا أن سيدنا عمر ورغم أنه يمثل رأس السلطة الحاكمة لم يفعل ذلك ، واعتبر حماية المسكن ورعاية الآداب والحرمات أمراً يفوق كل الاعتبارات [1].

شروط المسكن في الفقه الإسلامي .

ينسحب مفهوم المسكن في الفقه الإسلامي علي المكان الذي يأوي إليه المـــرء ويختص به [2] ، سواء كان يقيم فيه إقامة دائمة ومستمرة أم لا تطبيقاً لقول الله تعالي :

{ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ } [3].

ولقد حدد الفقهاء شروطاً معينة في المسكن حتى يتمتع بالحرمـــة ا لمقـــررة شرعاً وهي :

1- أن يكون المكان معداً لسكني طائفة محدده من النـــاس بحيـــث يقـــيهم المطر والشمس وحر الصيف ، وعيون المارة [4] .

---

(1) الأستاذ الدكتور / أحمد حسني طه – حماية الحق في السرية والخصوصية – في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف – دقهلية – العدد الأول 1422 هـ – 2001م – 1 / 354 .

(2) روح المعاني 18 / 136 .

(3) سورة النور –جزء من الآية –28

(4) المحلى – لابن حزم الظاهري – طبعة مطبعة الإمام – 6 / 3452 .

فهذا المكان وحده تتحقق في شأنه العلة من الاستئذان في دخوله ، وهي الرغبة في تفادي أن يقع نظر الداخل علي ما لا يحل له النظر إليه ، أو يطلع علي ما يكره أهل الدار إطلاعه عليه [1] .

فإذا زالت العلة انتفى الحكم ، وعليه فإن جميع الأماكن التي اعتاد الناس دخولها ويتمتع بها من يحتاج إليها كائناً من كان من غير أن يتخذها سكناً له ، كالربط والخانات والحوانيت والحمامات ، وغيرها فإنها معده لمصالح الناس كافة ، كما يُنبئ عنه قول الله تعالي : { فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ } [2].

فإنه صفة للبيوت ، أو استئناف جارٍ مجري التعليل لنفي الجناح أي فيها حق تمتع لكم ، كالا ستكنان من الحر ، والبرد ، وإيواء الأمتعة والرحال ، والشراء والبيع ، والاغتسال وغيرها مما يليق بحال البيوت ، وداخليها ، فلا بأس بدخولها بغير استئذان من داخليها من قبل ولا من يتولي أمرها ، ويقم بتدبيرها[3].

([1]) تفسير آيات الأحكام – محمد على السايس – دار ابن كثير – الطبعة الثانية – 1417هـ 1996م 3 /291 ، وتفسير البيضاوي – القاضي ناصر الدين أبى سعيد الشيرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولي 1408هـ /1988م –2 /121.

([2]) سورة النور – جزء من الآية (29).

([3]) روح المعاني 18/ 136. ، والكشاف 3 /83 .

2- أن تكون حيازة المسكن مشروعة .

الشرط الثاني من شروط تمتع المسكن بالحرمة في الفقه الإسلامي . أن تكون حيازة المسكن مشروعة ؛ ومن ثم فلا تثبت الحرمه لمن اغتصب داراً من صاحب الحق فيها ، لذلك قال الشافعية : " لا يجوز رمي الناظر إلي ما في داخل الدار المغصوبة لأن الموضع لا يختص به " [1].

محل الحماية في جريمة انتهاك حرمة المسكن .

الحماية في الفقه الإسلامي مقررة رعاية لشعور الناس وحفاظاً علي خصوصياتهم ، وليست مقررة لحق الملكية ، لأن حق الملكية محمي بوسائل أخري كعقوبات السرقة والحرابة . والغصب ، وغيرها . فلا يشترط في إضفاء الحماية علي البيوت أن يكون الساكن فيها مالكاً لها فيكفي أن يكون موجوداً فيها بصورة مشروعة ، كأن يكون مستأجراً ، أو مستعيراً .

أما إذا كانت الحيازة غير مشروعة كأن يكون غاصباً فإنه لا يتمتع بالحماية، فلو اطلع عليه المالك الحقيقي فلا يجوز للغاصب رميه ، لأن له في النظر شبهه ، ولأن الموضع لا يختص بالغاصب [2] .

ولقد ورد في القرآن الكريم ما يدل علي أن الحماية مقررة لساكن الدار ، وليست للدار نفسها قال تعالي : **{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ }** [3].

---

(1) مغني المحتاج – للخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي – 1415هـ – 1994م – 5/ 533 .

(2) مغني المحتاج 5/ 532 ، 533 ، المغني – لابن قدامه – طبعة هجر – الطبعة الأولي . 1410هـ / 1990م –12 /540 .

(3) سورة النور – جزء من الآية (29).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت هذه الآية على رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة علي الحرمات به فإذا زالت العلة زال الحكم . فالحماية إذا مقررة للمحافظةعلي الخصوصيات.وليست للمحافظة علي الملكية ذاتها [1] .

والناظر في الاعتداء علي حق الملكية يجد أنه ليس هناك ارتباط بينه وبين الاعتداء علي حق الإنسان في خصوصياته وأسراره ، فالشخص الذي ينظر في بيت غيره لا يقع منه اعتداء علي صاحب البيت ، إلا أنه بهذا الفعل قد اطلع علي خصوصيات وأسرار غيره من غير إذن فهو حرام [2].

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لآيه الاستئذان : " لما خصص الله سبحانه وتعالي بني آدم الذين كرمهم وفضلهم بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها علي الانفراد ، وحجر علي الخلق أن يطلعوا علي من فيها من خارج ، أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أد بهم بما يرجع إلي الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم علي عوره " [3].

وجوب الاستئذان لدخول مسكن الغير

لما كان بيت الإنسان هو مكنون أسراره وخصوصياته . فقد ورد النص في القرآن علي أنه يجب الاستئناس ،والسلام علي أهل البيت قبل دخوله .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن- 12 / 221 .

(2) فتح القدير – لابن الهمام الحنفي – دار الفكر – 10 / 34 .

(3) الجامع لأحكام القرآن — 12/ 212.

قال تعالي :{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتسلموا على أَهْلِهَا**} [1] الاستئناس استفعال قيل إنه من آنس بالمد بمعني علم.

قال تعالي :{ **فإن آنستم منهم رشداً** } [2] .

فالاستئناس طلب العلم . فالذي يريد أن يدخل بيت غيره مكلفُ قبل الدخول أن يستأنس أي يتعرف من أهله ما يريدونه من الإذن بالدخول وعدمه ، فهو بمعني الاستئذان [3]. وقيل أن معني " تستأنسوا " تستعلموا ؛ أي تستعلمون من في البيت . قال مجاهد بالتنحنح ، أو بأي وجه أمكن ويتأنيّ قدر ما يعلم أنه قد شُعر به ويدخل إثر ذلك [4].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت هذه الآية السابقة على أنه ينبغي علي المؤمن ألا يدخل بيت غيره في أي حال من الأحوال إلا حال كونه مصحوباً بالإذن [5]. تطبيقاً لقول الله عز وجل : {**لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ** } [6] . فالحصول على إذن قبل دخول بيت الغير أمر لازم وضروري . قال ابن الجوزي رحمة الله :

" لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان " [7] .

([1]) سورة النور- جزء من الآية (27).

([2]) سورة النساء – جزء من الآية (6)

([3]) تفسير آيات الأحكام – 3/ 291

([4]) الجامع لأحكام القران-مرجع سابق-12 /213 .

([5]) تفسير آيات الأحكام – 4/ 53.

([6]) سورة الأحزاب – جزء من الآية (53)

([7]) الآداب الشرعية والمنح المرعية- لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح – مؤسسة قرطبة – 1 / 394.

وذكر الآية { لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا }.

كيفية الاستئذان وصفته

الاستئذان يكون بالقول – بأن يقول المستأذن : السلام عليكم ثلاث مرات ، وحكمة التعدد أو التكرار في الاستئذان . أن الأولي . للإعلام . والثانية – ليُنظر الإذن ، والثالثة ليُجاب بالإذن ، أو الرد [1] ، فعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسي فزعاً ، أو مذعوراً قلنا ما شأنك . قال : إن عمر أرسل إليّ أن أتيه، فأتيتُ بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليّ فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ، فقلت إنيّ آتيتُ فسلمتُ علي بابك ثلاثاً فلم يردّوا عليّ فرجَعت ،و قد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : **(إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)** . فقال عمر : أقم عليه البينه وإلا أوجعتك ، فقال أُبيّ بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد : قلت : أنا أصغر القوم . قال : فاذهب به.." [2] .

وقد يكون الاستئذان بالفعل أيضاً ، بأن يبعث الرجل إلى الرجل رسول فذلك إذنٌ له لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن النبي صلي الله عليه وسلم. قال : **(رسول الرجل إلي الرجل إذنٌ له)** . وفي رواية أخري عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : **(إذا دُعي أحدكم إلي**

---

(1) أحكام القرآن –لابن العربي – دار الفكر –الطبعة الأولى –1377 ه / 1958 م – 3 / 1347 البحر الزخار– لابن المرتضى – دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى – 1422 هـ– 2001 م – 5/ 592 ، 593 .

(2) أخرجه الأمام مسلم في صحيحه . كتاب – الآداب – باب – الاستئذان – رقم الحديث – 2153 – 3 / 1694 ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب – الاستئذان – باب – التسليم والاستئذان ثلاثا – رقم الحديث 5890 – 5 /2305.

طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك إذنه له) [1]. ومن الاستئذان بالفعل أيضاً : الدق علي الباب ، أو ما يحل محله ، الضغط علي الجرس . لما روي عن جابر رضي الله عنه . أنه ذهب إلي النبي صلي الله عليه وسلم . في دَين أبيه . قال : فدققت الباب .

فقال النبي صلي الله عليه وسلم :

(من هذا " ؟ قلت : أنا. قال : " أنا أنا " كأنه كرهه) [2] .

والأفضل أن يجمع الداخل بين السلام والاستئذان ، ولكن أيهما يقدم ؟ الصحيح تقديم السلام ، فيقول : السلام عليكم أأدخل [3]. ، والإذن بالدخول يصدر إما من الزوج في حضوره ،و أما وفي غيابه ، فإذا علمت الزوجة رضاء الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم ، سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إلي الاستئذان لتعذره . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :

(لا يحل للمرآة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقه عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره) [4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب – الأدب – باب الرجل يدعي أيكون ذلك إذنه – رقم الحديث– 5190 – 5 / 376.

(2) أخرجه أبى داود في سننه – كتاب – الأدب – باب الرجل يستأذن بالدق – رقم الحديث 5187 – 5 / 374 ، 375 .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي – دار الريان للتراث – الطبعة الأولي – 1407هـ . 1987م – 14 / 131 .

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب – النكاح – باب – لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم الحديث –4899 – 5 /1994 .

والإذن بالدخول يتم بأي صوره يفهم منها الموافقة علي الدخول ، فقد يكون بالإشارة ، أو بالعبارة ، أو بوضع علامة معينة تدل عليه ، والذي يؤ يد ذلك ماروى عن ابن ابن مسعود رضى الله عنه . أنه قال :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

(إذنك عليّ أن يرفع الحجاب ، وأن تستمع إلي سِوادي[1] حتى أنهاك) [2]

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

في هذا الحديث دليل علي جواز اعتماد العلامة في الإذن للدخول ، فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما رفع الستر الذي علي بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامه، أو لطائفه خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها، و الدخول إذا وجدت بغير استئذان ، وكذلك إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمة ومماليكه وكبار أولاده وأهله ، فمتي أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا بالاستئذان ، فإذا رفعه جاز بلا استئذان[3].

وهو ما يشبه في عصرنا الحاضر وضع " لمبة كهربائية " علي أبوب مكاتب كبار الموظفين أو رجال الأعمال مما يفيد جواز الدخول عليهم من عدمه.

([1]) سواد – بكسر السين وبالدال – اتفق العلماء علي أن المراد به – السرار – بكسر السين وبالراء المكرر ، وهو السر والمساورة – يقال ساودت الرجل مسا وده ، إذا ساورته ، وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساورة –أي شخصك من شخصه ، والسِواد اسم لكل شخص – ينظر – لسان العرب – 6 / 421.

([2]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه– كتاب السلام – باب – جواز جعل الإذن رفع الحجاب أو غيرة من العلامات رقم الحديث – 2169– 4/ 1708 .

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي– 14 / 150(3)

فإذا صدر الإذن بالدخول فهل يباح للداخل الجلوس في أي موضع شاء أم أن الإذن بالدخول يكون مقصورا علي حدود معينه لا يجوز للداخل أن يتعداها ؟ خلافٌ في ذلك .

يري الحنفية أن المأذون يصير بالإذن واحداً من أهل البيت ، ومن ثم يجوز له الدخول في أي مكان في البيت ، وإذا سرق شيئاً من أي موضع بالبيت لا تقطع يده ويكون فعله خيانة لأسرته لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأذوناً له في الدخول [1] .

ويرى الشافعية والحنابلة . أن المأذون له إذا أُنزل في مكان معين فلا يجوز له أن يتعداه ، ولا يتجاوز الموضع الذي أُعد لضيافته ، فإذا سرق من الموضع الذي أُنزل فيه ، أو أي موضع لم يُحرزهُ عنه لم يُقطع ، لأنه لم يَسرق من حرز .

وأما إذا سرق من موضع آخر فإن كان مَنَعهُ قِراه " ضيافته " فسرق بقدره فلا قطع عليه أيضاً ، و إلم يمنعه قِراه ، فعليه القطع ، وقد روى الإمام أحمد . أنه لا قطع على الضيف ، وهو محمول على إحدى الحالتين الأوليين[2].

([1]) شرح فتح القدير – 5 / 387 ، بدائع الصنائع – 7 / 66 .

([2]) المغنى – 12 / 433 ، روضة الطالبين – 7 / 352 ، الآداب الشرعية – 1 / 401 .

حكم دخول المسكن بغير استئذان وتفتيشه في الفقه الإسلامي

إذا كان الفقه الإسلامي قد نهى عن دخول المسكن إلا بإذن من صاحبه ، أو رضائه ، فإن هناك استثناءات ترد على هذا النهى حماية لحق المجتمع وصوناً لأمنه واستقراره ، وهذه الاستثناءات تتمثل في حالات معينة يباح فيها دخول المسكن وتفتيشه دون إذن صاحبه ، أو رضائه .

وهذه الحالات هي :

1- حالة الضرورة

وقد مثل لهذه الحالة بنحو إطفاء حريق ، أو إغاثة ملهوف ، أو مقاتلة عدو إذا كان ذلك البيت مشرفاً على العدو .

فللغزاة دخوله ليتمكنوا من مقاتلة الأعداء وليكسبوا موقعاً متميزاً [1] فلو اشترط الإذن في هذه الحالات لأدى ذلك إلى عواقب وخيمة تضر بالمجتمع كله.

2- حالة ظهور المعصية

الأصل في الشريعة الإسلامية . أن من أغلق بابه ، وتستر بحيطانه ، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذن لمعرفة ما يمارسه من معاصي[2]. عملاً بقول الله عز وجل **{ وَلا تَجَسَّسُوا }** [3]. وبقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه . قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(1) حاشية أبن عابدين – دار المعرفة ببيروت – الطبعة الأولى – 1420هـ/2000م – 9 / 333 والمغنى – 13 – / 190.

(2) إحياء علوم الدين – 2 / 506 .

(3) سورة الحجرات – جزء من الآية رقم – 12 .

(من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدُ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) [1] .

أما إذا أخذت المعصية شكلاً علنياً ، وظهرت ظهوراً يعرفه من بخارج البيت بأن سمع صوت المزامير والمعازف ،وانبعثت رائحة الخمر ، وارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم ، وسمعها الجيران ، أو أخبر من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها ،أو برجل ليقتله ،ففي مثل هذه الحالات يباح الدخول دون إذن من صاحب الدار حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات [2] .

3 – حالة القبض علي المتهم :-

أجاز الفقهاء علي خلاف بينهم دخول مسكن الغير بدون إذن للقبض علي المتهم إذا اختفي في بيته بعد قيام البينة عليه .

فالحنفية والحنابلة . لا يرون الدخول على المتهم في بيته بدون إذن إذا اختفى فيه ، وإنما يبعث الحاكم إلى داره رسولاً مع شاهدين ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم ، و إلا نَصَّبتُ لك وكيلاً وقبلت ببينتُه عليك، فإن لم يخرج نَصَّب له وكيلاً وسمع شهود المدعي وحكم عليه بمحضر وكيله، وقضي للمدعي بحقه إن كان له مال .

([1]) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى– باب – ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل – 8 / 330.

([2]) بدائع الصنائع 5 / 125 ، وإحياء علوم الدين – مرجع سابق – 2 / 36

فإذا لم يكن له مال ، ولم تكن للمدعي بينة شدد القاضي عليه حتى يظهر ، فإما أن يخرج ليدافع عن نفسه أمام القاضي ، وإما أن يظل داخل بيته فيموت فيكون ساعياً في قتل نفسه[1].

وذهب الشافعية – إلي أن علي القاضي أن يبعث إلي المتهم أولاً بالنساء ، ثم الصبيان ، ثم الخصيان ، ويبعث معهم عدلين ، وهؤلاء جميعاً يهجمون علي الدار التي أختفي فيها المتهم ، فإذا دخلوا الدار . وقف الرجال في الصحن، وأخذ غيرهم في التفتيش ،فإذا تعذر حضور المتهم بعد ذلك حكم القاضي بالبينة[2].

وأستدل الشافعية علي جواز الدخول إلى بيت المتهم والقبض عليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه – أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:

(والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يُحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤَذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم.....)[3] .

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

في هذا الحديث دلالة قوية على جواز إخراج من تخلف عن أداء الواجب من بيته ، ولو اختفى فيه . بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم توعدهم بإلقاء النار عليهم في بيوتهم عقوبة لهم[1] .

([1]) حاشية بن عابدين –8 / 122 ، والمغنى ــ 14 / 41 .

([2]) مغنى المحتاج ــ 6 / 333.

([3]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب – الجماعة والإمامة – باب – وجوب صلاة الجماعة – رقم الحديث –618 – 1 /231 .

ثانياً : حماية المراسلات في الفقه الإسلامي

لما كانت المراسلات هي مكمن أسرار الإنسان ، ومستودع خصوصياته . كان من الواجب أن تتمتع هذه المراسلات بحماية تحول دون اطلاع الغير عليها بدون إذن صاحبها . لذلك حرص الفقه الإسلامي على أن تكون هذه الرسائل بعيدة كل البعد عن تطفل الآخرين ، فنهى عن انتهاك حرمة المراسلات الخاصة عن طريق النظر فيها ، أو الاطلاع عليها بغير إذن أصحابها .

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(لا تستروا الجدر من ينظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، وسلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فاسمحوا بها على وجوهكم)** [2].

وفي رواية أخرى يقول صلي الله عليه وسلم :

(من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره فكأنما اطلع في النار) [3] .

قال ابن الأثير في شرح هذه الرواية : " هذا تمثيل : أي كما يحذر الإنسان النار فليحذر هذا الصنيع ، وقيل معناه . كأنما ينظر إلي ما يوجب عليه النار ، ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر ، لأن الجناية منه ، كما يعاقب السمع إذا استمع

([1]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة – 1407 هـ – 2 / 150، إرشاد الساري– لأبى العباس شها ب الدين احمد القسطلاني– دار الفكر – طابعة 1421 هـ – 2000 م – 2 / 324 ، 325 .

([2]) سبق تخريجه.

([3]) جامع الأحاديث الصغير وزوائدة والجامع الكبير –للسيوطي – دار الفكر – 1414 هـ 1994م رقم الحديث 20294 – 5 / 509.

إلي حديث قوم وهم له كارهون ، وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يُطلع عليه "[1].

وقال الخطابي فيما نقلة عنه صاحب عون المعبود : قوله عليه الصلاة والسلام : " فإنما ينظر في النار " . إنما هو مثل أن يقول كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع ، إذا كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق إليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلي النار الدنو منها والتصلى فيها ، لأن النظر إلي الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه ، وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلي ما يوجب عليه النار .

ويقول الإمام البغوي في شرحه للحديث السابق : " أن المقصود بالكتاب هو : الكتاب الذي فيه أمانة ، أو سر بين الكاتب ، والمكتوب إليه لا ريبة فيه ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام" [2] .

كما ينطبق هذا الحديث أيضاً : " **من نظر في كتاب أخيه .....**" على الكتب الرسمية التي تكون بين أيدي الموظفين لما تحويه من أسرار خاصة لأشخاص قد يكرهون الإطلاع عليها ، أو لا يحبون أن تشيع هذه المعلومات بين الناس ، بل يرغبون أن تبقى سراً مكتوماً في الدائرة الرسمية المعنية [3].

([1]) النهاية في غريب الحديث والأثر – 4 / 147 ، 148 .

([2]) شرح السنة – للإمام البغوي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية 1403 هـ – 1983 م 11 / 74 .

([3]) حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية – أ / محمد راكان الدغمي – دار السلام للطباعة والنشر – ص –118 .

ويتضح من كل ما تقدم أنه لا يجوز النظر ، أو الإطلاع على رسائل الغير بغير إذنه ، وهذا أمر عام في جميع الرسائل ، وخاصة تلك الرسائل التي تنطوي على سر من الأسرار التي لا يرغب أصحابها أن تصل إلي علم الآخرين ، ومن ثم يكون ضبط هذه الرسائل من قبل السلطة ، أو مصادرتها بدون سبب مشروع فيه إخلال من مصلحة البريد بالالتزام بالعقد المبرم بينها وبين المرسل بحق الانتفاع بما ورد في الرسالة من معلومات كان الهدف منها أن تكون بين المرسل ، والمرسل إليه فقط ، والاعتداء عليها ضرر بالمرسل ، والمرسل إليه[1] . وإلحاق الضرر بالمسلمين منهيٌ عنه . لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لا ضرر ولا ضرار**)[2].

حكم ضبط المراسلات وتفتيشها فى الفقه الإسلامي

الأصل في المراسلات الشخصية أنها تتمتع بالحماية كما أسلفنا ، فلا يجوز النظر فيها أو الاطلاع دون إذن من أصحابها ، إلا أن هناك قيوداً ترد على هذا الأصل وتبيح ضبط المراسلات وتفتيشها ، وهذه القيود هي :-

1- حالة الضرورة :-

إذا ثبت باليقين أن الخطاب ، أو الرسالة فيها ضرر على المسلمين ، أو آحادهم – عندئذٍ يجب النظر في الرسالة ،و مصادرتها ، و كذلك إذا ثبت أن الرسالة تنطوي على أمر يشكل خطراً شديداً على مصلحة المسلمين ، أو يفوت عليهم مصلحة ، كإفشاء أسرار الدولة في حالة الحرب ، فلا يكون النظر في

---

(1) نفس المؤلف ، والمرجع السابقين ص 116 .

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الأحكام – باب من بني في حقه ما يضر بجارة – رقم الحديث2340- 2 / 784 .

الرسالة محظوراً ، وإنما يكون مباحاً ، وترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويكون ضبط الرسالة واجباً ، أو مفروضاً [1] .

فعن عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه – قال : سمعت علياً يقول : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنا ، والمقداد ، و الزبير ، فقال : (انطلقوا حتى تأتوا روضه خاخ[2] . فإن بها ظُعينة[3]. معها كتاب ، فخرجنا تُعادي بنا خليلنا ، فإذا نحن بالظُعينه فقلنا لها : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب، فقلنا لها :– لتخرجن الكتاب ، أو لتُلقين الثياب ، فأخرجته من عِقاصها[4] . فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : " من حاطب بن أبي بلتعة إلي ناس من المشركين ممن بمكة " يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم. قال : ما هذا يا حاطب ؟

قال :– لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأً ملصقاً[5] . في قريش، ولم يكن لي بمكة قرابة ؛ فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً ، والله ما فعلته شكاً في ديني ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه قد صدق " . ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي – 16 / 55 ، شرح السنة – 11 / 74 ، عمده القاري – لبدر الدين العيني – دار الفكر– باب الجاسوس – 14 / 257 .

(2) روضه خاخ – موضع بين مكة والمدينة – ينظر ــ معجم البلدان ــ لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ 1410 هـ / 1990 م 3 / 100 .

(3) الظعينة – المرأة في الهودج ،وسميت به على حد تسمية الشيء – ينظر – لسان العرب 13 /270 .

(4) عِقاصها – ضفائرها – ينظر – لسان العرب – مرجع سابق – 7 /55

(5) ملصقاً – حليفاً – والملصق : هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب – ينظر – لسان العرب – 10 / 329 .

هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله عز وجل . قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [1] . قال : فنزلت : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}[2].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

دل هذا الحديث على جواز هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة ، أو كان في الستر مفسدة ، وإنما يُندب السِتر إذا لم يكن فيه مفسدة ،ولا يفوت به مصلحة [3].

كما أن في هذا الحديث أيضاً : دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه وإن كان سراً ، إذا كان فيه ريبه وضرر يلحق بالغير[4].

ويقول الإمام ابن الجوزي فيما نقله عنه صاحب عمدة القاري : " وفيه دلالة على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل" [5] .

وعلى هذا نجد أن هذا الحديث قد اشتمل على أقوال ، وأفعال تضمنت نوعاً مما نسميه في عصرنا الحاضر " بالجاسوسية " وهو أمر تحرمه شريعة الإسلام

([1]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد والسير – باب الجاسوس – رقم الحديث – 28453 / 1095 ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل أهل بدر و حاطب بن أ بي بلتعه. رضي الله عنهم – رقم الحديث – 2494 – 4 / 1941 ، الأم – للإمام الشافعي – رقم الحديث 1483 – 5 / 410 ، 411.

([2]) سورة الممتحنة – جزء من الآية رقم 1.

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي – 16 / 55 .

([4]) شرح السنة – 11 / 74 .

([5]) عمدة القاري – 14 / 257.

لما فيه من تهديد لأمن المسلمين ، وإهدار لمصالحهم المشروعة مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم . يبعث في أثر المرأة نفراً من الصحابة ليلحقوا بها، ويأتوا بالرسالة ، وقد فضها النبي صلى الله عليه وسلم . غير عابئ بما لها من حرمة ، نظراً لما تتضمنه من أسرار لا يجوز إخبار العدو بها مراعاة لمصلحة المسلمين ، ومنعاً من الإضرار بهم [1].

2- حق الجماعة في ردع المنكر الظاهر :-

لوالي الحسبه في الشريعة الإسلامية أن يتجسس ما ظهر من المحظورات وله أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ، أما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها[2]. ومن هنا كان على موظفي البريد عدم فض أي رسالة إلا إذا ثبت باليقين أن هذه الرسالة تنطوي على معلومات تشكل خطراً شديداً على مصلحة المسلمين .

3- رضا صاحب الحق :-

والرضا الصادر من صاحب الحق في خصوصية المعلومات التي تنطوي عليها الرسالة يرفع عنها حرمتها وقد يكون مضمون الرسالة الخاصة يتعلق بأسرار أو خصوصيات بالمرسل أو المرسل إليه أو بشخص ثالث غير المرسل والمرسل إليه – كما لا يجوز للمرسل إليه أن يأذن بالإطلاع على محتويات الرسالة المرسلة إليه إذا كانت تلك المحتويات تتعلق بخصوصيات للمرسل كذلك الأمر لا يُعتد برضاء المرسل أو المرسل إليه الصادر بالإطلاع على

---

(1) د / محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة – ص 323 .

(2) الأحكام السلطانية – ص 375 وما بعدها وص 379 .

الرسالة التي تتضمن أسراراً تخص شخصاً ثالثاً فالعبرة في الرضاء الذي يرفع حرمة الرسالة الخاصة أن يكون صادراً من صاحب الشأن أي الشخص الذي يتعلق به مضمون الرسالة – فإذا كانت المعلومات التي تنطوي عليها الرسالة تتعلق بمن ذكروا جميعاً – فلا تُرفع حُرمتها و لا يُباح الإطلاع عليها أو النظر فيها إلا برضائهم مجتمعين [1] .

ثالثاً : حماية المحادثات الشخصية في الفقه الإسلامي

لما كانت المحادثات الشخصية تنطوي على قدر كبير من خصوصيات الإنسان وأسراره فقد نص الفقه الإسلامي على حمايتها سواء كانت هذه المحادثات شفوية أو تلفونية . فلقد وردت كثير من النصوص التي تدل على حماية هذه المحادثات الشخصية . قال تعالى : **{ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}**[2] . والمعنى لا تسمع ولا ترى ما لا يحل لك سماعه ولا رؤية ما لا يحل لك رؤيته ، وقال ابن عباس : لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك ، وقال قتاده لا تقل رأيت ما لم أرى ، ولا سمعت ما لم أسمع . فالإنسان لا يحل له أن يسمع ما لا يحل ولا يقول باطلاً [3].

فلا يحل التنصت على أحاديث الغير بأي وسيلة كانت سواء كان بالأُذن " وسيلة السمع الطبيعية " أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التسجيل الحديثة والتي أفرزها العلم الحديث في عصرنا الحاضر وسواء كان الذي يقوم بهذا العمل من

([1]) سبل السلام – للصنعانى – دار الحديث – 4 / 1595 ــ بتصرف .

([2]) سورة الإسراء – جزء من الآية 36.

([3]) أحكام القرآن – 3 / 1199 .

الأفراد العاديين أو من رجال السلطة العامة المكلفين بحماية الآداب العامة أو الأمن العام والنظام فإن ذلك لا يجوز[1].

فإذا ما خالف الإنسان أمر ربه جل وعلى وأخذ يتصنت على أحاديث الغير دون مبالاة فإن أعضاؤه سوف تُسأل يوم القيامة عما فعلت . قال تعالى : { **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** } [2] . فالله عز وجل سائل هذه الأعضاء عما قال صاحبها . من أنه سمع أو أبصر أو علم ، تشهد عليه جوارحه عند ذلك بالحق [3].

قال ابن العربي : " يُسأل كل واحد منها عن ذلك كله ، فيسأل الفؤاد عما افتكر واعتقد ، والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع " [4].

كذلك وردت نصوص في السنة تدل على حرمة المحادثات الشخصية ، ففي الحديث الذي رواة بن عباس رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من تَحَلم بحلمٍ ولم يره أُمر أن يعقد بين شعرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلي حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنُك . يوم القيامة ومن صوّر صورة عُذِبَ ، أو كُلِفَ أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**)[5]. "

([1]) حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية – محمد راكان الدغمي – 65 .

([2]) سورة الإسراء – جزء من الآية 36 .

([3]) جامع البيان – 14 / 87 .

([4]) الآنُك : بمد الهمزة ، وضم النون هو : الرصاص المذاب الخالص – ينظر مختار الصحاح – ص 29، والمصباح المنير – ص – 21 .

([5]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب التعبير – باب من كذب في حلمه – رقم الحديث – 6635 – 6 / 2581 .

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

دل هذا الحديث على أن من استمع إلي حديث قوم وهم له كارهون أي لمن استمع " كارهون " لا يريدون استماعه أو يفرون منه هرباً من استماعه لحديثهم " صُبّ في أُذنيه الآنُك " أي الرصاص المذاب " يوم القيامة " جزاء من جنس عمله[1].

وفي الحديث دليل على أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه ، وفيه التنبيه على أن الجاهل بذلك لا يعذر بجهله ، وكذا من تأول فيه تأويلا باطلاً إذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم وبين من لم يعلم [2].

وفيه دليل أيضاً على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويُعرف ذلك بالقرائن ، أو بالتصريح [3] ، فمن التجسس الحرام أن يتسمع الرجل إلي حديث قوم وهم له كارهون [4].

ولم يقتصر النهى النبوي على التسمع لأحاديث الغير بدون إذنه فقط ،بل امتد أيضاً فشمل فضول الإنسان وتدخله بين اثنين وهما يتحدثان ولا يريدان من أحد أن يتسمع لحديثهم ، فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث سعيد المقبري. انه قال : مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما ، فلطم صدري، وقال : إن وجدت اثنين يتحدثان ، فلا تقم معهما ، ولا تجلس معهما

---

(1) إرشاد الساري - 14 / 553 ، وعمدة القاري - 12 / 167 .

(2) عون الباري لحد أدلة صحيح البخاري المسمى بشرح التجريد الصريح - للإمام / أبى الطيب صديق بن حسين بن على الحسيني القنوجى البخاري - طبعة 1404 هـ - 1984 م - 6/ 391

(3) سبل السلام - 4 / 1595.

(4) روح المعاني - 26 / 158 .

حتى تستأذنهما ، أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما**) [1] .

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما ، ولا ينبغي للداخل عليهما . أي المتناجيين القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأن افتتاحهما الكلام سراً وليس عندهم أحد دل على أنهما لا يريدان الإطلاع عليه وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام استدل على باقية فلا بد له من معرفة الرضا ، فإنه قد يكون في الإذن حياء ، وفي الباطن الكراهة ، ويُلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ، ومس الثوب، واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام ، أو ما يعملون من الأعمال " [2].

كما يشمل النهي النبوي أيضاً : التسمع إلي أحاديث الغير ليحتفظ بما سمعه لنفسه أو ينقله لغيره بقصد إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس . فعن همام بن الحارث رضي الله عنه قال : كان رجل ينقل الحديث إلي الأمير فكنا جلوساً في المسجد : فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث إلي الأمير . قال : فجاء حتى جلس إلينا ، فقال حديقة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد – باب إذا رأى قوماً يتناجون فلا يدخل معهم – –رقم الحديث – 1166 – ص 426.

(2) سبل السلام – 4 / 1595 .

(**لا يدخل الجنة قَتَّاتْ**) [1]. فالقتَّات[2] هو: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينُم حديثهم .

ومعنى لايدخل الجنة : يعني إن أنفذ الله عليه الوعيد ، أو يؤول على أنه لا يدخلها دخول الفائزين ، أو يحمل على المستحيل بغير تأويل مع العلم بالتحريم[3].

حكم مراقبة المحادثات الشخصية في الفقه الإسلامي .

الأصل أن المحادثات الشخصية لا يحق المساس بها ويجب صيانتها كما وضحنا سالفاً ، ولكن هناك قيوداً واستثناءات ترد على هذا الأصل ، حيث أجاز فقهاء الفقه الإسلامي مراقبة المحادثات الشخصية في حالات معينة :-

1 -الكشف عن المنكر وإزالته :

إذا كان الحديث الدائر بين اثنين ينطوي على منكر منهي عنه جاز لممثل السلطة العامة أو المحتسِب التنصت على هذا الحديث للكشف عن المنكر وإزالته وفي ذلك يقول : الإمام الصنعاني " وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر " [4] .

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب غلظ تحريم النميمة – رقم الحديث- 106 - 1 / 101 ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الأدب - باب ما يكره من النميمة- رقم الحديث - 5709 - 5 / 2251 .

(2) قَتَّات – فعال بالتشديد -من قتَّ الحديث يقُتُه بضم القاف قتاً ، والرجل قتَاتْ أي : نمام- ينظر لسان العرب - 2 / 7 .

(3) عمدة القاري - 12 / 130 ، عون الباري - 6 / 155 .

(4) سبل السلام – 4 / 1595 .

2- المحافظة على أمن المسلمين وصيانة حرماتهم ورعاية مصالحهم :

حيث يحق لممثلي السلطة العامة إذا توافرت لديهم الأدلة الكافية بأن هناك أُناس معينين يقومون بالتحدث سوياً بغرض التدبير لأمر خطير يشكل خطراً داهماً على مصالح المسلمين كان لهم أن يراقبوا أحاديثهم ويتصنتوا عليهم .

وفي ذلك يقول الإمام النووي بعد أن ذكر ما قاله الإمام الغزالي في النميمة وغلظ تحريمها - قال معقباً على كلام الإمام الغزالي :

" وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها ، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك بأهله أو بماله أو أخبر الإمام أو من له الولاية بأن إنساناً يفعل كذا أو يسعى بما فيه مفسده فيجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن "[1]..

3 - رضا صاحب الحق :

إذا وجد الرضا من صاحب الحق في الحديث في استماع حديثه ، فإن هذا الرضا يرفع الحرمة ويبيح الاستماع ، وإنما يعرف ذلك بعدم كراهية أطراف الحديث بسماعه .

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي - 2 / 113 ، الأحكام السلطانية - ص - 379 .

المبحث الثاني

الحق في الخصوصية وتطبيقاته

في القانون الجنائي الوضعي

الحق في الخصوصية مسألة لم تظهر في القضاء إلا حديثاً ، كما أن الفقه لم يوليها الاهتمام الذي نجده موجهاً إلي المسائل التقليدية إلا منذ وقت قريب . بل إن الأمر يصل إلي حد أن بعض التشريعات الحديثة لا تعترف بما يسمى بالحق في الخصوصية [1].

ولقد استقرت معظم الآراء في الفقه المقارن- إلي أنه يصعب إعطاء تعريف للحياة الخاصة يصلح للتطبيق في المجال القانوني أو وضع حدود ومعالم واضحة مسبقة له ، كما لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق ، سواء في المجال التشريعي أم القضائي أو الفقهي " فالفقه من جانبه يمتنع غالباً عن وضع تعريف لفكرة غامضة الحدود يصعب معها القول مسبقاً أين تنتهي الحياة الخاصة ومتى تبدأ الحياة العامة أو العكس [2].

ففكرة الحياة الخاصة ما زالت تعد من الأمور الدقيقة التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء ، لذا صعب تعريفها ، أو رسم حدوداً لها ، مما حدا بالفقه والقضاء المقارن الاختلاف بصددها ، لدرجة أن الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال كثيرا بوضع تعريف محدد لها ، وأن يترك ذلك للقضاء الذي يحدد

---

(1)- د / ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- ص 93 .

(2)- د / حسام الدين كامل الأهوائي - الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية " دراسة مقارنه - دار النهضة العربية - 1978 م - ص 398

الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة بحسب ظروف كل مجتمع وتطور أفكاره[1].

ومن ثم فإن الاتفاق على تحديد ، أو تعريف للحق في الخصوصية ليس من السهولة بمكان، وهو أمر تفرضه طبيعة هذا الحق ، وظروف نشأته، وتطوره فضلاً عن تأثره بأنظمة المجتمع الثقافية والاجتماعية بما في ذلك الدين والنظام السياسي السائد والتغيرات التي تطرأ دوماً على المجتمعات الإنسانية[2].

ومع ذلك فلا يخفى أن ثمة نقاط أساسية تمثل ولو هيكلاً عاماً لهذا الحق يمكن من خلاله تعريف الحق في الخصوصية[3]. بأنه ضمان السلامة والسكينة لهذا الجانب من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة وجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين[4] ، والحق في الخصوصية والذي نحن بصدده له

---

(1) د / ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص 164 .

(2) د / أسامة عبد الله فايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – ص 9 .

(3) هناك من يرى إمكانية تعريف الحق في الخصوصية بأنه " حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين في حياته الخاصة، وإذا جاز تعريف الحرية بأنها حق الفرد في أن يُترك وشأنه ، فإن حق الفرد في أن ينسحب انسحاباً اختيارياً ومؤقتاً بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية هو حقه في الخصوصية " . ينظر د / نعيم عطية – حق الأفراد في حياتهم الخاصة – مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد الرابع– السنة الحادية والعشرون – أكتوبر – ديسمبر – 1977 م – ص ــ91 .

وهناك من يرى أن الحق في الخصوصية هو " العودة إلي ذاتية الشخص ". ينظر– م / محمد محمد الشهاوي – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهه الصحافة – دار النهضة العربية – طبعة 2001 – م ص1، وهناك من قال : بأن الحق في الخصوصية . هو: " حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة ،وخاصة المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص ، ويصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها ". ينظر– د / حمدي عبد الرحمن – فكرة الحق – مرجع سابق – ص 66 .

(4) د / أسامه عبد الله فايد –الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات – مرجع سابق – ص 11.

مشتملات عدة ، سواء حق الإنسان في حماية مسكنه ، أو حقه في عدم التلصص ، أو التجسس عليه ، وكذا حقه في حماية أسراره وعدم إفشائها كما أنه يتسع ليشمل العديد من الحقوق الفرعية الأخرى ، كالحق في الاسم والصورة والخلوة والسمعة والديانة [1].

أولاً : حماية المسكن في القانون الجنائي الوضعي .

يقصد بتعبير منزل، أو مسكن كل مكان يتخذه الفرد حرماً آمناً لنفسه ولا يجوز للغير أن يدخله إلا بإذنه ، وهو ما يشمل ليس فقط المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة معتادة ، أو رئيسية ، وإنما يمتد هذا التعبير ليشمل المكان الذي يقيم فيه الشخص ، والمكان الذي لا يقيم فيه طالما كان له حق التوجه إليه أياما كانت الصفة القانونية لشغله ، وأياما كان الغرض المخصص له المكان .

فكل ما يشترط لتوفر معنى المسكن . أن يكون المكان حرماً للإقامة الحقيقية والفعلية ، فلا يكفي أن يكون المكان قابلاً للإقامة حتى يصبح منزلاً بل يلزم أن يكون مخصصاً لها ، وعلى هذا الأساس لا يكون المكان مسكناً إذا كان غير مشغول بأحد وليس به أي أثاث ولم يسكنه أحد بعد[2].

فالمسكن إذاً :هو كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة . فتعد مسكناً الغرفة المستأجرة في فندق والغرفة المستأجرة بالمنقولات من منزل أحد

([1]) د / عبد الرؤوف مهدي – المشكلات التي يثيرها التنصت على الأحاديث الشخصية – تقرير مقدما الحق في الحياة الخاصة – والمنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية– من-4: 6 يونيو 1987م – نقلاً عن– د/محمود احمد طه – التعدي على حق الانسان في سرية اتصالاته الشخصية – ص3.

([2]) د / محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية 1989 م – ص689.

الأفراد ، وفناء المنزل ودُرَجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالاً مباشراً والمخصصة لمنافعه[1].

وتتوافر حرمة المسكن بغض النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن فيستوي أن يكون مالكاً للمسكن أو منتفعاً به أو مستأجراً له ويسري ذات الحكم على مستأجر الحجرة الخاصة في فندق فهي تعتبر مسكنه الخاص . ويتمثل مضمون حرمة المسكن في حق صاحبه في منع الغير من دخوله للإطلاع على أسرار حياته الخاصة ، ولا يشترط في هذه الأسرار أن تكون من طبيعة معينة بل تمتد إلي كل ما يتعلق بخصوصياته التي يريد أن يمارسها في بيته بعيداً عن المجتمع ، سواء كانت مما يحرمها ا لقانون أو يعاقب عليه ولا شك أن مجرد دخول المساكن بغير إذن أصحابها إنما ينطوي على انتهاك لهذه الحرمة لأنه يُمَكن المعتدي من الاطلاع على أسرار حياته الخاصة.

ويستفيد بحرمة المسكن جميع المقيمين به سواء كان هو صاحب المسكن، أو أفراد أسرته ،أو توابعه ، أو ضيوفه المقيمين معه بصفة مؤقتة.

ولا يجوز المساس بحرمة المسكن إلا برضاء صاحبه ، وفي هذه الحالة يمتد الرضاء إلي كل ما يتعلق بالمقيمين معه ، باعتبار أن حياته الخاصة في مسكنه هي جزء من حياته الخاصة أيضاً ، فإذا غاب صاحب المسكن اعتد برضاء من ينوب عنه في غيبته وفقاً لما جرى عليه العمل في إطار العرف - ويجوز

---

(1) د / محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- الطبعة الثامنة -1984م- هامش 1 ص ــ709 .

لصاحب المسكن أن يأذن بدخوله في غيبته بشرط ألا يتعارض مع حق حائز المسكن في حرمته [1].

وإذا كان صاحب المسكن يؤجر للمقيمين معه غرفاً خاصة مستقلة فإن كل غرفة تعتبر مسكناً بذاته فلا يجوز انتهاك حرمتها إلا بإذن صاحبها والعبرة في تحديد المكان الخاص هي بحقيقية الواقع [2].

هذا وتتوقف حرمة المسكن بمدلوله الواسع والسابق تحديده على استمرار خصوصيته . فإذا أزال صاحب المسكن هذه الخصوصية وسمح للجمهور بغير تمييز التردد عل هذا المكان ارتفعت عنه الحرمة التي أضفاها القانون [3].

جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة 128 عقوبات والتي نصت على أنه (إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين، أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس من غير رضائه في ما عدا الأحوال المبينة في القانون، أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيها يعاقب بالحبس ، أو بغرامه لا تزيد على مائتي جنيه).

والمقصود من تقرير هذه الجريمة هو حماية حرمة المسكن باعتباره مكنون سر الفرد ومستودع خصوصياته وبالتالي إحدى الدعامات التي تقوم عليها

---

(1) د / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعه الرابعة-1981 م- المجلد الاول- ص443,444.

(2) نقض 18 مارس 1957 م – مجموعة أحكام النقض – س 8 – رقم 74 ص 14.

(3) نقض 14 مارس 1953 م – مجموعة أحكام النقض – س4 – رقم 226 ص19 .

الحرية الشخصية من عدوان ممثلي السلطة العامة الواقع منهم اعتماداً على وظائفهم والذي يشكل بالتالي عدواناً على الحرية الشخصية للفرد [1].

ولم يقف المشرع عند تجريم دخول المسكن بقصد ارتكاب عمل معين وإنما وسَّع من نطاق الحماية إلى حد تجريم الدخول في حد ذاته فنص في المادة 371 عقوبات علي أنه " كل من وجد في أحد المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة [2] مختفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ".

"وقد وضعت هذه المادة – كما جاء في تعليقات الحقانية –لأن بعض الأشخاص الذين يوجدون في المحلات المنصوص عليها في المادة-370 عقوبات ، كثيراً ما يلجأون إلى الادعاء بأنهم إنما وجدوا فيها بنية ارتكاب أمر منافٍ للآداب لا بنية الإجرام وإنه كان من السهل تفنيد مثل هذا الادعاء إلا أن مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت عنه فأصبح غير ضروري بناءاً على نص هذه المادة لدحض مثل هذا الادعاء أن تَثبت فيه الجزيمة إذا وجد المتهم في بيت .... الخ محتاطاً بإخفاء نفسه عمن لو رأوه للكان لهم الحق في إخراجه منه" وفي هذه الجريمة لا يُنظر إلي طريقة دخول الجاني ولا إلي قصده من الدخول وإنما يكفي لإيجاب عقابه أن يوجد فى بيت مسكون أو معد

---

(1) د / محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص- فقره 298 – ص ــ687 .

(2) تنص المادة 370 عقوبات على أنه :" كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته ،أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقو، أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري ".

للسكن ...مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه ولو كان قد دخل بإذن أحد سكان البيت[1].

وقد حُكم بأنه إذا كان دخول المتهم المنزل بناءً على طلب زوجة رب الدار فإنه يكون مستحقاً للعقاب ما دام قد اختفى عن أعين رب الدار نفسه[2] .

ولكن لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بمقتضى المادة 371 عقوبات دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بناءً على دعوة صاحب المنزل حال غيابه لأنه لا يكون حينئذ قد اختفى عن أعين من لهم الحق في إخراجه[3].

والذي حمل المُشرع على هذا التجريم – أن التقدم العلمي الحديث قد أنتج أجهزة تتيح الاطلاع على ما يجري داخل البيوت من أسرار وخصوصيات دون علم من أصحابها ، ودون أن يكون في استطاعتهم أن يحولوا دون ذلك[4].

---

(1) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ص711 ، 712 .

(2) نقض 20 يناير 1941 م – مجموعة القواعد القانونية – ج 5 رقم 191 – ص 362 .

(3) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ص 713 .

(4) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – فقرة 758 ص867 بتصرف يسير .

محل الحماية في جريمة انتهاك حرمة المسكن

حماية المسكن من الأمور المقررة في القانون ، فهو أحد الحريات الخاصة بالفرد ، ومن ثم عنى المشرع بوضع القيود والضوابط والعقوبات التي تحافظ وتصون هذا المسكن حتى يشعر الناس بالراحة والاطمئنان داخل بيوتهم[1].

والناظر إلي جريمة انتهاك حرمة المسكن . يجد أنها ترتبط أساساً بتطور مفهوم المصلحة محل الحماية الجنائية ، والتي تأثرت إلي حد كبير بالظروف المختلفة التي مرت بها المجتمعات إذ كانت المصلحة المحمية في طورها البدائي هي المصلحة المادية المتمثلة في حماية المبنى وماديانه باعتباره جزءً من مال الإنسان ثم تطورت الحياة الإنسانية وبدأ الإحساس بقيمة الأشياء المعنوية فترتب على ذلك تطور في مفهوم المصلحة من مجرد حماية المسكن إلي حماية حرية الشخص[2].

وفي تحديد المصلحة المحمية في جريمة انتهاك حرمة المسكن انقسم الرأي في الفقه القانوني إلي ثلاثة اتجاهات :-

الاتجاه الأول : حماية حرمة الحياة الخاصة :

يذهب رأي في الفقه إلي أن الحماية التي قررها قانون العقوبات لا تنصرف إلي حماية الملكية ، أو حماية الحيازة المعروفة في القانون المدني ، أو أي حق عيني، وإنما تنصرف أساساً إلي حرمة الحيازة الخاصة المستفادة من هذه الحيازة السابقة ، وذلك استناداً إلي أن المكان يجب أن يكون مهيأ بالفعل للسُكنى[3].

---

(1) أستاذي الدكتور / أحمد حسنى طه – حماية الحق في السرية و الخصوصية ص363 .

(2) د / حامد راشد – الحماية الجنائية – للحق في حرمة ا لمسكن – دراسة مقارنه– ص ـ85

(3) د / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – ص(1116)

الاتجاه الثاني : حماية حرمة المال :

يذهب رأي آخر إلي القول بأن المشرع في حمايته للأموال يُقسم الجرائم التي تقع عليها إلي طوائف ، استناداً إلي طبيعة الاعتداء الواقع على المال، فأما المجموعة الأولى فتضم جرائم الاعتداء على سلامة المال وهي جرائم التخريب، أو التعييب، أو الإتلاف، أو الإحراق ، أما المجموعة الثانية تضم جرائم الاعتداء على حرمة المال وهي الجرائم التي يهدف الجاني فيها بنشاطه إلي انتهاك حرمة ملك الغير ومنها جرائم دخول عقار أو بيت مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته فهذه كلها جرائم تقع اعتداءً على حرمة المال دون ملكيته أو سلامته[1].

الاتجاه الثالث : حماية الحيازة الفعلية :

يذهب الرأي السائد في الفقه القانوني إلي القول بأن محل الحماية القانونية في جريمة انتهاك حرمة المسكن هي حماية الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية في وضع اليد [2].

وقد جاء في تعليقات الحقانية على مواد هذا الباب عند إضافته سنة 1904 لأول مرة في قانون العقوبات بأن الغرض الأصلي من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه ، أو يوجدون لمثل هذا الغرض في أماكن حيازة الغير فإذا ابتدئ بالفعل في تنفيذ القصد الجنائي كان الشخص في الغالب مرتكباً للشروع في جريمة معينة غير أنه يحصل غالباً العثور

---

(1) د / عبد العظيم مرسي وزير – القسم الخاص – في قانون العقوبات– جرائم الأموال دار النهضة العربية 1983– ص 5 ، 6 .

(2) د/ محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – فقرة 607 صـ702، د / حامد راشد – الحماية الجنائية لحرمة المسكن – ص 98.

على الشخص قبل بَدئه في أي تنفيذ يعفيه من كل عقاب كما هو الحال مثلاً إذا دخل شخص في منزل بقصد السرقة[1].

فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إن لم تشمل مسكن الإنسان الذي يخلو فيه إلي نفسه يعيش في مناجاة مع ذاته بعيداً عن أعين الرقباء ، نائياً عن عيون وأسماع الآخرين[2].

الرأي المختار :

ونحن مع الرأي الأخير الذي قال بأن المصلحة المحمية في جريمة انتهاك حرمة المسكن هي الحيازة الفعلية ، لأنه يتفق صراحة مع نص المادة 370 عقوبات –وما جاء بتعليقات الحقانية ، وعلى هذا يمكن القول بأن هذه النصوص إنما تهدف مباشرة إلي حماية حرمة المسكن من أجل حماية مشاعر الأفراد وخصوصياتهم باعتبار أن للشخص الحق في ممارسة حرياته الفردية في مسكنه الخاص بمنأى عن تدخل الغير وإزعاجه له حفاظاً على أسراره وخصوصياته [3] .

---

(1) د / محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ص699 .

(2) د / ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ص233 .

(3) أ. د / أحمد حسنى طه – حماية الحق في السرية والخصوصية ص369 ، 370 .

موقف القضاء :

تذهب محكمة النقض المصرية إلي أن الضمانات التي رأى المشرع اتخاذها في تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك[1].

ويمكن القول بأن محكمة النقض المصرية قد جرت في قضائها على التفرقة بين حرمة المسكن والحرية الشخصية حيث أنها ذهبت في قضائها إلي : " أن الأصل في تفتيش المكان ينصّب عليه وعلى ما به من منقولات فحسبْ ولا يتعداه إلي الأشخاص الموجودين فيها لأن حرمة الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن القانون أباح استثناءً في المادة – 49 من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود في المكان ، سواء كان متهماً أو غير متهم ، إذا قامت قرائن قوية على أنه يُخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائي فيجب عدم التوسع فيه" [2].

والواضح من هذا الحكم أن محكمة النقض تَفصل بين حرمة الشخص وحرمة مسكنه حيث ورد في حيثيات الحكم " حكم النقض السابق " إن هناك خلطاً بين أحكام تفتيش المنازل ، وتفتيش الأشخاص وهو بذلك يساير السائد في الفقه المصري في بأن المصلحة التي يحميها المشرع من تجريم الاعتداء على حرمة المسكن هي الحرية الشخصية . ثم عَقَّبَ الأستاذ الدكتور / أحمد حسني طه بعد ذلك قائلاً : " ونحن إذا كنا قد اخترنا الرأي القائل بأن المصلحة المحمية في جريمة انتهاك حرمة مساكن الأفراد هي : حماية الحريات والخصوصيات ، سواء ارتكب الجريمة أحد الأفراد أم ارتكبها أحد ممثلي

---

(1) نقض 26/11/1984 .مجموعة أحكام النقض – س54 – رقم 1011 – ص829.

(2) نقض 19 يونيه 1957م – مجموعة أحكام النقض – س8 – رقم 184– ص681.

السلطة العامة " الموظف العام " ولكننا نختلف مع ما ذهبت إليه محكمة النقض، إذ من غير المقبول أن نضع فارقاً بين حرمة المسكن ، وحرمة الشخص في حد ذاته ، إذ من المعروف أن الحرية قيمة إنسانية معنوية يكتسبها الإنسان لا الأشياء ؛ ومن ثم فإن المشرع لا يقصد من تشريعه حماية المكان فقط ، وإنما يهدف أولاً إلي حماية حرية الإنسان ومشاعره وخصوصياته .

فحرية الإنسان في اختيار مسكنه ، وحريته في تغييره مظهر لحماية الحق في حرمة المسكن ، ومن ثم فإن حرمة المسكن ترتبط بحرمة الفرد في التنقل من مكان لآخر، وعلى ذلك فإن الاعتداء عليها يعد مساساً واعتداءً على حرمة الإنسان وحقه في الأمن و السكينة والهدوء ، وحقه في هذه الأشياء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بصيانة مسكنه وحمايته " [1] .

حق الدفاع الشرعي في جريمة التعدي على حرمة المسكن

جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي تجيز الدفاع الشرعي[2]. فالمشرع يبيح للمجني عليه حق الدفاع الشرعي في مواجهة المعتدي دفاعاً عن النفس والمال . " المادة – 245 " عقوبات ، إلا أنه قيد استعمال هذا الحق في مواجهة مأموري الضبط [3]. فنصت المادة 248 عقوبات على أنه : " لا يبيح

---

(1) الأستاذ الدكتور / أحمد حسني طه – حماية الحق في السرية والخصوصية – ص371

(2) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة العاشرة – 1983 فقرة 155– ص 234 .

(3) يراد بمأمور الضبط : طائفة الموظفين العموميين المنوط بهم استخدام القوه الجبرية لتنفيذ الأوامر والقوانين، ولذلك فهم يشملون – مأموري الضبط القضائي ، ومثال ذلك أعضاء النيابة العامة، والشرطة ، والجيش، والموظفون الذين يضفي عليهم القانون صفه الضبطية . ينظر د / مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات –القسم العام – دار الفكر – الطبعة الرابعة – 1983 – 1984– ص 239 .

حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته مع حسن النية ، ولو تخطى هذا المأمور وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت ، أو جروح بالغة ، وكان لهذا الخوف سبب مقبول[1]".

فهذه المادة المذكورة حددت شروط هذا القيد الذي لا يبيح استعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة مأموري الضبط وهي : أن يكون مأمور الضبط حسن النية ، وألا يكون ثمة خوف من أن يترتب على الفعل موت، أو جروح بالغة[2].

ويضيف البعض شرطاً ثالثاً . وهو أن يكون العمل داخلاً في اختصاصه[3]. وإذا توافرت الشروط السابقة فلا يجوز للمجني عليه مقاومة مأموري الضبط استعمالا لحقه في الدفاع الشرعي ، أما إذا انتفى شرط من الشروط السابقة فالدفاع الشرعي جائز ضد مأمور الضبط ولكن يشترط توافر شروط الدفاع الشرعي [4].

([1]) د / حامد راشد – الحماية الجنائية لحرمة المسكن – ص 147 .

([2]) د / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – 1981 – ص 352 .

([3]) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الرابعة – 1977 – فقرة 228 – ص 220 .

([4]) د / حامد راشد – المرجع السابق –ص – 148 .

وجدير بالملاحظة أن القيد الذي تنص عليه المادة – 248 عقوبات مقتصر على مأمور الضبط ، أما ما عاداهم فلا قيد على حق الأفراد في مقاومة ما يصدر عنهم من أخطاء غير مشروعه طالما توافرت شروط الدفاع الشرعي[1].

وهو ما يتفق مع الحكمة في تقييد الدفاع الشرعي في مواجهة مأموري الضبط لما تتسم به أعمالهم من طابع السرعة مما يقتضي حظر تعطيلها [2].

وإذا كان القانون قد أجاز للمجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن الحق في الدفاع الشرعي فهل يجوز له استخدام الوسائل الحديثة في الدفاع عن مسكنه . فقد يلجأ صاحب الحق في حرمة المسكن إلي إعداد وسائل ميكانيكية لدرء الاعتداء على شخصه أو ماله ، فتؤدي هذه الوسائل وظيفتها بغير تدخل من جانب صاحب الحق ، فهل يُعد استعمال هذه الوسائل استعمالاً لحق صاحبها . بحيث لا يترتب عليه أدنى مسئوليه عما يحدث من ضرر للمعتدي؟ [3].

ذهب الفقه المصري إلي أنه من الصواب تبرير انعدام المسئولية في هذه الحالة على أساس الدفاع الشرعي ، متى كان التناسب قائماً بين الإصابة التي حدثت والخطر الذي يُراد دفعه، وإذا لم يكن التناسب قائماً تعتبر هذه الحالة تجاوزًا لحق الدفاع الشرعي[4].

([1]) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – فقرة 233– ص223 .

([2]) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة العاشرة 1983 م – فقرة 152 – ص228 .

([3]) د / محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – فقرة 100 – ص –167 ، 168 .

([4]) د / محمد نعيم نصر فرحات – النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعه عين شمس – 1981م – ص470.

القيود الواردة على حرمة دخول المسكن بدون إستئذان

إذا كان من المسلّم به في القانون أنه لا يجوز الدخول إلي مسكن الغير إلا برضائه حفاظاً على حرمة المسكن الذي هو بمثابة مستودع أسرار وخصوصيات الإنسان. فإن هناك من القيود التي ترد على هذا الأصل ، والتي تبيح دخول المسكن دون رضاء صاحبة ، ومن أهم هذه القيود . حالة الضرورة حيث نصت المادة – 45 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الحريق ، أو الغرق ، أو ما شابه ذلك "[1].

ففي مثل هذه الحالة يكون دخول المسكن مشروعاً لأنه لا يهدف إلي البحث عن أدلة جريمة ، فهو ليس عملاً إجرائياً على الإطلاق ، ومن حيث أن حالة الضرورة قد تكون متوافرة ، مما يجوز معه التضحية بإحدى المصالح في سبيل حماية مصلحة أخرى أجدر بالحماية يهددها خطر حال جسيم [2].

([1]) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – الطبعة الثانية عشره 1988م – ص ــ 221 ، 222 ، د / حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية– منشأة المعارف– بالإسكندرية – سنة 1982 – ص301 ، د / زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية– دار المطبوعات الجامعية – سنة 1984 م– ص273 .

([2]) د / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الرابعة 1981 فقره 219 – ص 436 ، 437 .

وهذه الحالات المذكورة في نص المادة – 45 إجراءات وردت على سبيل المثال لا الحصر ، لأن عبارة "أو ما شابه ذلك " تدل على أن حق دخول المسكن يظل قائماً في أي حالة من حالات الضرورة[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن دخول المنازل وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ، وفي غير طلب المساعدة من الداخل وحالة الغرق ، أو الحريق ، إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة (45)إجراءات ، بل أضاف النص إليها أو ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه[2].

فالدخول في حالة الضرورة إذاً مجرد عمل مادي تقتضيه الضرورة فلا يهدف إلي التوصل إلي أدلة الجريمة ، كما أن الدخول لا يعتبر ماساً بحرمة المسكن لأنه مقرر لمصلحة أصحابه ويهدف إلي حمايتهم في الظروف الاضطرارية التي قد تحدث لبعض الناس . ذلك أن المقصود بحالة الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية أنها : تعبير عن وقوع ظرف مفاجئ ، وذلك، كا لوباء، أو الكوارث، أو الحروب، أو الاضطرابات مثلاً فقد تتحقق عن ذلك أضرار فادحة ، أو تنذر بوقوع أخطار داهمه ،أو جسيمة ، قد تعجز الأساليب

([1]) د / حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق– ص301 ، د/إدوار غالي – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري– دار النهضة العربية – الطبعة الأولى 1980 م ص301 .

([2]) نقض 30 أكتوبر 1967م – مجموعة أحكام النقض س 18 رقم214– ص 1047 .

العادية ، موضوعية كانت أو إجرائية عن تداركها، أو مواجهتها ، وبالتالي فإنه يصبح منطقياً ولازماً دفعها بأساليب أخرى غير عادية [1].

ومن هذا المنطق بات مستقراً في عرف صناع التشريعات الجنائية ، ضرورة التعامل مع الظروف الاستثنائية بقوانين أخرى استثنائية ، ومن هنا فقد عرفت معظم دول العالم ما يسمى " بقوانين الطوارئ " أو بالقوانين الاستثنائية[2] .

تفتيش المسكن

يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي ، بل وأخطرها لأنه يمس حرية المتهم في شخصه أو مسكنه وذلك بحثاً عما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة ، والأصل أنه لا يجوز المساس بحرية المتهم ، فقد أجاز المشرع اتخاذ تلك الإجراءات لضبط أدلة الجريمة .

والتفتيش هو أحد إجراءات جمع أدلة الجريمة ونسبتها إلي المتهم . فهو إذاً إجراء تقتضيه سلطة الدولة في كشف الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت فالتفتيش كما ذكرنا إجراء محظور لما فيه من المساس بحرمة المسكن ، إلا في الأحوال التي يجيزها القانون ، وفي غير تلك الأحوال يصبح إجراء غير مشروع ، إلا إذا حدث برضاء صاحب المنزل ، لكنه يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه .

---

(1) د / محمود عبد العزيز الزيني – التفتيش وما يترتب عليه من آثار وأحكام ومعيار ذلك في كل من الشريعة والقانون والقضاء – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية – تصدرها كلية الشريعة والقانون – بدمنهور – العدد الرابع عشر –1419هـ 1999م الجزء الثاني ص1071 .

(2) د / رؤف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية 1985– ص 331 .

أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلاً قبل الدخول ، وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ في يخول من يطلبه سلطة إجرائه ، فعدم الاعتراض على الدخول لا يكفي [1].

هذا ومن المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل ، أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل، أو المكان، أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه .

والزوجة قانوناً وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلاً في غيبته ، فلها أن تأذن في دخوله ، وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هي الأخرى حق الإذن في دخول المنزل في غيبة صاحبه [2] . والولد الذي يقيم مع والده بصفة مستمرة في منزل واحد يجوز له أن يسمح بالتفتيش ،إذ هذا المنزل يعتبر في حيازتهما الوالد والولد [3] ، وكذلك للوالد الذي يقيم مع ولده في منزل واحد [4].

أما صلة الأخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلاً أو حكماً لأخي الحائز إلا إذا ثبت إقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش [5] .

هذا ويلاحظ أن التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلاً ، ما لم يرض به ذووا الشأن ولقاضي الموضوع أن يستنتج هذا الرضاء من وقائع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض معه في ذلك متي كان الاستنتاج سليماً [1].

([1]) نقض 11 / 11 / 1946- مجموعة القواعد القانونية ج7 - رقم 221 - ص205 ، نقض 29 / 1 / 1963- مجموعة أحكام النقض س14 - رقم 10 - ص43 .

([2]) نقض 4 / 5 / 1936 م - مجموعة القواعد القانونية - ج3 - رقم 465 - ص599، نقض 5/ 2 / 1968 م - مجموعة أحكام النقض - س 19- رقم 28- ص156 .

([3]) نقض 22 / 11 / 1937 م - مجموعة القواعد القانونية ج4 - رقم 113- ص98 .

([4]) نقض 23 / 10 / 1956 م - مجموعة أحكام النقض - س 7 - رقم 289 - ص1054 .

([5]) نقض 21 / 4 / 1969 م - مجموعة أحكام النقض - س20 - رقم 113 - ص544 .

شروط تفتيش المسكن

لقد جمعت المادة رقم 91 من قانون الإجراءات الجنائية . العناصر اللازمة لتبرير التفتيش وحددت – بعبارة أخرى – ما نطلق عليه " سبب التفتيش " وبرغم أن هذه المادة تتكلم عن تفتيش المنازل ، إلا أنها تضع قاعدة عامة في جميع أنواع التفتيش [2] فهي تنص على أن: " تفتيش المنازل عملاً من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءاً على اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية، أو جنحة ، أو باشتراكه في ارتكابها .

أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق ، والأسلحة وكل ما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عنها ، أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً [3].

فهذه المادة تقرر أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه .....الخ نص المادة – فهي بهذه الصياغة

([1]) نقض 25 / 10 / 1937 م – مجموعة القواعد القانونية ج4 – رقم 103 – ص 88 ، نقض 30 / 6/ 1966م – مجموعة أحكام النقض – س17 – رقم 156 – ص 827 .

([2]) د / إدوار غالي الذهبي – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – ص 306 .

([3]) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية عشر فقرة 169 – ص ــ223 ، 224 ، د/ جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – 1977م – ص ــ469، 470 ، د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة – الطبعة الثانية – 1988 م – ص ــ578 .

إنما تحدد الشروط اللازمة لإجراء التفتيش- وبمعنى آخر تحديد سبب التفتيش وشروطه [1] .

وهذه الشروط تتمثل في :-

أولاً :- أن يتم التفتيش بواسطة سلطة التحقيق . فباعتبار التفتيش عمل من أعمال التحقيق يفيد أن السلطة المخولة بإجرائه ليست إلا سلطة التحقيق، ومن أجل هذا كان ممنوعاً على سلطة الضبط القضائي كقاعدة عامة أن تأتيه [2].

ثانياً:- يجب أن يكون التفتيش بسبب ارتكاب جناية أو جنحة ، فلا يجوز تفتيش المنازل في المخالفات ، وذلك لقلة شأنها .وإذا اعتقد المحقق لأسباب كافية- أن الجريمة جنحة وأمر بالتفتيش فالأمر صحيح ، ولو قضى بعد ذلك باعتبارها مخالفه ، إذ العبرة في صحة الإجراء بتحقيق سببه من حيث الظاهر وقت اتخاذه [3].

كما يجب أن تكون الجناية أو الجنحة قد وقعت بالفعل ، وتطبيقاً لذلك حُكم أنه إذا كانت النيابة العامة قد أصدرت إذناً بالتفتيش ، واستناداً إلي ما قرره الضابط من أن المتهم سيقوم بنقل كمية من المخدر إلي خارج المدينة .

فإن الحكم إذا دان المتهم دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش ، أو لاحقاً له . يكون الحكم مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون [4]، ويكون الحكم أيضاً مشوباً بالقصور إذ كانت

---

(1) د / محمود عبد العزيز الزيني - التفتيش وما يترتب عليه من آثار وأحكام - ص1041 .

(2) د / جلال ثروت — المرجع السابق - ص 470 .

(3) د / محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص 653 ، 654 .

(4) نقض 1 / 1- 1962م - مجموعة أحكام النقض س13- رقم 5 - ص 20 .

المحكمة لم تعرض لدفع المتهم ببطلان إذن الضبط والتفتيش الذي صدر توصلا لضبط واقعة رشوه مستقبلة [1].

ثالثاً :- يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً :-

فقد أرست المادة 44 من الدستور المصري مبدأ عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها ، إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ، كما نصت المادة 91 /2 إجراءات على أنه " وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً" وهو أمر يفترض ضمناً أن يكون مسجلاً بالكتابة – ضماناً للدقة والمراجعة الوضعية [2] .

وقد كان لمحكمة النقض بصدد هذه القاعدة موقف مشرف حين أوجبت إعمال نص الد ستور الذي يقضي به حتى قبل تعديل المادة 91 إجراءات والنص فيها عليه [3] ، إلا أنها بعد ذلك أعطت للتسبيب مضموناً متواضعاً للغاية قوامه توافر المبررات القانونية لإصدار أمر التفتيش ، ولو لم ينص عليها صراحة ، لكنها لم تفهم التسبيب أبداً على أنه شمول الأمر بالتفتيش عند تحريره للمبررات التي أوجبت صدوره [4] .

وقضت بأن المادة(44) من الدستور والمادة 91 إجراءات فيما استحدثتا من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو

---

(1) نقض 1 / 3 – 1966 – مجموعة أحكام النقض س 17 –رقم 42 – ص –221 .

(2) د / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – 1984 م – فقرة 276 – ص –695 .

(3) نقض 24 / 3 / 1975 م – مجموعة أحكام النقض س26 – رقم 60 – ص258 .

(4) بهذا المعنى خلطت محكمة النقض بين مبررات التفتيش، أو شروطه الموضوعية، وبين تسبيب أمر التفتيش، أو شروطه الشكلية ، فأفرغت القيد الدستوري والإجرائي من كل معنى حيث جعلت في النهاية وجود القيد كعدمه سواء ، ذلك أن انتفاء المبررات التي أوجبت التفتيش تبطله حتى ولو كان المشرع لم يستلزم تسبيب الأمر . ينظر د / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية ص696.

صورة بعينها يجب أن يكون عليه أمر التفتيش ، كما أن تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع [1].

هذا ولا يستلزم القانون تسبيب أمر التفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن لا الأشخاص [2].

رابعاً :- يحصل تفتيش منزل المتهم بحضوره ، أو من يُنيبه عنه إن أمكن ذلك ، وإذ حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك – " المادة 92 إجراءات " فإذ لم يمكن لرفضه الحضور ، أو لحبسه أو لعدم إمكان الاتصال به حرصاً على جدول تفتيش فلا يترتب على حصول التفتيش في غيبة المتهم أو من ينيبه بطلاناً ، لأن حصول التفتيش بحضور المتهم ، أو من ينيبه عملاً بالمادة 92 إجراءات ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش [3].

ومن هنا يجب أن نلاحظ أن ما يسري على المنازل من شروط يسري كذلك على جميع الأماكن التي لا تعتبر محلاً عاماً مفتوحاً للجمهور كعيادات الأطباء ومكاتب المحاميين والمتاجر التي لا يباح للجمهور دخولها وجمع مشتر

---

(1) نقض 11 / 1 / 1976م – مجموعة أحكام النقض س27 – رقم 9 – ص 52 .
نقض 3 / 10 / 1976 م – مجموعة أحكام النقض س27– رقم 153– ص 681 .

(2) نقض 12 / 1 / 1986 م – مجموعة أحكام النقض – س27– رقم 11 – ص11.
نقض 22 / 4 /1973 م– مجموعة أحكام النقض – س214 – رقم 112 – ص544 .

(3) نقض 24 / 1 / 1971 م – مجموعة أحكام النقض – س22 – رقم 22 – ص95 .
نقض 19 / 6 /1972 م –مجموعة– أحكام النقض – س23 – رقم 209 – ص936 .

واتهم منها بأنفسهم ، وكذلك المحال العامة في أوقات راحتها ، أو إغلاقها في وجه الجمهور [1] [4].

ثانياً :- حماية المراسلات في القانون الجنائي الوضعي

ينصرف المقصود بالمراسلات إلي: كافة الرسائل المكتوبة ، سواء أُرسلت بطريق البريد، أو بواسطة رسول خاص ، وإلي البرقيات ،و التلكسات ، ويستوي أن تكون الرسالة داخل مظروف مغلق، أو مفتوح ، أو تكون بطاقة مكشوفة طالما الواضح من قصد المُرسِل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز [1][2] .

فالرسائل بهذا المفهوم تعد عنصراً من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة ، بل هي من أهم عناصر هذا الحق ذلك لأن الرسائل أياً كان نوعها ما هي إلا ترجمة مادية لأفكار شخصية وأراء خاصة لا يجوز لغير مُصدرها ومن تُوجه إليه الإطلاع عليها ، فهي غالباً ما تكون مستودع لخصوصيات الإنسان لذلك قرر الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (45 / 2) منه " ..... وللمراسلات البريدية والبرقية ..... حرمة وسريتها مكفولة وفقاً لأحكام القانون " [3] [2].

---

(1)

[4] – د / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص697 .

(2)

[1] – د/ احمد فتحي سرور – الحق في الحياة الخاصة – مقال – منشور بمجلة القانون والاقتصاد – العدد الرابع والخمسون – لسنة 1986 – مطبعة جامعة القاهرة – ص 45 .

(3)

(2) – فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – ص 205 .
، د/ محمود عبد الرحمن محمد – الحق في الحياة الخاصة – الخصوصية– ص –95 ، 60 .

ومقتضى حرمة المراسلات المقررة بالنص السابق ذكره. أنه لا يجوز لغير مُصدرها ومن تُوجه إليه الإطلاع على سريتها بغض النظر عن مضمونها ، أي حتى لو كان هذا المضمون لا يتعلق بالحياة الخاصة للمُرسِل أو المرسَل إليه، ومن باب أولى لا يجوز إفشاء محتوياتها ، كما أوجب النص الدستوري المذكور آنفا عدم مصادرتها ، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة [1] .

ويتعلق بالمراسلات البريدية حقان : الحق في الملكية ، والحق في الحياة الخاصة .

أما **الحق في الملكية** فيتمتع به المُرسَل إليه بعد تسلمه للرسالة . فهو الذي يملك كيانها المادي ، وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية .

وبمقتضى هذا الحق يملك المُرسَل إليه الحق في الانتفاع بها والتصرف فيها. كل ذلك في الحدود التي لا يمَس فيها حق الحياة الخاصة لمرسِل الرسالة أو للغير [2] .

([1]) د / أدم عبد البديع أدم — الحق في حرمة الحياة الخاصة - ص 311 ، 312 .

([2]) د / أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية -ص 469 ، د / سامي الحسيني- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس- 1972- ص 338 .

ويتمثل مضمون حرمة المراسلات في المبادئ الآتية : -

1- لا يجوز للمرسل إليه أن ينشر محتويات الرسالة التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرسِل إلا بموافقته .

2 - لا يجوز للمرسِل الذي يحرر خطاباً بشأن الحياة الخاصة للمرسل إليه أن ينشر محتوياته، إلا بموافقة هذا الأخير .

3- لا يجوز للمرسِل أو المرسل إليه بشأن خطاب يتعلق بالحياة الخاصة بالغير أن ينشر مضمون هذا الخطاب إلا بموافقة هذا الغير .

4- لا يجوز للغير الذي يحرر خطاباً يتعلق بالحياة الخاصة للمرسِل أو المرسل إليه أن ينشر مضمون هذا الخطاب إلا بموافقة صاحب الشأن .

وهكذا يتضح أن حرمة المراسلات مستمدة من الحق في الحياة الخاصة ،وأنه لا يجوز المساس بهذه الحرمة إلا بموافقة من يتعلق الخطاب بحياته الخاصة ، سواء كان هو المرسل إليه ، أو الغير [1].

ولقد أحاط المشرع الجنائي المصري المراسلات بحماية خاصة فنص في المادة :154 والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 علي أن : "كل من أخفي من موظفي الحكومة، أو البوسته، أو مأموريها، أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوسته أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تزيد على مائتي جنيه مصري وبالعزل في الحالتين ..

---

(1) د / أحمد فتحي سرور -الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية -المرجع السابق -فقره 236 - ص 470 ، 471 .

وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه ، أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين " .

ومن هنا يتضح لنا بجلاء أن المشرع الجنائي المصري حرص كل الحرص على حماية المراسلات البريدية من الإطلاع عليها نظراً لما تحمله هذه المراسلات من أسرار من شأن إفشائها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة [1].

والناظر إلى الرسائل يجد أنها تتمتع بالحرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه فلا يجوز فتحها ومعرفة محتوى تلك الرسالة حتى ولو كانت تحمل معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة بالمرسِل أو المرسَل إليه ، ومن يرتكب ذلك الفعل وهو فض هذه الرسالة ، والإطلاع على محتواها يعد مرتكباً لجريمة ومتعدياً على حرمة المراسلات [2] .

وهذه الجريمة كما هو واضح من نص المادة 154 تقوم على أركان ثلاثة:-

الركن الأول : صفة الجاني .

تشترط المادة 154 من قانون العقوبات أن يكون فاعل الجريمة من موظفي الحكومة أو البوسته ، أو مصلحة التلغرافات ، أو مأمور يهم ، فيشمل النص جميع الموظفين العموميين بالمعنى المفهوم في فقه القانون الإداري .

---

(1) د / محمود أحمد طه - مرجع سابق - ص 81 ، د/ أحمد حسام طه تمام - الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات- دار النهضة العربية2002 - ص 30

(2) م / محمد محمد الشهاوي - الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في موا جهة الصحافة- ص19 .

وقد عرّفت المحكمة الإدارية العليا الموظف العام بأنه : الشخص الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ، أو السلطات الإدارية بالطريق المباشر [1].

ومتى كان الشخص موظفا عاماً فلا تهم درجته في السلم الإداري ، ولا يقتصر تطبيق المادة 154 عقوبات على موظفي البريد وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وإنما يسري على جميع الموظفين العموميين

ولا يشترط أن يرتكب الموظف الجريمة أثناء تأدية وظيفته وإنما يكفي أن يكون قد ارتكب بوصفه موظفاً لا بوصفه فرداً عادياً ، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الموظف قد أساء استعمال سلطة وظيفته في ارتكاب الجريمة ، وأن تكون المكاتيب مسلمة للبوسته ، وأن تكون البرقيات مسلمة إلى مصلحة التلغرافات ، أي أن القانون لا يحمي الخطابات أو البرقيات إلا حينما تكون مسلمة إلى الجهة المختصة بإرسالها ، أما قبل تسليم الخطاب إلى هيئة البريد ، أو وضعه في الصندوق " صندوق الخطابات" فلا يعاقب الموظف إذا فتحه أو أخفاه .

لأن الخطاب لم يسلم بعد إلى هيئة البريد ، كما أن الخطاب لم يسلم على الموظف بصفته الوظيفية وإنما سلم إليه بصفته الشخصية ، فلا يشترط أن يكون قد عُهد إلى الموظف بالرسالة أو البرقية موضوع الجريمة ، ولا يهُم أيضا أن يكون عمل الموظف إيصال الرسالة إلى المرسل إليه ، وإنما المهم أن يكون قد استغل سلطة وظيفته في ارتكاب الجريمة فالساعي بمكتب البريد الذي يتمكن من فتح بعض الخطابات المعهود بها إلى أحد موظفي المكتب ، على

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في 16 / 4 سنة 1957 ، مجموعة المبادئ القانونية س 2 رقم 85 - ص 832 .

الرغم من أن الساعي لا يباشر أي عمل متصل بهذه الخطابات ، وذلك لأن الساعي بحكم عمله داخل المكتب واتصاله بالموظفين تمكن من فتح هذه الخطابات ، أي انه استغل سلطة وظيفته وارتكب الفعل بوصف كونه موظفاً وليس فرداً عادياً . ولا يمكن معاقبة غير الموظف بالمادة 154 عقوبات إلا بوصفه شريكاً للموظف .

فقد جاء بتعليقات الحقانية على هذه المادة : " أن حالة الاشتراط تسري عليها القواعد العمومية الخاصة به . فإذا اشترك غير الموظف مع الموظف بأن حرَّضه، أو اتفق معه ،أو ساعده على ارتكاب الفعل المكوِن للجريمة فوقعت بناء على ذلك فإن غير الموظف يعتبر شريكاً للموظف طبقاً للمادة 40 من قانون العقوبات [1] .

([1]) د / إدوار غالي الذهبي – مجموعة بحوث قانونية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى– 1987– ص72 وما بعدها ، د / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارنة – رسالة دكتوراه –كلية الحقوق – جامعة عين شمس . 1987 – ص620 وما بعدها .، د / أحمد حلمي السيد علي يوسف – الحماية الجنائية لحقه الإنسان في حياته الخاصة –رسالة دكتوراه .كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 1983 – ص 248 : 250 .

الركن الثاني : الركن المادي

وهو عبارة عن قيام الموظف العام بإخفاء ، أو فتح مكتوب . مسلم إلى البريد، أو إخفاء ، إفشاء برقية مسلمة إلى مكتب البرق ، أو تسهيل أي من الأفعال السابقة للغير فيكفي أن يقع الفعل بأحد الصور المذكورة ، ولكن يجب أن يقع الفعل على مكتوب، أو برقية [1].

والناظر إلى المادة 154 يجد أنها في الفقرة الأولى من النص تحدثت عن الإخفاء وفتح المكاتيب ، وفي الفقرة الثانية تحدثت عن إخفاء وإفشاء البرقيات . وعلى ذلك فالإخفاء قد يقع على خطاب أو برقية ، أما الفتح فتنفرد به الخطابات، كما أن الإفشاء مقصور على البرقيات دون الخطابات أما الفتح فهو عبارة عن فض الحرز المحتوى على الرسالة بأية طريقة ، أو هو إزالة العائق المادي الذي يضعه المُرْسِل محافظة على السر ، ويستوي أن يكون الفتح بطريقه ظاهرة ، مثل كسر الختم ، أو قطع المظروف ، أو تمزيق اللفائف ، أو بطريقة غير ظاهرة تنطوي على شيء من الحذق والمهارة . بحيث لا يكتشفها الشخص العادي ، كإزالة الصمغ من المظروف وفتحه وإعادة غلقه مرة أخرى.

أما الإخفاء فهو كل ما من شأنه منع وصول الخطاب أو البرقية إلى المرسل إليه ، سواء كان ذلك بإلقائها أو بتسليمها إلى شخص آخر أو بحفظها عند المُخفي [2] .

أما الإفشاء فيقصد به إطلاع الغير على مضمون البرقية بأية طريقة كانت . فقد يقع الإفشاء سفاهة بالتحدث به بين الناس ولو لشخص واحد ، سواء في لقاء شخصي ، أو من خلال التليفون أو غيره من وسائل الاتصال ، وقد يكون

---

(1) د / سيد حسن عبد الخالق – المرجع السابق – ص 627 ، 628 .

(2) د / إدوارد غالي الذهبي – مجموعة بحوث قانونية – ص –83 ، 84 .

الإفشاء كتابة بتسطيره على ورقة ، أو ضمن رسالة ،ويجوز أن يكون الإفشاء مفصلاً ، كما يجوز أن يكون موجزاً ، وقد يقع الإفشاء بفعل إيجابي ، كما يقع أيضاً بطريق الامتناع ، كما لو شاهد موظف البرق شخصاً يطالع مضمون برقية فلا يحول بينه وبين ذلك على الرغم من استطاعته ، ولا عبرة بعدد الأشخاص الذين أفضى إليهم الموظف بمضمون البرقية ، أو بصفتهم ، فالإفشاء يستوجب العقاب ولو كان لشخص واحد [1].

ويراد بالمكاتيب : كافة الرسائل المكتوبة أياً كان نوعها ، فيستوي أن تكون خطاباً ، أو طرداً أو نشرة، أو جريدة ، أو تذكرة ، أو إحدى العينات الخاصة بالدعاية لصناعة معينة . ويشترط لتحقيق جريمة فتح المكتوب أن تكون الرسالة داخل حرز مقفل بغض النظر عن وسيلة قفل الحرز ، فقد تكون بالصمغ ، أو بالأربطة ، أو بالشمع الأحمر وما إلى ذلك .

أما إذا كانت الرسالة مفتوحة ، مثل الخطابات المفتوحة والبطاقات البريدية ، فلا تنطبق على من يطلع عليها أحكام المادة 154 ، لأن فعله لا يُعد فتحاً للرسالة . ولكن يلاحظ أن موظف البريد يعتبر أميناً على هذه الرسالة . فإذا أفضى بمضمونها للغير فإنه يؤاخذ . بموجب المادة 310 من قانون العقوبات الخاصة بإفشاء الأسرار .

وإذا كان الإطلاع على الرسائل المفتوحة لا عقاب عليه ، فإن إخفاء هذه الرسائل يقع تحت طائلة العقاب ، مع تفسير الإخفاء بالمعنى الواسع الذي ذكرناه سالفاً ، وبعبارة أخرى نقول إن الإخفاء يمكن تحققه ، سواء كانت الرسالة مفتوحة ، أو في حرز مقفل [2] .

---

(1) د / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار– ص 630، 631 .

(2) د / إدوارد غالي الذهبي – مجموعة بحوث قانونية – ص –94 ، 95 .

أما البرقيات :

فهي العبارة أو العبارات التي يسلمها المُرْسِل إلى الموظف المختص أو يُمليها عليه بالتليفون أو بأي وسيلة أخرى و التي يرغب في إفادة المرسل إليه بهـا . وفي جميع الأحوال يتحقق علم الموظف المختص بمضمون البرقية فلا يُتصور بالنسبة له القيام بفتحها ، ولذلك فقد اقتصرت الفقرة الثانية مـن المـادة 154 عقوبات على حالتي الإخفاء أو الإفشاء دون الفتح .

ولكن الساعي الذي يقوم بتوصيل البرقية إلى المُرْسَل إليه . وهي عادة تكون موضوعة داخل مظروف مغلق. إذا قام بفتحها ، فهل يمكن مسـاءلته طبقـاً للمادة 154 عقوبات ؟ [1]

عُرض هذا التساؤل على القضاء في دعوى تَخلُص وقائعها فـي أن النيابـة العامة كانت قد اتهمت موزع تلغراف بدائرة منيا القمح فـي 21 يوليـو سـنة 1897 بأنه قام بفتح وإفشاء التلغراف الوارد من أحمد بك تيمور برسم معاون دائرته . فقضت محكمة منيا القمح الجزئية بإدانته في 22 نوفمبر سنة 1897 .

وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً من محكمة الزقازيق الأهلية في 13 يناير سـنة 1898 . ولما طعن المتهم بالنقض ، قضت المحكمة ببراءته من تهمـة الفـتح لعدم العقاب عليها ، ومن تهمة الإفشاء لعدم قيام الدليل عليها ، وذلك تأسيسـاً على أن المادة 154 عقوبات فرضت العقاب على من أخفى تلغرافاً أو أفشاه ، ولم تنص على عقاب من فتحه ولذلك فلا يجوز الحكم على من فتح تلغرافـاً بمقتضى المادة المذكورة [2].

---

(1) د / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار – ص . 634 .
د / إدوارد غالي الذهبي – المرجع السابق – ص . – 95 ، 96 .

(2) نقض 5 / 3/ 1898 – مجموعة القواعد القانونية – ج 4 رقم 114– ص 222 .

الركن الثالث : الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية ، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة الجاني . فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني الفتح أو الإخفاء أو الإفشاء مع علمه بأنه يحدثه بغير حق . فلا توجد إذا حصل الفعل عن إهمال أو عدم احتياط أو عدم تبصر، وبناء عليه لا تنطبق المادة 154 عقوبات على الموظف إذا فتح خطابا معتقداً بالخطأ أنه يخصه ، أو إذا فقدت رسالة بإهماله أو سلمها خطأ إلى غير المرسل إليه معتقداً أنها تخصه ، وإن كان من الجائز خضوعه للمسئولية التأديبية عن الخطأ ، أو الإهمال إن توافرت شروطها .

ومتى توافر القصد الجنائي على الوجه المتقدم بيانه فلا عبرة بالأغراض والبواعث التي حدت بالجاني إلى الإخفاء ، أو الفتح ، أو الإفشاء ، فقد تكون طيبه وقد تكون شريرة ، ولكنها لا تؤثر في وجود الجريمة . فالمادة 154 تنطبق على موزع البريد الذي يخفي خطاباً يعتقد أنه ليس ذا قيمة حتى لا يُكبد نفسه مشقة إيصاله إلى المرسل إليه [1].

كما يتحقق القصد الجنائي أيضاً : إذا ارتكب الموظف فعل الإخفاء ، أو الفتح، أو الإفشاء لفائدته الشخصية ، أو لفائدة غيره ، أو مبالغة منه في الحرص على مصلحة الحكومة ، ومراعاة لمصلحة عامة أساء فهمها [2] .

---

(1) د / إدوارد غالي الذهبي – مجموعة بحوث قانونية – ص – 98 ، 99 .

د / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لإفشاء الأسرار – ص – 636 ، 637 .

(2) الأستاذ / جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – 1932 – 2 / 481.

العقوبة

رصدت المادة 154 من قانون العقوبات للموظف الذي يخفي رسالة ، أو برقيه ، أو يفتح رسالة ، أو يفشي برقية ، أو يسهل ذلك لغيره . عقوبتي الحبس والغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه بالإضافة إلى عقوبة العزل من الوظيفة.

ونلاحظ أن المشرع وضع عقوبة جسيمة لجريمة إخفاء أو فتح مكتوب من المكاتيب المسلمة للبوسته أو تسهيل ذلك للغير إذا ما ارتكبها أحد موظفي الحكومة ، أو البوسته ، أو مأموريها، وهي عقوبة الحبس ولم يضع المشرع هنا حد لعقوبة الحبس وهنا تطبق القاعدة العامة فيكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس 24 ساعة والحد الأقصى ثلاث سنوات ، والقاضي مخير بين أن يحكم بالحبس أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه مصري .

كما أورد المشرع عقوبة العزل وهي وجوبيه ، سواء حكم القاضي بالحبس أو بالغرامة ويستفاد من ذلك أن ذلك الشخص أصبح غير أمين على أسرار المجتمع لقيامه بإخفاء ، أو فتح المكتوب لذلك فقد أوجب المشرع الحكم عليه بالعزل من وظيفته [1].

الرسائل الإلكترونية

أما الرسائل الإلكترونية فهي التي ترسل عن طريق الإنترنت ، وهي قد تكون رسائل عامة يمكن لأي شخص الاطلاع عليها كما في صفحات الويب Pages web فهي شبه مفتوحة بطبيعتها ، أو الرسائل التي توجه إلى أشخاص كثيرين

---

(1) م/ محمد محمد الشهاوي – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة – ص19 ، د/ سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار – ص –637 ، 638.

بغير تمييز ، وقد تكون رسائل خاصة ، إذا كانت موجهة إلى شخص أو أشخاص محددين ، أو إلى موقع يكون الدخول إليه مقيداً [1].

ومن ثم فإننا نلاحظ أن المراسلات الإلكترونية تختلف بطبيعتها عن المراسلات العادية ، وذلك لصعوبة تحديد المسئولية بالنسبة لمن أُرسل إليه الرسالة ، وأما بالنسبة لمسئولية مقدم الخدمة فمن الصعب توجيه سهام المسئولية إليه لأنه لا يستطيع التحكم ، أو مراقبة المستخدمين الذين يدخلون على شبكة الإنترنت ويستخدمون البريد الإلكتروني ، ولكن تقتصر مسئوليته على ما يقوم بإنتاجه ونشره [2].

وبناءً على ما تقدم : فإن غالبية الفقه الجنائي يرى أنه لا يمكن أن نسوي هنا بين أحكام المراسلات البريدية والمراسلات الإلكترونية وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما عن الأخرى، وإذ أن الأولى يمكن السيطرة عليها ومعرفة الفاعل والمسئول عن ارتكاب الجريمة .

أما في الثانية فلا يمكن السيطرة أو التحكم في الرسالة الموجهة ، أو من يقوم بالاطلاع عليها ، ومن ثم فالقوانين التي تعاقب على الاعتداءات التي تقع على البريد في المراسلات العادية لا يمكن تطبيقها على المراسلات التي تتم عبر البريد الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت ، لاختلاف طبيعة كل منهما عن الأخرى .

---

(1) د / علاء عبد الباسط خلاف – الحماية الجنائية لوسائل الاتصالات الحديثة – دار النهضة العربية 2002 م – ص 162 .

(2) د / أحمد حسام تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – مرجع سابق – ص 31 ، 32
د / مدحت رمضان – جرائم الاعتداء على الأشخاص – طبعة 2000– ص 65 .

فالذي نراه في هذا الصدد أنه وإن كان من الصعب تحديد الجاني في المراسلات البريدية الإلكترونية إلا أن ذلك ليس مستحيلاً ؛ ومن ثم ففي ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر إذا كانت الجريمة قد تطورت فإنه لا بد وأن يتطور معها من يتتبعون المجرمين من خلال الوسائل الحديثة لمعرفة الجناة في المجتمع ؛ ومن ثم فإننا نرى انطباق المادة 154 على المراسلات البريدية الإلكترونية ؛ لأن هذا النص من السعة بمكان بحيث يشمل الاعتداء على حرمة المراسلات البريدية عبر شبكة الإنترنت .

كما أننا نلاحظ أنه من الأهمية بمكان ودفعاً لكل خلاف يمكن أن يثور في هذا الصدد نرى ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة مثل هذه الاعتداءات التي تقع على المراسلات التي تتم عبر الإنترنت والوسائل الأخرى الحديثة حتى لا يساء استخدام مثل هذه الأمور ، وحتى لا يكون التطور والتقدم الحديث نقمة ووبالاً على المجتمع لما يكتنف ذلك من تعدٍ على خصوصيات الناس وأسراهم من خلال هذه الوسائل [1].

القيود الواردة على حرمة المراسلات

الأصل أن المراسلات البريدية تتمتع بالحرمة من لحظة خروجها من المُرْسِل إلى لحظة وصولها إلى المُرْسَل إليه فلا يجوز لأحد أن يطلع على الرسالة إلا بإذنهما ، وقد كفلت الشرائع للإنسان هذا الحق ، لأن مبدأ حرمة المراسلات من المبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام العام إلا أن المشرع قد يخرج أحياناً على

---

(1) أستاذي الدكتور / أحمد حسني طه – الحماية الجنائية للاتصالات الخاصة في ضوء الوسائل العلمية الحديثة –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي – بحث منشور بمجلة . كلية الشريعة والقانون – بتفهنا الأشراف – دقهلية – العدد الرابع –1425 هـ – 2004 م – 1/59 ، 60.

هذا الأصل ويبيح ضبط المراسلات والاطلاع عليها من أجل تحقيق مصلحة عليا للمجتمع . كتحقيق العدالة والمحافظة على كيان الدولة .

1- ضبط المراسلات من أجل تحقيق العدالة :

تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية والمعدل بالقانون رقم 107 لسنة 1962 والقانون رقم 37 لسنة 1972 على أنه : " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل ، والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق .

ويأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة ، أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابله للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة[1] ".

اعتبر القانون ضبط المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق التي تستقل بمباشرتها سلطة التحقيق ، وقد ميز القانون في هذا الصدد بين قاضي التحقيق والنيابة العامة ، فبالنسبة إلي قاضي التحقيق يجوز له أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد،والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات .

([1]) د / محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية- ص ـ700، 701 ، د / إدوارد غالي الذهبي - مجموعة بحوث قانونية - ص 102 ، د / أحمد كامل سلامة - الحماية الجنائية لأسرار المهنة - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- 1988 - ص ـ476 ، د / سامي حسني الحسيني - النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن - ص375 .

ويتقيد قاضي التحقيق في اتخاذ الإجراءات بضمانات معينه هي :-

(أ) أن يكون لهذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(ب) أن يكون الضبط بناءً على أمر مسبب .

(جـ) ألا تزيد المدة المسموح بالضبط خلالها على ثلاثين يوماً قابلة لتجديد المدة أو لمدد أخرى مماثلة .

وأما النيابة فيجوز لها أن تتخذ هذا الإجراء مع مراعاة الضمانات السابقة مضافاً إليها **ما يلي :-**

1 - الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق ، ويختص هذا القاضي بتجديد ذلك الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة ، ويصدر هذا الأمر أو تجديده بناءً على طلب النيابة العامة .

2- يجوز للنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدور ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلي ملف الدعوى أو يردها إلي من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه .

ولا يملك مأمور الضبط القضائي أي اختصاص تلقائي في هذا الشأن .

على أنه يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة ندبه لمباشرة هـذا الإجـراء بشرط مراعاة الضمانات التي تطلبها القانون بالنسـبة إلـي السـلطة الآمـرة بالندب[1] .

الاستثناء الوارد على حق الضبط

استثنى المشرع من ضبط المراسلات الذي تجريه سلطة التحقيق . المراسلات المتبادلة بين المتهم والمدافع عنه ،أو الخبير الاستشاري فنص في المـادة 96 فقرة (أ ، ج) على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري المراسلات المتبادلة بينهما في القضية " .

فلقد حظر القانون على سلطة التحقيق أن تضبط لدى المدافع عن المتهم ، أو الخبير الاستشاري الأوراق التي سلمها المتهم لهما لأداء المهام التي عُهد إليهما بها ، والمراسلات المتبادلة بينهما في القضية [2] . فإذا ضبط شيء من ذلك كان الضبط باطلاً ، وإن بنت المحكمة حكمها على الدليل المستمد منه كان حكمهـا باطلاً كذلك [3] .

([1]) د / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – فقـرة 237 – ص –472 ، 473 ، د / محمد زكي أبو عامر –الإجراءات الجنائية– ص ـ703 ، د / أحمد كامـل سـلامة – الحماية الجنائية لأسرار المهنة – فقرة 342 – ص 477 ، 478 .

([2]) د / محمد محي الدين عوض –القانون الجنائي وإجراءاته في التشريعيين المصري والسـوداني سنة 1964– 1 / 555 ، د / محمد زكي أبو عامر –الإجراءات الجنائية – ص ـ702 ، د / أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية لأسرار المهنة – ص 481 ، 482 .

([3]) د / محمود محمود مصطفى – سرية التحقيقات وحقوق الدفاع – مجلة القـانون والاقتصـاد – عدد 1 – ص 27 .

2- ضبط المراسلات محافظة على كيان الدولة ومصالحها

لا شك أن التعدي على سرية المراسلات يشكل اعتداء على الحريات التي تكلفها الدساتير ، ولكن إذا هدد الحق في السرية كيان الدولة، أو نظامها الاجتماعي . وجب إهدارها في سبيل مصلحة الدولة . ويلاحظ أن إهدار سرية المراسلات في سبيل مصلحة الدولة لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ ، وقد بينت هذه الظروف الاستثنائية المادة الأولى من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ (استبدل هذا القانون بقانون الإرهاب سنة 2007 ولم يتم العمل به حتى ينتهي منه مجلس الشعب) إذ نصت على أنه:

" يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن، أو النظام العام في أراضي الجمهورية ، أو في منطقة منها للخطر، سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد وقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة ، أو انتشار وباء" .

" ومتى أُعلنت حالة الطوارئ فإن رئيس الجمهورية يملك اتخاذ كثير من التدابير التي لا يملكها في الظروف العادية ، وفي هذا الصدد تقول المحكمة الإدارية العليا : " إن للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير ، إذ يقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام ، وليس

يتطلب من الإدارة في مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها في الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر ، حتى لا يفلت الزمام من يدها" [1].

ومن هذه التدابير التي يملكها رئيس الجمهورية الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ، إذ تنص المادة الثالثة من القانون رقم 62 والمعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972 على أن: " لرئيس الجمهورية متى أُعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص : ..... 2- الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها ، و ضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها . على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة ، أو أغراض الأمن القومي"[2].

ثالثاً : حماية المحادثات الشخصية في القانون الجنائي الوضعي

من الطبيعي أن تنطوي المحادثات الشخصية ، أو الخاصة على أدق خصوصيات المرء ، سواء ما تعلق بحياته العائلية ، أو المهنية أو السياسية . ففي هذه الأحاديث يثق المتحدث بشخص المتحدث إليه و يأمن جانبه ، فيطلق العنان لنفسه

([1]) المحكمة الإدارية العليا في 13 إبريل سنة 1957 – مجموعة المبادئ القانونية – س 1 – رقم93 ص 886 .

([2]) د / إدوارد غالي الذهبي – مجموعة بحوث قانونية – ص- 110 :112 .

ويفصح عما يعتمل داخلها من دقائق الأسرار وما تجيش به من عواطف، وأشجان دون حرج ، أو خوف من سماع الأغيار ، معتقداً أنه في مأمن من استراق السمع .

من أجل ذلك كله كانت المحادثات الشخصية مجالاً رحباً من مجالات الحق في حرمة الحياة الخاصة وعنصراً هاماً من عناصره ، كما أنها تتمتع بحرمة تكفل لها الحماية ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر ، بحيث لا يجوز مطلقاً تسجيلها أو مراقبتها بأية وسيلة إلا وفق أحكام القانون وفي الحالات والشروط التي ينص عليها [1].

وتعتبر الأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس. ففيها يهدأ المتحدث إلي غيره ، سواء بطريق مباشر أو بواسطة الأسلاك التليفونية ، وهذه الأحاديث والمكالمات مجال لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تصنت الغير ، وفي مأمن من فضول استراق السمع ، ولا شك أن الإحساس الشخصي في الأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة من خلال هاتين الوسيلتين [2].

والحديث الشخصي هو: كل صوت له دلالة ، سواء كانت هذه الدلالة مفهومة لجمهور الناس ، أو لفئة محدودة منهم .

---

[1] د / آدم عبد البديع آدم – الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي – ص – 315 ، 316.

[2] – أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – ص – 473 .

مؤدى ذلك أنه تستوي اللغة التي جرى بها الحديث ، ويستوي كذلك أن يجري بلغة ما ، أو أن يدور بالشفرة ، إذ الشفرة في حقيقتها لغة ، وإن كان نطاق فهمها محدوداً في عدد قليل من الناس . فإن انتفى عن الصوت وصف الحديث، كما لو كان لحناً موسيقياً أو صيحات ليست لها دلالة لغوية فهو لا يصلح موضوعاً للجريمة .[1]

ولا يتحقق الاعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة إلا إذا جرت في مكان خاص ، أو عن طريق التليفون ، أو في مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما يجري بداخله أو أن يسمعه .

أما إذا جرى الحديث في مكان مفتوح متاح لكل من يرغب أن يستمع لما يدور فيه ، أو في مكان مغلق لكن يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما يجرى من داخله و أن يسمعه بسبب وجود آلات لتكبير الصوت مثلاً . فإن هذا الحديث يكون حديثاً عاماً ولا يتمتع بالحرمة . لأن الحديث الذي يحميه القانون هو الحديث الذي يجري في مكان خاص أو عن طريق التليفون [2] .

وقد نص المشرع الجنائي على هذه الحماية في المادة 309 مكرر والمادة 309 (أ) حيث نصت المادة 309 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه .

---

[1] د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص (770) .

[2] د / محمود نجيب حسني– المرجع السابق– ص 766 ، 767 .

1 – استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوع محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

2 – التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص . فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ، ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصله عنها ، أو إعدامها .

كما قرر المشرع الجنائي العقاب في المادة 309 مكرر (أ) في حالة ارتكاب فعل التنصت أو التسجيل للأحاديث عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه لأحاديث جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .والذي حمل المشرع على هذا التجريم هو: أن التقدم العلمي الحديث قد أنتج أجهزة تتيح الإطلاع على ما يجري في الحياة الخاصة دون علم من صاحب هذه الحياة ، ودون أن يكون في استطاعته أن يحول دونه ، ومن شأن ذلك انتهاك حرمة هذه الحياة ، بل وسلبها الصفة الخاصة وصيرورتها موضعا اطلاع من يحوزون هذه الأجهزة[1].

---

[1] د / محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 435 .

وبناءً على ذلك فإن جريمة الحصول على الحديث تقوم على أركان ثلاثة : موضوع الجريمة ، وركن مادي ، وركن معنوي .

1- موضوع الجريمة .

موضوع الجريمة المعاقب عليها بالمادة 309مكرراً من قانون العقوبات المصري هو محادثات جرت في مكان خاص أو بطريقة التليفون ، ولا يشترط أن يكون الحديث بلغة معينة ، بل يستوي أن يجري بلغة ما، أو أن يدور بالشفرة ، إذ الشفرة في حقيقتها لغة ، وإن كان نطاق فهمها محدوداً في عدد قليل من الناس .

فإن انتفى عن الصوت وصف الحديث ، كما لو كان لحناً موسيقياً ، أو صيحات ليست لها دلالة لغوية فهو لا يصلح موضوعاً للجريمة [1].

2- الركن المادي

أما الركن المادي فيتوافر باستدامة السمع أو تسجيل محادثة أو نقلها عن طريق جهاز ، أو عن طريق التليفون ، وهذا ما عبّرت عنه المادة 309 مكررا فقرة (أ) " إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون " .و قد حدد الشارع بهذه الألفاظ صور النشاط الإجرامي ، و وسيلته . فالفعل الذي يجرمه القانون هو : استراق السمع أو تسجيل الحديث أو نقله . والاسترق يعني الاستماع خلسة ، والتسجيل يعني حفظ الحديث على مادة معينة معدة لذلك كي يستمع إليه فيما بعد ، والنقل يعني إرسال الحديث من المكان الذي يجري فيه إلى مكان آخر، سواء أكان قريباً أم بعيداً .

---

[1] - د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ص (770)

وقد تطلب الشارع أن يرتكب الفعل " عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه " ، ويعني بهذا التعبير " جهازاً مما أنتجه التقدم العلمي الحديث " ، إذ الفعل لا تكون له الخطورة التي تقتضي تجريمه إلا إذا استغل " العلم الحديث " في ارتكابه. فلا يُعد مرتكباً للجريمة من تصنت بأذنيه على الحديث الخاص، أو من سجله كتابة على الورق، أو من حفظه ثم نقله إلى أشخاص آخرين [1].

3- الركن المعنوي

هذه الجريمة التي نحن بصددها جريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة : فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث ، وأن من شأن الجهاز الذي يستعمله أن ينقل الحديث أو يسجله ، ويجب أن تتجه إرادته إلى فعله وإلى نتيجته المتمثلة في الحصول على الحديث أو نقله .

فلا تقوم الجريمة إذا التقط شخص محادثة تليفونية عرضاً نتيجة تشابك الخطوط ، أو ترك جهاز تسجيله مفتوحاً سهواً منه في مكان خاص فسجل محادثة جرت في هذا المكان .

والقصد الذي يتطلبه الشارع في هذه الجريمة " قصد عام " .و تستوي البواعث التي دفعت المتهم إلى فعله : فسواء أن يدفعه إليه باعث ابتزاز المال أو خدمة نظام سياسي وطني أو أجنبي أو استغلال الحديث في وسيلة إعلام أو مجرد الفضول وحب الاستطلاع [2] .

---

(1) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ص (435)
د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص (772) .

(2) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص – 436 .
د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص – 773 .

عقوبة الجريمة

حدد المشرع المصري عقوبة الحبس كعقوبة أصلية لهذه الجريمة وجعلها وجوبيه ، ودون أن يحدد حداً أدنى أو أقصى لها . وهذا يعني انطباق القواعد العامة عليها .

ولما كانت هذه الجريمة جنحة فإن الحد الأدنى للحبس 24 ساعة والأقصى ثلاث سنوات .

وبجانب تلك العقوبة الأصلية أضاف المشرع عقوبة مصادرة الأشياء المضبوطة والتي تحصلت من الجريمة وهى جوازيه للقاضي طبقاً لنص المادة 30/1 إلا أن الفقرة الثانية من المادة 30/2 ع جعلت المصادرة وجوبيه متى كانت الأشياء التي تحصلت من الجريمة مما يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته وهذا لا يعد خروجا على القواعد العامة – كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها [1].

ويُعد ذلك صورة من إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، باعتباره إزالة الوضع الإجرامي الذي نشأ بارتكاب الجريمة ؛ ويقضي القاضي بذلك من تلقاء نفسه .

الظرف المشدد

قرر الشارع تشديد العقاب إذا ارتكب الجريمة : " موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته " فتصير العقوبة الحبس الذي قد يصل إلى حده الأقصى العام – وعلة التشديد هي ازدياد خطورة الجريمة ، وذلك لما للموظف العام من سلطة تتيح له أن يستغل في ارتكابها مرؤوسيه والأجهزة التي تمتلكها الدولة ؛ بالإضافة إلى أن استناده في عمله إلى سند قانوني مزعوم يرهب المجني عليه

---

(1) د / محمود أحمد طه . التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية – ص 62 .

فيحجبه عن المقاومة ؛ وفي النهاية فإن ارتكاب الموظف العام هذه الجريمة يُسئ إلى سمعة الدولة ويضعف من ثقة المواطنين في نزاهتها [1].

القيود الواردة على حرمة المحادثات الشخصية

إذا كانت المحادثات الشخصية تتمتع بقدر كبير من الحماية في القانون الجنائي الوضعي وخاصة الأحاديث الخاصة التي تجري في مكان خاص أو عن طريق التليفون لأنها تشتمل على قدر كبير من خصوصيات وأسرار الإنسان . فإن المشرع الجنائي أجاز خروجاً على هذه القاعدة مراقبة هذه المحادثات وتسجيلها إذا كان الهدف من ذلك كشف الحقيقة وتحقيق العدالة ، أو إذا كان هناك رضاء من صاحب الحق في الحديث .

أولاً : مراقبة المحادثات الشخصية للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة

لقد أثارت مراقبة المكالمات التليفونية جدلاً كبيراً حول مشروعيتها ، ومدى صحة الدليل المترتب عليها ، فوصفة البعض بأنه عمل غير شرعي وقذر ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه إذا كانت المراقبة عملاً قذراً ، فإن القتل والاتجار بالمخدرات وغيرها من الأفعال الاجراميه أشد قذارة ، فالجريمة أصبحت ترتكب على نطاق واسع مما يجدر معه في سبيل محاربتها تمكين رجال السرية من حمل سلاح المراقبة .[2]

وتعتبر مراقبة المكالمات التليفونية والمحادثات اللاسلكية اعتداء علي الحياة الخاصة لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة ،وهي تعتبر قيداً علي الحرية مما يتعين معه أن يخضع للضمانات ، ولهذا أحاط المشرع إجراء المراقبة

---

[1]- د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص -774 .

[2]- د / أحمد كامل سلامه -الحامية الجنائية لأسرار المهنة – ص 484 .

التليفونية، واللاسلكية بضمانات معينة ، فلم يجز للنيابة العامة عندما تباشر التحقيق سلطة الوضع تحت المراقبة أو انتداب مأمور الضبط القضائي لمباشرتها ، وأوجب دائما الحصول علي أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق . (المادة 206 / 3 إجراءات).

أما إذا كان قاضي التحقيق هو الذي باشر التحقيق فإنه يختص بالأمر بالوضع تحت المراقبة التليفونية (المادة 95 إجراءات) ، ويتقيد كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة بعدم اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

ويختص القاضي الجزئي بتجديد الأمر عند اتخاذ المراقبة بواسطة النيابة العامة [1].

ومن ناحية أخرى فإن سلطة القاضي الجزئي تتوقف بمجرد إصدار الإذن فلم يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء المذكور موضوع الإذن ، و بالتالي فليس له أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذه [2].

فليس لأعضاء الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ، و لا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن ، بل يجب عليهم الرجوع في ذلك للنيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي فبعد صدور إذن القاضي الجزئي تعود للنيابة العامة كل سلطتها في مباشرة الرقابة على النحو

---

(1) د / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – ص 477 – 479 .

(2) نقض 12 /2 /1962 – مجموعة أحكام النقض –س13 –رقم37 – ص135 .

الذي ترتئيه ،سواء قامت بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذها .

كما يجوز لقاضى التحقيق في حالة مباشرته للتحقيق أن يندب مباشرة مأمور الضبط القضائي لتنفيذ المراقبة [1].

و لما كان تسجيل المحادثة الشخصية نوعاً من أنواع المراقبة فقد أحاط المشرع المصري في القانون رقم 58 لسنة 1937 والذي وردت عليه تعديلات كثيرة منها القانون رقم 37 لسنة 1972 وأخرها القانون رقم 95 لسنة 2003 هذا التسجيل بضمانات معينه تبدو فيما يلي :

(أ) – قاضى التحقيق :- يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص مع مراعاة الضمانات الآتية :

(1)- أن تكون لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر

(2)- أن يكون التسجيل بناءً على أمر مسبب .

(3)- أن يكون الأمر لمده لا تزيد على ثلاثين يوماً قابله للتجديد لمده أخرى مماثلة .

(ب) – النيابة العامة :

يجوز للنيابة العامة أن تأمر بإجراء تسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص مع مراعاة الضمانات السابقة ، مضافاً إليها ما يلي :

1- الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق، و يختص هذا القاضي بتجديد الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة، و يكون الأمر أو تجديده بناءً على طلب النيابة [1].

([1]) د/ أحمد كامل سلامه – الحماية الجنائية لأسرار المهنة – ص 486، 487 .

2- للنيابة العامة أن تطلع على التسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك .

بحضور المتهم وتدون ملاحظاته عليها طبقاً لنص المادة 206 إجراءات ، وليس لمأمور الضبط القضائي أي اختصاص تلقائي في هذا الشأن على أنه يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة انتدابه لمباشرة هذا الإجراء بشرط مراعاة الضمانات التي يتقيد بها كل منهما و التي ذكرناها سلفاً [2].

ثانياً : مراقبة المحادثات الشخصية و تسجيلها نظراً لرضاء المجني عليه

يتوقف عدم شرعية استماع أو تسجيل الأحاديث الشخصية على عدم رضاء صاحب الشأن بهذا الاستماع أو التسجيل ، فهذا الرضاء هو الذي يزيل عن هذه الأحاديث صفة السرية فلا يكون ثمة " حرمه للحياه الخاصة " ينالها الاعتداء .

والرضا كما يكون صراحة قد يكون ضمنياً، ومثال الرضا الضمني أن يعلم المتحدث أن كلامه يجرى تسجيله دون استئذانه و لكنه يمضى في الحديث غير عابئ بذلك ، أو أن يتحدث مع زميله في مكان خاص بصوت مسموع في المكان العام المجاور له .

وقد نص الشارع على أنه إذا صدر الفعل أثناء اجتماع على مرأى، ومسمع من الحاضرين فإن رضاءهم يكون مفترضاً ، و هذا الافتراض يقبل إثبات العكس، وعلته أن " عدم الاعتراض " على الرغم من استطاعته يُفسر – وفق الخبره الإنسانية العامة – بأنه رضاء.

---

(1) نقض 27/ 2 /1980 – مجموعة أحكام النقض س29 – رقم 34 ص 193 .

(2) د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – ص 482 .

وبناءً على ذلك ، فإنه إذا كان الحاضرون جميعاً أو أحدهم لا يستطيعون التعبير عن اعتراضهم لخشيتهم سطوة المتهم ، فإن ذلك الافتراض لا يكون له محل [1] .

---

(1) د/ محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ص 775.
د/ أحمد فتحي سرور– المرجع السابق – ص –482، 483

المبحث الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي

بشأن موقف كل منهما من الحق في الخصوصية وتطبيقاته

من خلال ما تقدم من عرض لموقف كلٍ من الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي من الحق في الخصوصية و تطبيقاته يتضح لنا أن هناك أوجه اتفاق ، وأوجه اختلاف .

أولاً :- أوجه الاتفاق :

1- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي و الوضعي على أنه ليس من السهولة بمكان وضع تعريف محدد للحق في الخصوصية نظراً لطبيعة هذا الحق وظروف نشأته و تطوره و تأثره بأنظمة المجتمع المختلفة ثقافية كانت ، أو اجتماعية ، أو سياسية ، و إن كانت هناك بعض محاولات سعت إلى تعريف هذا الحق ، إلا أنها جميعاً لا تخرج عن أن الحق في الخصوصية هو :" أن يكون الإنسان في مأمن على أسراره و خصوصياته بعيداً عن اطلاع الغير عليها".

2- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي على أن الحق في الخصوصية حقٌ مقرر لكل إنسان صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أم أنثى ولذلك يجرم كل اعتداء يمَس هذا الحق .

3- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي على أن الحق فى الخصوصية يشمل حرمة المسكن وحرمة المحادثات الشخصية الشفوية منها والهاتفية ، وكذا المراسلات البريدية والتلغرافية فكل هذه الأمور اتفق فقهاء الفقهان الإسلامي والوضعي على أنها من عناصر الحق في الحياة الخاصة " الخصوصية " .

4- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي و الوضعي على ماهية المسكن الذي يتمتع بالحرمة وإن اختلفت طرق التعبير عنه في كل منهما ، إلا أنها لا تخرج عن أن المسكن هو : " المكان الذي يقي الإنسان مطر الشتاء و حر الصيف و عيون المارة ، فيفئ إليه الإنسان و تسكن فيه روحه و تطمئن فيه نفسه ، و يدع فيه أعباء الحذر و الحرص" .

5- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي و الوضعي على أن للمسكن حرمه فلا يجوز دخوله إلا بإذن ساكنه صيانة لحرمته و حفظاً لأسراره و خصوصياته ، ويستفيد بهذه الحرمة كل من وجد في المسكن ،سواء كان صاحب المسكن ، أو أفراد أسرته ،أو توابعه، أو ضيوفه المقيمين معه بصفة مؤقتة .

6- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي و الوضعي على أن المقصود بالحماية المقررة للمسكن إنما تنصرف لشاغل المسكن ، سواء كان مالكاً أم مستأجراً ، لأن العبرة بحماية الخصوصيات و المشاعر و ليست الحماية مقرره لحق الملكية، لأن حق الملكية محمى بوسائل أخرى كعقوبات السرقة و الغصب و الحرابة وغيرها .

7- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على جواز دخول المسكن وتفتيشه بدون إذن من ساكنه وذلك في حالات استثنائية كحالة الضرورة بنحو إطفاء حريق ، أو إغاثة ملهوف، أو إنقاذ غريق، أو حالة القبض على المتهم وظهور المعصية .

8- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والوضعي على أن للمراسلات البريدية حرمة لأنها مكمن أسرار الإنسان ومستودع خصوصياته فلا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن أصحابها " المُرْسِل والمُرْسَل إليه " .

9- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أنه يجوز استثناءً ضبط المراسلات ، وتفتيشها بدون إذن أصحابها تحقيقاً للعدالة أو محافظة على كيان الدولة والمصلحة العامة .

10- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أن للمحادثات الشخصية حرمة لأنها تنطوي على قدرٍ كبير من خصوصيات الإنسان وأسراره ، فلا يجوز التنصت عليها بدون علم أصحاب المحادثة " المتحدِث والمتحدَث إليه".

11- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على جواز مراقبة المحادثات الشخصية استثناءً بدون علم أصحاب المحادثة تحقيقاً للعدالة في المجتمع ، أو لمصلحة الدولة .

ثانياً : أوجه الاختلاف : -

1- أن القانون الجنائي الوضعي قصر حرمة دخول المسكن على الموظفين العموميين ، أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية اعتماداً على وظائفهم طبقاً لنص المادة 128 عقوبات ، أما الفقه الإسلامي فوسع من حرمة المسكن ونهى عن دخول المسكن بدون إذن ساكنه ، سواء كان الداخل فرداً عادياً من أفراد المجتمع أو موظفاً عاماً ، فهو بذلك يجعل أسرار الإنسان وخصوصياته وحرماته بعيدة كل البعد عن اطلاع الغير عليها ، ولاشك بأن هذه ميزة تميز بها الفقه الإسلامي عن القانون الجنائي الوضعي .

2 -أن الفقه الإسلامي اهتم بالجانب الوقائي في دخول المسكن بدون إذن فوضع أُسساً وضوابطَ وآداباً معينة ينبغي على الداخل العمل بها ، وإلا كان من حق ساكن المنزل دفعه دون أن تترتب عليه أدنى مسئولية ، فالفقه الإسلامي بذلك يحقق الردع العام ، أما القانون الوضعي فلا يهتم بالجانب الوقائي إلا بعد وقوع العمل فلا يحقق الردع العام .

3- أن القانون الجنائي الوضعي قصر حرمة المراسلات على المراسلات البريدية " المسلمة إلى مكتب البريد " أما غير البريدية فلا تتمتع بالحرمة ، وقصر أيضاً حرمة الاطلاع على موظفي الحكومة ، أو البوسته، أو من قام بالاطلاع استناداً على سلطته الوظيفية ، أما الفقه الإسلامي فنهى عن الاطلاع على جميع المراسلات البريدية وغير البريدية، كما نهى عن أن يطلع عليها فرد عادى عادى من أفراد المجتمع، أو موظفاً في الحكومة، أو البوسته ، أو من يستند إلى سلطة وظيفته ، ولا شك بأن هذه ميزة أيضاً للفقه الإسلامي على القانون الوضعي .

4- أن القانون الجنائي الوضعي قصر حرمة المحادثات الشخصية على المحادثات الهاتفية والمحادثات الخاصة التي تدور بين شخصين في مكان مغلق بحيث لا يراهم أحد ، أما ما عدا ذلك فلا تتمتع بالحرمة ، كما اشترط المشرع الوضعي في المحادثات التي تتمتع بالحرمة أن يتم التنصت عليها بالأجهزة والوسائل التي أفرزها العلم الحديث ، فإذا تم التنصت عليها بالأذن الطبيعية ، أو نقلت بالكتابة على الورق فإنها لا تتمتع بالحرمة المقررة في القانون .

أما الفقه الإسلامي فوسع من حرمة المحادثات الشخصية محافظة على خصوصيات وأسرار الإنسان فنهى عن التنصت على المحادثات سواء كانت هاتفية ، أو شفوية ما دام أن طرفي الحديث لا يردا أن يتسمع عليهما غيرهما ، كما نهى الفقه الإسلامي عن التنصت بوجه عام ، سواء كان عن طريق الأذن الطبيعية ، أو عن طريق الكتابة على الورق ، كذلك نهى عن التنصت بالأجهزة التي أفرزها العلم الحديث ، ولا شك أيضاً بأن هذه ميزة مُيز بها الفقه

الإسلامي عن القانون الوضعي . فالفقه الإسلامي بهـذه الطريقـة لا يعتريـه نقص ولا يشوبه جمود ، بل هو يتطور بتطور المجتمع .

الفصل الثاني

التجسس البصري و السمعي

في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المبحث الأول

التجسس البصري والسمعي في الفقه الإسلامي

التجسس عند علماء اللغة : من الجسّ . وهو اللمس باليد ، والمجسه الموضع الذي تقع عليه يداه إذا جسّه ، وجس الشخص بعينه . أحدَّ النظر إليه ليستبينه ، ويستثبته . والتجسس بالجيم :هو البحث عن العورات ، وبالحاء الاستماع ، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار .

والجاسوس – العين تتجسس الأخبار ثم يأتي بها ، وقيل الجاسوس الذي يتجسس الأخبار [1] .

أما عن معنى التجسس في **اصطلاح الفقهاء:** فإن الفقهاء لم يفردوا للتجسس بحثاً مستقلاً بحيث يتناول أبعاده وأخطاره ، وربما كان ظهور معناه اللغوي كافياً للدلالة عليه دون تحديده بألفاظ خاصة لمعرفته وتميزه [2].

إلا أن هناك من عرف التجسس بأنه :– " هو طلب الأمارات المعرفة" [3] وقيل بأنه بمعنى تتبع العورات مطلقاً وهو من الكبائر [4].

---

(1) لسان العرب – 6 / 38 ، تاج العروس – 4 / 119 .

(2) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية – محمد راكان الدغمي – دار السلام للطباعة والنشر– ص 26 .

(3) أحياء علوم الدين – 2 / 507 .

(4) روح المعاني 26 / 158 .

وعرفه الشيخ أبو زهره بأنه :- " هو كل أمر إذا فتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به ، أو هو البحث عما يكتم عن الشخص " [1] .

أو هو تتبع عورات المسلمين وغيرهم ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي،أو غرض معين ، وهو وإن كان خاصاً بآحاد الناس وأفرادهم فانه يتناول التجسس الذي تقوم به الهيئات ، أو الجماعات ، أو الدولة بأي صورة من صوره، ولأي سبب من الأسباب غير المشروعة التي تستهدف كشف أسرار الأفراد والجماعات [2] .

ولقد نهى القرآن الكريم عن التجسس صيانة للحرمات ، وحفظاً للأسرار والخصوصيات قال تعالي : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ }** [3] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت هذه الآية على أن المجتمع الفاضل الذي يقيمه الإسلام بهدى القرآن له أدب رفيع ، ولكل فرد فيه كرامته التي لا تمس ، فهذه الآية تقيم سياجاً حول حرمات الأشخاص ، وكرامتهم بينما هي تعلم الناس كيف يُنظفون مشاعرهم وضمائرهم في أسلوب مؤثر عجيب [4] .

([1]) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الشيخ / محمد أبو زهره – دار الفكر ص 523 .

([2]) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية – 26 .

([3]) سورة الحجرات – أية رقم 12

([4]) في ظلال القرآن – 26 / 3344، 3345 .

والنهي الوارد في الآية يتناول التجسس بجميع صوره وأنواعه ، فالتجسس قد يكون باستراق النظر ، أو باستراق السمع ، أو عن طريق شبكات الإنترنت وأجهزة الاتصالات الحديثة ، وهو ما يعرف بالتجسس المعلوماتي .

الصورة الأولى : التجسس باستراق النظر

إن من أخطر أنواع التجسس : وهو الذي يكون باستراق النظر حيث يستطيع المعتدي من خلاله أن يَطَّلع على ما يدور داخل بيت غيره من خصوصيات ، وأسرار

لا يجوز له أن يطلع عليها إلا بإذن ساكن البيت ، فهذا ولا ريب إتيان لما نهى الله عز وجل عنه، وقد تضافرت النصوص الشرعية التي تنهى عن هذا العمل صوناً لحرمات الإنسان وحفظاً لكرامته .

فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. أن رجلا اطلع في جُحرٍ في باب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إنما جعل الإذن من أجل البصر) [1] .

([1]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره - رقم الحديث - 2157 - 3 / 1698 ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له - رقم الحديث - 6505 - 6 / ـ253.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

هذا الحديث يدل على أن الاستئذان، ومأمور به ، وإنما جُعل لئلا يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ، ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأةٍ أجنبية [1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) [2] .

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

دل هذا الحديث على تحريم الاطلاع بالعين وأنه لا ضمان ولا دية حالة فقأها، كما يفيد أيضاً أن هذا الحكم جارٍ فيمن اطلع على عورة الإنسان ، وإن لم يكن من باب ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : " اطلع عليك " .

يتناول كل مُطَلعٍ كيفما كان ، ومن أي وجهة ، وبأية وسيلة ، بل يتعين أن يقال : إن الشرع إذ عاق الحكم على الاطلاع في البيت . لأنه مظنة الإطلاع على العورة ، فلأن يعلق على نفس ا لاطلاع على العورة أحرى وأولى [3].

فيستوي في حرمة استراق النظر والإطلاع على بيت الغير أن يكون عبر الفتحات ، والنوافذ ، والأبواب ، سواء تم ذلك باستخدام العين المجردة . أم باستخدام أجهزة حديثة ، كالكاميرات والتلسكوبات ، فإن هذه أولى بالتحريم ،

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي – 14 / 137 ، 138 .

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الآداب – باب تحريم النظر في بيت الغير – رقم الحديث – 2157 – 3 / 1699 ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الديات– من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له – رقم الحديث – 6506 – 6 / 1253.

(3) المُفهِم – لأبي العباس القرطبي – الطبعة الأولى – 1417 هـ/ 1996 م – 5 / 481، 482

وذلك لخطورة هذا النوع من المُسارقة ، ولأن العين المجـردة قـد لا تتمثـل حرمات الغير بالشكل الذي يمكن أن يمثله هذا النوع من الوسائل .

فضلاً عن أن التلصص التقليدي يمكن كشفه ، ودفعه بسهولة في حين أن هذه الوسائل لا يتيسر فيها ذلك [1].

لذلك كان للمجني عليه الحق في دفع كل من يطلع على حرماته بغير إذنـه ، ولو أدى ذلك إلى فقأ عين المعتدي ، أو تكسير آلاته التي استخدمها في الاطلاع وإتلافها دون أن تترتب عليه أدنى مسئولية . فعن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(من اطلع في بيت قوم بغير إذنهـم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه)** [2].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

هذا الحديث نصٌ في الإباحة والتحليل ، وعلى عقوبة الإطلاع هذا : فلا يلزم ضمانٌ ولا ديةٌ إذا وقع ذلك ، ولا يستبعد هذا من الشرع ؛ فإنه على حرمات عقوبة على جناية سابقة [3].

وإن كان هناك اتفاق على عدم الضمان في حالة فقأ عين الناظر في بيـت الغير بدون إذن ، ولكن إذا دفعه المجني عليه بما يؤدي إلى هلاك نفسه ، كأن دفعه بآلة حادة ، أو عصا ثقيلة فهل يضمن المجني عليه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ونتج عن اختلافهم رأيان :

---

(1) الأستاذ الدكتور/ أحمد حسني طه – حماية الحق في السرية والخصوصية – ص 376 .

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه –كتاب الآداب . – باب – تحريم النظر في بيت الغير – رقم الحديث – 2158 – 3 / 1699 .

(3) المفهم – مرجع سابق – ص – 5 / 481 .

الرأي الأول: وهو لبعض الحنفية وبعض المالكية

وقالوا بأن من اطلع في بيت إنسان من كوة ، أو ثقب ، أو شق بابٍ أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة ، أو طعنه بعودٍ فقلع عينه ، أو أصيبت نفسه فإنه يضمن [1].

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية والحنابلة

وقالوا بأن من اطلع في بيت إنسان من كوة ، أو ثقب ، أو شق باب ، فإنه يجوز لصاحب البيت دفعه ، وإن لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بالثقيل ، ولو رماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعودٍ فقلع عينه ، أو أُصيبت نفسه فهو هدر [2] .

---

(1) الذخيرة في فروع المالكية – للقرافي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1422 هـ 2001 م– 9 / 530 ، البحر الرائق في شرح كنز الرقائق – لابن نُجيم الحنفي – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى – 1425 هـ 2002 م – 9 / 82 ، مختصر الطحّاوي – لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوى الحنفي – مكتبة ابن تيميه – ص –244 .

(2) روضة الطالبين – 7 /395 ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة – دار الكتب العلمية – 8 / 29 ، 30 ، الحاوي الكبير – لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصري – دار الكتب العلمية – 1419 هـ – 1999 م – 13/460 ، مغن المحتاج– 5 / 532 ، المغنى– 12 / 539 ، إعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن قيم الجوزيه – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية 1418 هـ – 1998 م – 2/320 ، المغنى مع الشرح الكبير – لابن قدامه المقدسى – دار الكتب العلمية – 10/355 ، 356.

أدلة الفريقين :

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول ، والقائلين بوجوب الضمان إما بالقصاص أو الدية . بالمنقول من الكتاب و السنة والإجماع و القياس .

أولاً : الدليل من الكتاب :

قال تعالى : { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** } [1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هذه الآية تدل على جريان القصاص في كل ما ذكر فيها ، فهي عامة في وجوب القصاص يستوي في ذلك جميع المسلمين ، لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم[2].

ثانياً السنة :

روى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**والذي لا إله غيره لا يحلُ دمُ امرئٍ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أَحَدَ ثلاثةُ نفر- النفسُ بالنفسِ ، والثيبُ الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة**) [3] .

([1]) سورة المائدة - جزء من الآية رقم 45

([2]) الجامع لأحكام القرآن - 6 / 193 ، وأحكام القرآن - 2 / 626 .

([3]) أخرجه ابن ماجة في سننه - كتاب الحدود- باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث - رقم الحديث - 2533- 2 / 847. ، و الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث - 4065 - 6 / 64

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

هذا الحديث يقتضي عدم سقوط عصمة المسلم ، كما لو نظر من الباب المفتوح ،أو دخل بيته ونظر فيه،فحالة النظر بغير إذن ليست من الحالات المذكورة في الحديث [1] .

ثالثاً : الإجماع :

حيث تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤول بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقأ عينه ولا سقوط ضمانها [2].

رابعاً القياس :

قالوا بأن مجرد النظر في بيت غيره لا يبيح الجناية عليه ، كما لو نظر من الباب المفتوح ، وكما لو دخل بيته ونظر فيه ، أو نال من امرأته ما دون الفرج. لم يجز قلع عينه [3].

أدلة الجمهور :

أستدل الجمهور على رأيهم بما يلي :

1- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)** [4] .

---

(1) حاشية بن عابدين – 10 / 194 .

(2) نيل الأوطار – للشوكاني – مكتبة دار التراث 7 / 27 .

(3) حاشية بن عابدين – مرجع سابق – 10 / 194 .

(4) سبق تخريجه – ص- 123- من هذا البحث.

2- وبما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم . فقام إليه بمشقص ، أو مشاقص ، وجعل يختله ليطعنه)[1] .

3 - وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه)[2].

4 - وبما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه . أن رجلاً اطلع في جحرٍ في باب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِدري يحُك به رأسه . فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو أعلم أنك تنظرني لطعنتُ به في عينك) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإذن من أجل النظر)[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث النبوية الشريفة :

دلت هذه الأحاديث على جواز رمي من يتجسس على حرمات الناس ، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بالثقيل،وأنه إن أصيبت نفسه، أو بعضه فهو هدر[4].

لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح لمن أُطْلِعَ في بيته أن يفقأ عين من اطْلَعَ عليه بغير إذنه فقال :" فقد حل لهم أن يفقأوا عينه ". ، ومقتضى الحِل أنه لا يضمن ولا يُقتص منه لقوله صلى الله عليه وسلم :" ما كان عليك من جناح".

---

(1) - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له رقم الحديث - 6504 - 6 / 0 253

(2) - سبق تخريجه ـــ ص 124من هذا البحث.

(3) - سبق تخريجه ـــ ص 123 من هذا البحث .

(4) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - 12 / 255 .

وإيجاب القصاص ، أو الدية جناح ، و لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو أعلم أنك تنظرني لطعنتُ به في عينك " . يدل على الجواز [1].

مناقشة الأدلة :

أولاً : ناقش الفريق الأول الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة –

فقالوا بأن حديث أبى هريرة رضي الله عنه : (لو أن إمرأً اطلع عليك فحذفته بحصاة لم يكن عليك جناح) . المراد به المبالغة في الزجر عن هذا العمل . فضلاً عن أن المعصية لا تُدفع بالمعصية [2] .

ثانياً : ناقش الجمهور الأدلة التي استدل بها الفريق الأول فقالوا :

1 – أن ما ورد من عموم الآيات والأحاديث إنما هو أصل من الأصول ، والقول بأن الله سبحانه شرع أخذ العين بالعين فهذا حق في القصاص ، و أما العضو الجاني المتعدى الذي لا يمكن دفع ضرره، وعدوانه إلا برميه فإن الآية لا تتناوله نفياً ، ولا إثباتاً ، والسنة جاءت ببيان حكمه بياناً ابتدائياً لما سكت عنه القرآن لا مخالفاً لما حكم به القرآن ، كما أن الناظر خائن ظالم . فلو كُلف المنظور إليه بإقامة البينة على خيانته لتعذرت عليه ، ولو أُمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدراً [3].

2 –أما الإجماع فقد نازع الإمام القرطبي في ثبوته وقال بأن الحديث يتناول كل مُطَّلع لأن الحديث المذكور (من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه) إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها

---

(1) نيل الأوطار – 7 / 26 .

(2) حاشية ابن عابدين – 10 / 194 ، الذخيرة في فروع المالكية – 9 / 530 .

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين – 2 / 321 .

المحقق ، ولو سلّم الإجماع المذكور لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل لأنه أمر أخر فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضياً إلى النظر إلى الحُرم ، وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس [1].

3- أن ما استدلوا به من قياس فهو قياس مع الفارق ، لأن من ترك بابه مفتوحاً فإنه يستتر لعلمه أن الناس ينظرون منه ويعلم بالناظر فيه والواقف عليه فلم يجز رميه ، بخلاف الناظر فإنه لا يعلم به صاحب الدار ، كما أن هذا القياس يعارض النص وليس مع النص قياس [2].

4- أن قولهم بأن المعصية لا تُدفع بالمعصية – يجاب عليه بأن المأذون فيه إذا ثبت فيه الإذن من الشارع فلا يسمي معصية – فكيف يجعل فقأ عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها .[3]

5- أن قولهم بأن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في هذا الباب – يقصد بها المبالغة في الزجر عن هذا العمل – يجاب عنه بالمنع ، لأن ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع إلا بقرينة تدل على إرادة المبالغة [4].

---

(1) – نيل الأوطار – 7 / 27، الجامع لأحكام القرآن – 12 / 212 ، 213.

(2)– المغنى– 12 / 540 ، فتح الباري – 12 / 255

(3) – نيل الأوطار – 7 / 26 ، 27 ، فتح الباري – 12 / 255

(4) – نيل الأوطار – مرجع سابق – 7 / 27 .

الرأي الراجح :

وبعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة الأدلة يتضح لنا أن ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة .هو الأولى بالقبول ، لأنه جاء موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ريب أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يعد تشريعاً لنا يجب علينا العملُ به

لقول الله عز وجل : { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [1] .

الصورة الثانية : - التجسس باستراق السمع [2]

إذا كان التجسس يمكن أن يكون باستراق النظر فإنه يمكن أن يتم باستراق السمع ، وإذا كان الفقه الإسلامي قد نهى عن التجسس باستراق النظر حرصاً منه على حرمات وخصوصيات الإنسان وأسراره ؛ فإنه قد نهي أيضاً عن التجسس باستراق السمع لتحقيق نفس الهدف .قال تعالى :" ولا تقفُ ما ليس لك به علم " [3] .

والمعنى لا تسمع ولا ترى ما لا يحل لك سماعه، ولا رؤية ما لا يحل لك رؤيته ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما :" لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك ، وقال قتاده :" لا تقل رأيت ما لم أر ، ولا سمعت ما لم أسمع ". فالإنسان لا يحل له أن يسمع ما لا يحل ولا يقول باطلاً [4] .

([1]) سورة الحشر – جزء من الآية (7).

([2]) ذكر ذلك تفصيلاً ــ ص 70 : 74 ــ من هذا البحث .

([3]) سورة الإسراء – جزء من الآية رقم (36) .

([4]) أحكام القرآن – 3 / 1699 .

فلا يحل للإنسان أن يسترق السمع بأي وسيلة كانت ، سواء كان بالأذن وسيلة السمع الطبيعية ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التسجيل الحديثة والتي أفرزها العلم الحديث في عصرنا الحاضر ، وسواء كان الذي يقوم بهذا العمل من الأفراد العاديين ، أو من رجال السلطة العامة المكلفين بحماية الآداب العامة، أو الأمن والنظام [1] .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

{ ..... ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنُك يوم القيامة . ... } [2] .

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

في هذا الحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ، ويعرف ذلك بالقرائن ، أو بالتصريح [3].

فمن التجسس الحرام أن يتسمع الرجل إلى حديث قوم وهم له كارهون [4].

كما يشمل النهي النبوي عن التَّسمع على أحاديث الغير بدون إذن . فضول الإنسان وتدخله بين أثنين ، وهما يتحدثان ولا يريدان من أحد أن يستمع لحديثهما.

في صحيح البخاري من حديث سعيد المقبري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما)[1].

---

(1) حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية – ص – 65 .

(2) سبق تخريجه ــ ص 71 من هذا البحث .

(3) سبل السلام – 4 / 1595 .

(4) روح المعاني – 26 / 158 .

كما يشمل النهي أيضاً أن يستمع الإنسان لأحاديث الغير ليحتفظ بما سمعه لنفسه ، أو ينقله لغيره بقصد إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس . فعن حذيفه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(لا يدخل الجنة قتات) [2].

والقَتَّاتْ : هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ، ثم ينم حديثهم [3].

الصورة الثالثة- التجسس المعلوماتي :

قد يحدث أن يتم الكشف عن معلومات معينة عبر الأجهزة الحديثة ، كالكمبيوتر، وشبكات الإنترنت [4]، والتي كثر استخدامها في هذه الآونة مما ينتج عنها ضرر كبير يقع على عاتق من يخزن هذه المعلومات ، ولا شك أن هذا يعد نوعاً من التجسس المنهي عنه ، حيث أن هذه المعلومات غالباً ما تتعلق بأسرار شخصية ، أو صناعية ، أو تجارية ، فيترتب عن الكشف عنها ضررٌ مادي، أو معنوي تأباه شريعة الإسلام . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا ضررَ ولا ضِرارْ**) [5] .

([1]) سبق تخريجه ــ ص 72 من هذا البحث

([2]) سبق تخريجه ــ ص 72 من هذا البحث.

([3]) عمدة القاري – 14 / 130 ، عون الباري – 6 / 155 .

([4]) الإنترنت : عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض ، إما عن طريق خطوط التليفون ، أو عن طريق الأقمار الصناعية ، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة . بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت ولو في أي مكان يتواجد فيه على الكره الأرضية ولو حتى في الفضاء – ينظر – د / جميل عبد الباقي الصغير – الإنترنت والقانون الجنائي – دار النهضة العربية – طبعة 2002 – ص- 4 .

(2)([5]) سبق تخريجه – ص – 66 – من هذا البحث .

فأياً كانت الوسيلة المستخدمة في التجسس ، وأياً كانت الطريقة : فإن الإسلام الحنيف نهي عن كل ذلك لما يترتب عليه من الكشف عن أسرار وخصوصيات لا يرغب أصحابها في نشرها بدون إذنهم .

وقد أكد فضيلة المفتي الدكتور/ نصر فريد واصل في فتواه المنشورة بجريدة الأهرام بتاريخ 11/8/2000 م على ذلك ، حيث ذكر بأن استخدام برامج الكمبيوتر المنسوخة لا يجوز إلا بإذن أصحابها ، إذ لا يجوز ذلك إلا في حالة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ؛ ومن ثم فلا يجوز شرعاً الاطلاع ، أو الاستخدام لهذه الأجهزة الخاصة بالغير ، أو الإساءة لأصحابها لأنها مملوكة لهم، وهي نتاج فكرهم وجهدهم .

ولكي تتوافر الحماية ضد ما يحدث عن طريق هذه الأجهزة الحديثة ، فلقد أجاز الفقه الإسلامي مصادرة تلك الأجهزة وإتلافها .

ففي الحديث الذي رواه سليمان بن عبد الله . أنه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حَرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم – حرم هذا الحرم ، وقال : **(من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سَلَبه، فلا أرد عليكم طُعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه)** [1].

([1]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده – رقم الحديث – 1460 – 3 / 35 .

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

فقد استدل الإمام ا لشوكاني ، وجمعٌ من أهل العلم بهذا الحديث على جواز مصادرة كل ما استخدم في الجريمة من آلات [1]، و جاء أيضاً في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ما يدل على جواز إتلاف و مصادرة جميع الأجهـزة التـي تستخدم في الجرائم المُضرة بأفراد المجتمع ، فقال : " وكل ما كان من العين، أو التأليف المحرم ، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين . مثـل إراقـة الخمر ، وتفكيك آلات الملاهي ، وتغيير الصور المصورة ، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال ، والصواب جوازه. كما دل عليه الكتاب والسنه و إجماع السلف " [2] .

([1]) نيل الأوطار – 5 / 33 .

([2]) مجموع فتاوى– شيخ الإسلام ابن تيميه– دار التقوى للطباعه و النشر– 8 / 118 .

المبحث الثاني

التجسس البصري والسمعي في القانون الجنائي

إن التقدم العلمي أصبح يمثل تهديداً خطيراً لخصوصيات وأسرار الإنسان – نظراً لما تقدمه الأجهزة الحديثة من إمكانيات استراق السمع ، أو نقل المحادثات الخاصة ، أو التقاط ونقل صورة لشخص في مكان خاص ، و دون أن يشعر صاحب الحديث أو الصورة بذلك ، كما أنه لم يعد الحائط ، أو بعد المسافة حائلاً دون الحصول على الحديث أو الصورة [1].

ولذلك بادر المشرع المصري بالنص على هذه الجرائم ورتب عليها عقاباً حماية منه لأسرار وخصوصيات الإنسان ، فأضاف الشارع لقانون العقوبات نصين بالقانون رقم 37 لسنة 1972 ، هما المادتان (309 مكرراً ، 309 مكرراً (أ) .

فالمادة (309 مكرراً) من قانون العقوبات تنص علي أن " يعاقب بالحبس مده لا تزيد علي سنه كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، أو بغير رضاء المجني عليه .

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص ، أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

---

(1) د / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار – ص 644 .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع علي مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً علي سلطة وظيفته . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصله عنها أو إعدامها.

والناظر إلي هذه النصوص يجد أن علة التجريم التي ابتغاها المشرع هي : حماية حق كل شخص في أن تُكفل لحياته الخاصة حرمتها ، وأن تحاط بسياج من السرية ، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة ، وأهم مظهرين لهذه الحياة أراد الشارع حمايتهما هما : ما يدور فيها من حديث .

وما يتخذه الشخص من أوضاع اعتماداً علي أنه لا يطلع عليه أحد ، وبذلك كان موضوعا التجريم هما : الحديث والصورة [1].

جريمة الحصول على الصورة " التجسس البصري "

عرف الشارع مرتكب هذه الجريمة في قوله : " من التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص " .

فموضوع الجريمة هو " صورة شخص في مكان خاص ". وصورة الشخص هي امتداد ضوئي لجسمه ، وهي على خلاف الحديث – لا تعبر عن فكرة ، ولا دلالة لها غير إشارتها إلى شخصية صاحبها ، ويستوي أن تنقل الصورة على حقيقتها ، أو أن يُدخل المتهم عليها تشويها . بحيث يعطيها مظهراً "كاريكاتوريا".

([1]) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 766 ،767.

وقد تطلب الشارع في موضوع الجريمة أن يكون " صورة الشخص " ؛ ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا انصب فعل المتهم على " صورة لشيء " ، وقد يكون هذا الشيء " مستنداً ذا أهمية بالغة " للسرية وخطورة ما يتضمنه من معلومات ، وقد يترتب على التقاط أو نقل صورة هذا الشيء ضرر ملموس بالمجني عليه . فإذا انصب فعل المتهم على " صورة لشخص " فإن الجريمة ترتكب بذلك ، آياً كان الوضع الذي كان عليه صاحب هذه الصورة وقت التقاطها أو نقلها .

وإذا كان الغالب في هذه الجريمة أن تلتقط أو تنقل صورة المجني عليه وهو في موضع لا يجب أن يطلع عليه فيه أحد ، أو لا يطلع عليه سوى قلة من الخلصاء ، فإنه لا يحول دون قيام الجريمة أن يلتقط المتهم صورة المجني عليه وهو في مكان خاص – وقد ارتدى ملابسة الكاملة واتخذا وضعاً لا يخجله أن يطلع عليه فيه جمهور الناس – ذلك أن الشارع قد أراد أن تكفل للمجني عليه حرمة حياته طالما كان في مكان خاص [1] .

ويفترض موضوع الجريمة أن صورة المجني عليه قد ألتقطه أو نقلت وهو في مكان خاص . والمكان الخاص هو:المكان الذي يحاط بسياج يحول دون إطلاع من يوجدون في خارجه على ما يجري في داخله سواء كان اطلاعهم عن طريق السمع أو النظر ؛ ويميزه من ناحية ثانية أنه لا يدخل فيه عادة سوى أشخاص تربط بينهم صلة خاصة [2].

وتقوم جريمة الحصول على الصورة على ركنين .

([1]) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– ص 775 ، 776 ، د / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار – ص 650 ، 651 .

([2]) د / محمود نجيب حسني ــ المرجع السابق ــ ص 771

الأول :- الركن المادي :

نص الشارع على فعلين تقوم بهما الجريمة ، هما :- الالتقـاط ،و النقـل ، وحدد وسيلتهما بأنها " جهاز أيا كان نوعه " .

فيلزم إذاً أن يتخذ التصرف شكل الالتقاط أو النقل ،والأمـران متكافئـان ومتعادلان في نظر القانون يكفي أن يقع أيهما من جانب الفعـل حتـى تقـع الجريمة إن تكاملت عناصرها .

والالتقاط :- يعني تثبيت الصورة على مادة حساسة (النيجـاتيف) . وتقـع الجريمة من مجرد التقاط الصورة أي بمجرد تثبيتها أما إظهارها على المـادة المخصصة لذلك فليس شرطاً لتمام الجريمة .

أما النقل :- فيعنى إرسال الصورة مباشرة إلي مكان آخر عامـاً كـان أو خاصاً بحيث يتمكن الغير من الاطلاع عليه .

وعلى هذا الأساس فإن الجريمة لا تقوم إلا بالالتقاط أو النقل لكنها لا تقـوم بالرؤية ، فإذا اطلع المتهم . عن طريق ثقب في الباب أو نافذة تركت مفتوحـة – على المجني عليه فلا تقوم الجريمة بذلك ، ولو كان المجني عليه وقـت أن شهده المتهم في وضع يَخجل منا اطلاع الغير عليه ولا يغير من هذا الحكم أن يروي المتهم لجمهور من الناس ما شاهده . كما لا تقوم الجريمـة أيضـاً إذا استخدم المتهم في الاطلاع منظاراً مقرباً ، ولو كان المنظـار مـن النـوع المتطور الذي يتيح لمن يستعمله أن يطلع على ما يجري خلف الجدران [1].

([1]) د / محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبـات ــالقسم الخـاص ــ ص-776 ، 777 .، د / محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات ــ القسم الخاص - الطبعة الثانيـة - سـنة 1989م ــ ص700 ، 701 ، د سيد حسن عبد الخالق - النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار - ص651 ، ص652 .

ويتطلب الشارع لكي تقوم الجريمة أن يستعين المتهم في ارتكاب فعل الالتقاط أو النقل " بجهاز أيا كان نوعه " ، ويراد به جهاز أنتجه التقدم العلمي الحديث ، وهي أجهزة التصوير والإرسال التلفزيوني وتطبيقاً لذلك ، فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من اطلع على صورة شخص في مكان خاص ثم رسمها ، وإن يكن رسمه لها بالغ الدقة والتعبير [1].

الركن الثاني :- الركن المعنوي

جريمة الحصول على الصورة جريمة عمديه فيلزم فيها توافر القصد الجنائي العام ، ويقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الجاني عالماً وقت ارتكابه الفعل بالصفة الخاصة لالتقاط الصورة أو نقلها ، وأن تتجه إرادته إلي ارتكاب الفعل والوصول إلي نتيجته المتمثلة في الحصول على صورة شخص في مكان خاص .

ولا عبرة في قيام القصد بالباعث ، أو الغاية ، فيستوي أن يكون الباعث لدى الجاني هو الحصول على ربح أو منفعة أو مجرد الفضول أو غير ذلك من الأغراض والبواعث .

وتطبيقاً لذلك ، فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من ترك سهواً في مكان خاص جهازاً للتصوير أو النقل التلفزيوني فالتقط أو نقل صورة لشخص في هذا المكان [2].

---

(1) د / محمود نجيب حسني ــ المرجع السابق- ص 777 .

د / سيد حسن عبد الخالق – المرجع السابق ــ ص 652 .

(2) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – ص 436 .

د / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات–القسم الخاص– ص –777.

عقوبة الجريمة

حدد الشارع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ، وأوجب مصادرة الأجهزة التي استعملت في ارتكابها ومحو أو إعدام الصور المتحصلة منها ، وشدد على عقوبتها إذا ارتكبها موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته فجعلها الحبس ، إذ ينطوي ارتكاب الموظف للجريمة على إساءة استخدام سلطات الوظيفة ، مما يسيء إلي سمعة الدولة ، ويضعف من ثقة الموظفين في نزاهتها [1] .

حالات الإباحة

قرر المشرع حالتين لإباحة الفعل في جريمة الحصول على الصورة ، هما تصريح القانون ، ورضاء المجني عليه .

ويقصد **بتصريح القانون** : الأحوال التي يجيز فيها المشرع الحصول على الصورة تحقيقاً لمصلحة عامه ، ويلزم في ذلك أن تتوافر الشروط التي قررها القانون لإباحة مراقبة الأحاديث الشخصية والتي ذكرناها آنفاً [2] .

أما رضاء المجني عليه، فإن الأساس في اعتباره سبباً للإباحة هو أن هذا الرضاء يزيل صفة السرية، فلا يكون ثمة " حرمه للحياه الخاصة " يصيبها الاعتداء، و يجب أن يكون الرضاء صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً ، وأن يكون سابقاً أو معاصراً للفعل و ليس لاحقاً له ، وإذا كانت القاعدة في تحقيق الإباحة استناداً إلى رضاء المجني عليه أن يكون هذا الرضاء صريحاً .

---

(1) د / محمود نجيب حسني – المرجع السابق– صـ ـ777 ، 778 ، د / سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار – ص ـ659 ، 660 .

(2) ينظر – ص ـ 113 : 116 من هذا البحث

إلا أن المشرع قد افترض رضاء المجني عليهم قائماً في حالة صدور الفعل أثناء اجتماعهم وعلى مسمع و مرأى منهم ، و هذا الافتراض يقبل دائماً إثبات العكس ، و لذلك ينتفي الرضاء إذا ثبت أن الحصول على الصورة قد تم في غفلة من بعض الحاضرين ، أو إذا ثبت وقوع أي إكراه معنوي عليهم حال دون إبدائهم للاعتراض على الفعل [1].

جريمة الحصول علي الحديث [2] " التجسس السمعي "

عرف الشارع مرتكب هذه الجريمة في قوله : "من ا سترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون " فهذه الجريمة تقوم علي أركان ثلاثة :

موضوع: هو المحادثات التي جرت في مكان خاص ، أو عن طريق التليفون.

وركن مادي : قوامه نشاط . هو فعل الاسترق أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز . والاسترق يعني الاستماع خلسة ، والتسجيل يعنى حفظ الحديث على مادة معدة لذلك كي يستمع إليه فيما بعد ، والنقل يعني إرسال الحديث من المكان الذي يجري فيه إلى مكان آخر، سواء أكان قريباً أم بعيداً .

وأما الركن المعنوي : فيتخذ صورة القصد الجنائي .

وينص القانون على ظرف مشدد لهذه الجريمة مستمد من صفة الجاني ، وهو كونه موظفاً عاماً يعتمد على سلطة وظيفته في ارتكاب الجريمة ، و ينص

---

(1) د/ محمود محمود مصطفى -شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص -437 ، د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- ص -778 . د/ محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – ص -701، د/ سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار – ص -658، 659 .

(2) ذكر ذلك تفصيلا – ص- 108: 116 – من هذا البحث .

القانون أيضاً على سببين لإباحة الأفعال التي تقوم بها الجريمة هما : تصريح القانون ، ورضاء المجني عليه .

وأما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فلقد حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية فقد قرر الشارع أن " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة[1]".

التجسس المعلوماتي في القانون الجنائي الوضعي

تتصاعد في الآونة الأخيرة خطورة جرائم المعلومات التي تحدث بسبب التطور الهائل في أجهزة الكمبيوتر وشبكات الإنترنت وبرامج الحاسب الآلي ، فالواضح أن التطفل على طرق تشغيل هذه الأجهزة وما تشتمل عليه من معلومات وأسرار لم يعد مزاحاً ولا ضرر منه والمؤكد أن ما يقع عليه من أعمال إجرامية أصبح ينطوي على ضرر بالغ ليس فقط بالنسبة للمؤسسات المالية ولكن أيضاً لجميع المواطنين فالمجرمين المحترفين يمكنهم الآن اختراق معظم هذه الأجهزة والاطلاع على ما بها من أسرار ومعلومات عسكرية واقتصادية وشخصية يمكنها أن تقلب موازين القوى في العالم ، أو تلحق أضراراً خطيرة بالفرد وبأسرته ، وبسمعته ومن ثم ؛ فأنه من الضروري الآن وضع هذا الاتجاه الإجرامي المتصاعد في موقع متقدم من اهتمام مراكز البحوث الجنائية وأجهزة العدالة الجنائية في إطار سياسة جنائية واستراتيجية

---

(1) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 769 : 773.

متكاملة تضمن مشاركة كافة قطاعات الدولة الرسمية وغير الرسمية في أعمال المكافحة ضد الأخطار الناتجة عن التعامل مع هذه الأجهزة الحديثة [1] [1] .

وفي الواقع لا يوجد في معظم القوانين سواء الأوروبية ، أو العربية تعريف محدد للتجسس المعلوماتي ، كما هو الحال بالنسبة للتجسس عن طريق الأجهزة الحديثة (المادة 309 مكرر عقوبات) .

وإذا كان الأمر كذلك فقد ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء وغيرهما من الأجهزة المعنية ، ففي نطاق الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر أقر المجلس الأوروبي قيام الجريمة إذا وقع من الشخص تغيير ، أو محو أو إضافة معلومات وبيانات، أو أي تدخل أخر في مجال إنجاز ، أو معالجة البيانات ونتج عن ذلك ضرر اقتصادي ، أو كان بغرض الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له ، أو لشخص آخر [2] .

كما عرف التجسس المعلوماتي بأنه : كل عمل ليس له في القانون ، أو أعراف قطاع الأعمال جزاء ، ويضر بالأشخاص والأموال ويوجه ضدهم ، أو يستخدم التقنية المتقدمة لنظم المعلومات [3] .

([1]) الأستاذ الدكتور / أحمد حسني طه – حماية الحق في السرية والخصوصية – ص . 403- 404.

_1

([2]) د / كامل السعيد – جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا . بحث مقدم إلى المؤتمر السادس – الجمعية المصرية للقانون الجنائي – دار النهضة العربية طبعة سنة 1993 م ص- 324 .

([3]) د/ هشام محمد فريد رستم – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – 1992 – مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط – ص 33 .

ويعرف البعض الجريمة المعلوماتية بأنها : كل سلوك غير مشروع ،أو غير أخلاقي ، أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ، أو نقلها [1] .

ومن هنا يتضح لنا مما سبق أنه ليس هناك تعريف محدد للتجسس المعلوماتي، أو للجريمة المعلوماتية ، إذ أن لكل تسمية ما يسوغها ، وهو أمر يدل على مدى صعوبة الخوض في هذه الجرائم وتحديد مفهومها وإن كان التعريف الأخير أقرب للدقة والشمول لاشتماله على تجريم الأفعال المادية والأخلاقية على السواء [2].

مجالات التجسس المعلوماتي

تتعدد مجالات التجسس المعلوماتي وخاصة في نطاق قطاع الأعمال بتعدد أوجه النشاط في هذا القطاع ففي مجال النشاط التجاري تتركز عملية التجسس المعلوماتي على كشف الأسرار التسويقية والتجارية كحسابات التكلفة وكشوف الميزانية وحالة الأسواق وعناوين العملاء وفي مجال النشاط الصناعي والتقني تضع عمليات التجسس نصب أعينها كشف نتائج الأبحاث والتطوير، والبيانات المتعلقة بعمليات الإنتاج وأسرار تصميمات المنتجات ، لاسيما تصميمات الشرائح المصغرة من أشباه الموصلات وللتجسس المعلوماتي في هذه المجالات أبعاد خطيرة غير مسبوقة .

فالتكثيف المركز للمعلومات في ذاكرة الحاسبات يجعلها هدفاً مغرياً لأي متلصص يملك خبرة كافية وتجهيزات جيدة ، لاسيما مع إمكانية الاستعانة

([1]) د / هشام محمد فريد - المرجع السابق ص .(34) .

([2]) الأستاذ الدكتور / أحمد حسني طه – حماية الحق في السرية والخصوصية – ص- 405 .

بالحاسبات في فرز المعلومات المخزنة وتصنيفها ونسخها بسهولة وسرعة فائقة، وبغير أن يتخلف عن ذلك أي أثر [1].

وان كانت مجالات التجسس المعلوماتي قد تعددت في نطاق قطاع الأعمال فإنها أيضا تتعدد في نطاق الحصول على المعلومات الشخصية الخاصة بأفراد معينين من أفراد المجتمع فقد يمكن لكثير من المجرمين المحترفين الوصول إلى أعماق المنازل عن طريق الأجهزة الموجودة بها كالكمبيوتر والحاسبات وشبكات الإنترنت ، وبالتالي إمكانية بث ، أو نشر معلومات إباحية عن الشخص ، أو فرض أية معلومات غير أخلاقية على الأجهزة التي يملكها [2].

وللحد من مخاطر التجسس المعلوماتي ينبغي وضع ضوابط وضمانات معينة للحماية منها فيجب أن يكون هناك إخطار عام بمعنى أن تكون الحاسبات الإلكترونية التي تتعامل في المعلومات الشخصية معلومة لجمهور الناس . فيجب على كل جهة أو هيئة أو مؤسسة تجمع معلومات عن أشخاص بسبب أو لأخر أن تحيط علماً بذلك .

كما ينبغي أن تكون المعلومات دقيقة ومتكاملة ومتصلة بالموضوع مع ضرورة الرجوع إلى الشخص صاحب المعلومات للتأكد من صحتها ، وفي حالة تعذر ذلك فيجب التنويه على ذلك .

كما يجب أيضاً أن يكون الإطلاع على المعلومات والأسرار الخاصة بتصريح خاص ولأفراد معينين ، وأن يتم استخدام هذه المعلومات لتحقيق مصلحة متفق عليها مسبقاً ، أو لتحقيق مصلحة عامة [3].

---

(1) د / هشام محمد فريد – قانون العقوبات – ومخاطر تقنية المعلومات – ص 138 .

(2) د / هشام محمد فريد – المرجع السابق – ص 41 .

(3) د / هشام محمد فريد – قانون العقوبات – ومخاطر تقنية المعلومات – ص 392 .

ومن الضمانات الواجب توافرها أيضاً للحد من مخاطر التجسس المعلوماتي : إقامة هيئة دائمة للإشراف على الحاسبات الإلكترونية في كلٍ من القطاعين العام والخاص لضمان احترام الأفراد في حياتهم الخاصة مع مراعاة الضمانات الضرورية والمعلومات الشخصية التي تتضمنها [1].

ولقد تعرض المشرع المصري للنص على حماية بعض المعلومات والبيانات حتى لا يمكن الاطلاع عليها . وهي كالتالي :-

1- **بيانات الأحوال المدنية** والتي نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم 260 لسنة 1960 في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1965 والقانون رقم 158 لسنة 1980 .

2- **البيانات الضريبية وإقرارات الكسب غير المشروع** ، وهو ما نصت عليه المادة 146 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 والمادة 11 من القانون رقم 11 لسنة 1986 بشأن الكسب غير المشروع .

3- **بيانات التعداد والإحصاءات السكانية**، والتي أسبغ المقنن السرية عليها بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم35 لسنة 1960.

4- **بيانات حسابات البنوك والمعاملات المتعلقة بها** ، وذلك بنص المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 205 لسنة 1990 [2].

ولكن هذه الضمانات غير كافيه ، حيث أنها تختص بقدر بسيط من البيانات ، والمعلومات ، فيجب التوسع في هذه الضمانات ، وذلك عن طريق زيادة فعالية وتكريس جهود التشريع والفقه والقضاء لكي تشمل هذه الضمانات قدرا كبيرا من البيانات والمعلومات .

([1]) د / ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ص 20 .

([2]) الأستاذ الدكتور /أحمد حسني طه – حماية الحق في السرية و الخصوصية – ص411.

فمن الناحية التشريعية فإنه يثور التساؤل عن مدي كفاية النصوص التشريعية لمواجهة هذا النوع من الجرائم ، وما الذي يجب علي المشرع فعله حماية لهذه المعلومات وتلك الأسرار التي تشتمل عليها هذه الآلات؟ [1]

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتي نصت عليها المادة (66) من الدستور، والمادة (5) من قانون العقوبات المصري يعد واحداً من أهم الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ، فلا يمكن تجريم أي واقعة واعتبارها جريمة ما لم يقرر القانون ذلك، كما أنه لا يمكن إخضاع المتهم لعقوبة تختلف عما يقرره المشرع ، ومن ثم ؛ فإن تدخل المشرع بات محتماً كي يحدد بوضوح أهداف المكافحة التي يجب أن تسعي إليها ، وكي يقرر المشرع الجرائم والعقوبات، والتي تمثل جانباً هاماً وأساسياً من جوانب حماية حقوق المتعاملين في مجال المعلوماتية [2] .

ويأتي دور الفقه الذي يقوم بدور مبكر للكشف عن الافتراضات ، والمخاطر المحتملة والممكنة ومحاولة وضع حلول لها ، وهو هنا وإن لم تلق هذه القضية منه الاهتمام اللائق ، حيث جرت العادة أن الفقه يهتم بالاكتشافات الحديثة

([1]) د/ جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول دار النهضه العربية الطبعه الأولى – 1992 م – ص –19 ، د/ محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – طبعه – 1994م . ص –212 .

(1)([2]) د/ علاء الدين محمد شحا ته – رؤية أمنيه للجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي – بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعيه المصرية للقانون الجنائي – نشرته دار النهضة العربية – 1993 ص447 .

– د/ جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة – ص –11، 12 ، د/ هشام محمد فريد – قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات – ص 391 ، د/ علاء محمد شحاته. المرجع السابق – ص– 453 .

– د/ علاء محمد شحا ته – المرجع السابق – ص 454 .

محاولاً وضع حلول قانونية لها إذا استقرت ونتج عن استخدامها الكثير من الظواهر الإجرامية .

ودور الفقه هنا من الأهمية بمكان فهو المقدمة الطبيعية والمنطقية والعملية التي يمكن أن يستنير بها المشرع عند سن القوانين ، أو يهتدي بها القضاء عند عدم التشريع . أما بالنسبة للقضاء وحتى يُسن تشريع خاص بهذا النوع من الجرائم فإن عليه أن يتوسع في النصوص الحالية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، بحيث يمتد مفهوم هذه النصوص ليشمل هذا ا لنوع الجديد من الجرائم.

كما أن عليه الاستعانة بكتابات الفقهاء الذين عنوا ببحث هذه المشكلة ، ومتابعة الاكتشافات الحديثة وما ينشأ عنها من مشكلات ، أو ظواهر إجرامية وذلك كله في إطار معرفته ودرايته بالبيئة والمجتمع الذي يعيش فيه ومحاولة الاستفادة من القوانين المختلفة للدول التي عنت بهذه القضية [1] .

وقد يكون للاهتمام بالإجراءات الأمنية دورٌ مهمٌ في الحماية من الجرائم المعلوماتية . فمن الوسائل التي بلجأ إليها المقنن في بعض الدول لكفالة أمن وسرية البيانات الشخصية التي تكون موضوعة لمعالجة آلية فرض غرامة إدارية على الإهمال في إحاطة هذه البيانات بتدابير ، وإجراءات الأمن المناسبة[2] .

وقد يصل الأمر بالمقنن في بعض الدول إلى حد تجريم التراخي عما يقتضيه واجب الحيطة والحذر في هذا الصدد ومن قبيل ذلك ما يقرره المقنن الفرنسي في هذا الصدد في المادة (29) من قانون المعلوماتية وملفات البيانات

([1]) الأستاذ الدكتور/ أحمد حسني طه – حماية الحق في السرية و الخصوصية– ص413 .

([2]) مشار إليه – الأستاذ الدكتور / أحمد حسني طه – المرجع السابق– ص415 .

والحريات الشخصية الصادر في 6 يناير 1978 ولا مانع من حذو هذه التشريعات [1].

([1]) د/ هشام محمد فريد – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – صـ 310 ، د/ سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – صـ 218 .

المبحث الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

بشأن موقف كلٍ منهما من التجسس البصري والسمعي

من خلال عرض موقف كلٍ من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي من التجسس البصري و السمعي تبين أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف.

أولاً: أوجه الاتفاق:

1- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي على حرمة التجسس بجميع صورة لما فيه من انتهاك لحق الإنسان في حفظ أسراره وخصوصياته ، وأوردا كثيراً من النصوص التي تؤيد ذلك .

2- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والوضعي على أن جريمة التجسس لا بد وأن يتوافر فيها ركناها : وهما الركن المادي بإتيان السلوك الإجرامي، والركن المعنوي وهو عبارة عن القصد الجنائي العام ، فإذا وقع التجسس بإهمال من المجني كأن ترك بابه مفتوحاً دون أن يستتر خلف جدرانه ، أو علا صوته بالحديث دون أن يبالي بمن يسمعه فلا يقوم التجسس .

3 - اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي في التأكيد على عقوبة الفاعل في جرائم التجسس فضلاً عن مصادرة الأجهزة التي تم استخدامها في التجسس وإتلافها لكي يحصل بذلك الردع العام عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

4 - اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والوضعي على أن التجسس لا يقوم في حالة رضاء المجني عليه ، أو كان التجسس لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع .

ثانياً :- أوجه الاختلاف :-

1 - اشترط القانون الجنائي الوضعي لوقوع جريمة التجسس أن تكون في مكان خاص فإذا وقعت في مكان عام على مرأى ومسمع من الناس فلا تقوم الجريمة أما الفقه الإسلامي فوسع في ذلك فجعل من يتسمع على حديث شخصين في مكان عام وهما لا يريدان من أحد أن يتسمع عليهما فإنه يعد متجسساً ، لأن هذا من الفضول الذي نهت عنه شريعة الإسلام ، وكذلك لو التقط صورة لشخص في مكان عام دون رضائه فإنه يعد مرتكباً لجريمة التجسس .

2- اشترط القانون في جريمة التجسس أن تكون عن طريق الأجهزة والوسائل العلمية الحديثة ، أما الفقه الإسلامي فيجعل التجسس قائماً أياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه وذلك حماية وصيانة منه لأسرار وخصوصيات الناس .

3 - جعل الفقه الإسلامي التجسس قائماً عند الاطلاع على حرمات الغير ، ولو كان من كوة أو ثقب في باب ، أو فتحة لأنه يصل بذلك إلي غرضه ، كما لو نظر من باب مفتوح ، أما القانون الجنائي الوضعي فضيق في هذا الأمر فجعل التجسس غير قائم إذا كان الإطلاع على حرمات الغير عن طريقة كوة أو ثقب أو فتحة في باب ، وكذلك لو رسم المتطلع صورة لشخص على ورقة فلا يثبت التجسس أيضاً .

4 - منح الفقه الإسلامي المجني عليه في جريمة التجسس الحق في الدفاع الشرعي، ولو أدى ذلك إلي إصابة الجاني أو موته ، فلا دية ولا قصاص . فضلاً عن ذلك مصادرة وإتلاف كافة الأجهزة المستخدمة في التجسس .

أما القانون الجنائي الوضعي فأعطى الشخص الحق في الدفاع الشرعي عن نفسه وماله وعرضه (المادة 245) وذلك بالشروط المقررة قانوناً في فعل الاعتداء ورد الاعتداء (المادة 248) .

5 – للفقه الإسلامي أفضلية السبق على القوانين الوضعية في النص على تجريم التجسس على المعلومات والبيانات الشخصية ، ورصد لذلك عقوبة الإتلاف والمصادرة لكافة الأجهزة المستخدمة في ذلك .

وان كانت القوانين الوضعية قد سعت إلى ذلك حديثاً فرصدت عقوبة الحبس للتجسس على المعلومات و مصادرة الأجهزة والتسجيلات وإتلافها بصورة جوازيه للقاضي 30/1 وبصورة وجوبيه 30/2 إذا كانت حيازتها جريمة في ذاتها .

الباب الثاني

تجريم التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة

تمهيد

إن ما يوجد في المجتمعات الآن من تقدم و خاصة في مجال الاتصالات .

إنما هو في الأساس لخدمة الإنسان فهذه الطفرة الهائلة في عالم الاتصالات ، والتي نلحظها في هذه الآونة جعلت الإنسان في مقام التكريم الذي أراده الله عز وجل له، فعن طريق هذه الوسائل يستطيع الحصول على كل ما يحتاجه وبأسرع وقت ممكن ، وعن طريقها أيضاً يستطيع أن يدير كافه أعماله التجارية والصناعية و العلمية وهو جالس في بيته و دون بذل أي مجهود أو مشقة ، فهذا بلا شك يعود بالإيجاب على جسم الإنسان و صحته ووقته .

ولكن سرعان ما نجد أعداء التطور في كثيرٍ من المجتمعات يقفون في وجه هذه التقنيات الحديثة إما بالاعتداء المباشر عليها و منعها من القيام بخدمتها وذلك بإتلافها و تعطيلها و إهمالها ، و إما بالاعتداء غير المباشر باستخدامها في غير ما جعلت له و إخراجها عن غرضها ، و ذلك بإساءة استخدامها بإزعاج الغير والتشهير بسمعته .

لهذا و ذاك سعى فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي إلى وضع ضوابط معينة لحماية وسائل الاتصالات الحديثة من أي اعتداء يقع عليها و يخرجها عن الغرض الذي وجدت من أجله ، و هذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا الباب .

الفصل الأول

التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة

بالإتلاف والتعطيل الإهمال في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المبحث الأول

التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة

بالإتلاف والتعطيل والإهمال في الفقه الإسلامي .

الإتلاف عند علماء اللغة من التلف وهو : الهلاك والعطب في كل شئ [1]

وفى اصطلاح الفقهاء : إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة ، وهذا اعتداء وإضرار لذلك كان الإتلاف سبباً لوجوب الضمان [2].

فالإتلاف ، والإفساد ، والاستهلاك كلها معانٍ متقاربة في اصطلاح الفقهاء ، وهي تدخل تحت مدلولٍ أعم هو الضرر : وهو إلحاق مفسده بالآخرين ، أو كل نقص يدخل على الأعيان [3] .

يقول الله تعالى **{ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْه بِمِثْلِ مَا اعتدى عليكم}** [4]

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- " **(لا ضرر ولا ضرار)** [5] .

---

(1) لسان العرب – 9 / 18 .

(2) بدائع الصنائع – 7 / 164 .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته – 5 / 740 هامش (1) .

(4) سورة البقرة – جزء من الآية رقم 194

(5) سبق تخريجه ص 66 من هذا البحث .

فبالإتلاف تعذر نفي الضرر من حيث الصورة ، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن ، ولهذا وجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى .

لأنه في كونه اعتداء وإضرار فوق الغصب فلما وجب بالغصب فلأن يجب بالإتلاف أولى ، سواء وقع إتلافاً له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع " إتلاف كلي " ، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة " التعطيل " لأن كل ذلك اعتداء وإضرار ، وسواء كان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف ، أو تسبباً بالفعل في محل يفضي إلي تلف غيره عادة " الإهمال " ، لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضراراً فيوجب الضمان ، كما إذا قتل دابة إنسان ، أو أحرق ثوبه ، أو قطع شجره ، أو هدم بناءه ضَمن ، سواء كان المتلف في يد المالك ، أو يد الغاصب لتحقيق الإتلاف في الحالين [1] .

ولا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ ، فالأشهر أن الأموال تضمن عمداً وخطأً ، فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد ، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً ، فلو رمى سهماً من ملكه فأصاب إنساناً ضمنه ، ولو حفر بئراً في ملكه فوقع فيها إنساناً لم يضمنه [2].

---

(1) بدائع الصنائع - 7 / 165 ،. الفقه الإسلامي وأدلته -- 5 / 740 ، 741 .

(2) بداية المجتهد - لابن رشد الحفيد - دار الكتب الإسلامية - الطبعه الثانية -1403هـ 2 / 386 ،- الأشباه والنظائر - لابن نجيم - دار الكتب العلمية - ص - 284 .

وإذا وقع الإتلاف بالمباشرة فإنه يُشترط لإيجاب الضمان فيه شروط :-

أولها :- أن يكون المتلف مالاً فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك مما ليس بمال [1] .

ثانيها :- أن يكون الشيء التالف متقوماً أي له قيمه ، ويباح الانتفاع به شرعاً . فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم ، سواء كان المُتلِف مسلماً أو ذمياً لسقوط تَقوم الخمر والخنزير في حق المسلم ، ولا ضمان بإتلاف الأموال المباحة يملكها أحد وإن كانت مُتقومة ، كمال الحربي [2] وأما الشيء الموقوف فمضمون بالإتلاف [3]

ثالثها :- أن يكون التلف محققاً بشكل دائم . فإذا أُعيد الشيء المتلف إلي ما كان عليه قبل التلف فلا ضمان ، كأن عولج المرض ، أو نبتت سن الحيوان في المدة التي بقى فيها الشيء في يد الجاني لأن النقص الحاصل عندما أزيل ، أو السن عندما نبتت ثانياً جعل الضرر كأن لم يكن [4] .

رابعها :- أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه . فلو أَتلفت بهيمة مال إنسان فلا ضمان على مالكها ، لأن فعل العجماء جبار فكان هدراً ولا إتلاف من مالكها فلا يجب الضمان عليه .

---

(1) بدائع الصنائع - 7 / 167 ، المغني والشرح الكبير - 5 / 442 ، حاشية أبن عابدين 9 / 350 ، الفقه الإسلامي وأدلته - 5 / 745 .

(2) الحربي : من دخل بلادنا محارباً - ينظر - القاموس الفقهي - د / سعدى أبو حبيب دار الفكر - دمشق- الطبعه الثانية 1408 ه - 1988 م - 1 / 84 .

(3) بدائع الصنائع - مرجع سابق - 7 / 167 ،168، - الفقه الإسلامي وأدلته- مرجع سابق - 5 / 746,745 .

(4) بدائع الصنائع - 7 / 155 ، الفقه الإسلامي وأدلته 5 / 746

خامسها :- أن يكون في وجوب الضمان فائدة . فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب ، وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل فلا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلي الضمان لانعدام الولاية.

وإذا وقع الإتلاف بالتسبب دون المباشرة فيشترط لوجوب الضمان فيه شروط :-

أولاً :- التعدي :-

بأن يحدث تعدي من فاعل السبب ، والتعدي : هو تجاوز الحق ، أو ما يسمح به الشرع ، كأن يحفر شخص بئراً في الطريق العام من غير إذن الحاكم ، أو في غير ملكه عدواناً ، أو لا يتخذ الاحتياطات الواقية من وقوع الضرر ولو بإذن ، فإذا سقط فيه إنسان أو حيوان فالحافر ضامن ، ومثله أن يؤجج رجل ناراً في يوم ريح عاصف فيتعدى إلي إتلاف مال الغير فإنه يضمن لأن الإتلاف ناشئ عن فعله .

ثانياً : التعمد

هو أن يصدر الفعل عن قصد وإرادة ، كأن يجذب ثوب إنسان فيسقط ما يحمله فيه ، أو يسد الماء عن أرض جارة ، فتيبس مزروعاته فتتلف فيضمن، أما إذا لم يكن هناك تعمد كما لو جفلت دابة من رجل فهربت وضاعت ، فلا يضمن ،لأنه غير متعمد .

ثالثاً :- أن يؤدي السبب إلي النتيجة قطعاً دون تدخل سبب آخر حسب العادة ، وذلك بأن يكون للشيء المتلف قصد واختيار، كما لو فتح قفص طائر ولم يهيجه فطار الطائر فإنه لا يضمن ، لأن للطائر قصداً واختياراً ، والفاتح متسبب ، والطائر مباشر ، والمباشرة مقدمه على السبب [1].

كيفية الضمان

إذا أتلف إنسان شيئاً لآخر بالمباشرة أو بالتسبب وتوافرت شروط الضمان . فإنه يضمن مثل ما أتلفه إن كان الشيء المتلف مثلياً ، ويضمن القيمة إن كان الشيء المتلف مما لا مثل له ، أو تعذر العثور على المثل ، لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق : وهو المثل صورة ومعنى ، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة [2].

و بناءً على ما تقدم يتضح لنا أنه إذا قام شخص ما بالاعتداء على وسائل الاتصالات الشخصية بالإتلاف و التعطيل و الإهمال فإنه يضمن ما أتلفه ، كأن يقوم بقطع الأسلاك الهاتفية ، أو تعطيل الأجهزة المتحكمة في بث المكالمات الهاتفية عبر الأسلاك ، أو أن يُهمل صيانتها فيترتب على ذلك هلاكها هلاكاً كلياً فعليه الضمان بالمثل فإن تعذر عليه الإتيان بالمثل انتقل إلى القيمة و لا يعنى تضمين المعتدى بالمثل أو القيمة إفلاته من توقيع العقوبة التعزير يه عليه من قبل الحاكم أو ولى الأمر لما في ذلك من ردعٍ لكل من سولت له نفسه الإتيان بمثل هذا السلوك .

---

(1) مغنى المحتاج - 3 / 339 ، 340 ، الفقه الإسلامي وأدلته - 5 / 748 ، 749 .

(2) بدائع الصنائع - 7 / 168 ، مغنى المحتاج . مرجع سابق - 3 / 346 : 348 .

المبحث الثاني

التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة

بالإتلاف والتعطيل والإهمال في القانون الجنائي

أولاً :- جريمة الإتلاف والتعطيل

المقصود بالإتلاف :-

الإتلاف هو: تخريب المال بأي طريقة تجعله غير صالح للاستعمال ، أو تعطيل الاستفادة به [1] .

فلا يشترط أن يكون الإتلاف تاماً بل يصح أن يكون جزئياً ، ولكن يشترط في حالة الإتلاف الجزئي أن يكون من شأن الإتلاف جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع ، ولم يحتم القانون وقوع الإتلاف بطريقة معينة . ويقع الإتلاف على كل مال ثابت أو منقول [2].

وقد نص المشرع صراحة على العقاب في حالة الاعتداء بإتلاف خطوط التليفون والتلغراف عمداً في نص المادة 164 ع .مصري .وقد جاء النص كالتالي :- " كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة ، أو كسر شيء من العدد ، أو عوازل الأسلاك ، أو القوائم الرافعة لها ، أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة " [3].

([1]) م / معوض عبد التواب – الوسيط في جرائم التخريب والإتلاف والحريق – دار المطبوعات الجامعية – 1989 – ص 18 .

([2]) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 646 .

([3]) د / رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – ص658 .

ومن خلال النص سالف الذكر يتضح أن جريمة إتلاف وتعطيل وسائل الاتصالات الحديثة تقوم على ركنين أساسيين **مادي – ومعنوي**:-

الركن المادي لجريمة الإتلاف والتعطيل

يتحقق الركن المادي لجريمة إتلاف الخطوط التليفونية والتلغرافية بتخريبها أو تعطيلها ، وجعلها غير صالحة لأداء وظيفتها ، وذلك يتحقق أيضاً في جريمة الإتلاف الواقعة على المال المملوك للغير في نص المادة 361 ع . مصري [1] ومع ذلك نص المشرع على المادة 164 باعتبارها جريمة خاصة بالخطوط التليفونية والتلغرافية وذلك لأنها تتعلق بالبنية الأساسية للوطن ، ومالها من أهمية كبيرة ، وما يتسبب عنها من أضرار للعامة وتتعلق بالصالح العام [2] فالركن المادي في هذه الجريمة هو التسبب في انقطاع المراسلات التلغرافية أو التليفونية بأية صورة من **الصور الآتية** :-

1- قطع الأسلاك الموصلة .

2- كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك الموصلة .

---

(1)- تنص المادة 361 ع – م على ما يأتي (كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه إذ نشأ عن الفعل تعطيل أو توقف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة ، أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس، أو صحتهم أو أمنهم في خطر) ينظر د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– ص – 645 .

(2)- د / أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – ص – 16 .

3- كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك والقوائم الرافعة لهـا ، أو بأيـة كيفية كانت [1] .

أما إذا كان ما قام به الفاعل ليس إلا عمل تحضيري ولم يبدأ في التنفيذ فـلا عقاب عليه ، ولكن في حالة البدء في التنفيذ ، بالإجهاز على السلوك لقطعهـا يقصد تعطيلها ، ولكن يكتشف الأمر ويتم إيقاف فعلة دون إرادته ، أي بتـدخل سبب آخر فيعتبر عمله هذا شروع في الجريمة لبدئه في تنفيذ الفعل المادي لولا تدخل سبب خارجي قد أدى إلي إيقافه وعدم حدوثه .

أما في حالة العدول الاختياري عن الفعل ؛ فالمشرع هنا قد جعل هذا العدول مكافئة تتمثل في عدم العقاب على الفعل لتشجيع الفاعل على العدول عن تنفيذ الجريمة .

وبارتكاب الفاعل للفعل المادي المشار إليه في نص المادة 164 ع . م بقطـع الأسلاك أو إتلاف العدد ، أو العوازل ، أو القوائم الرافعة ، وقد ذكر المشـرع بأية كيفية أي يمكن أن يقع هذا بطريقة فنيه تتناسب مـع تطـور تكنولوجيـا الاتصالات ، مما يؤدي إلي تعطيل خطوط التليفونات والتلغراف [2] .

علاقة السببية

تعد هذه الجريمة من الجرائم المادية والتي يتطلب القانون لقيامها وجود نتيجة ناشئة عن سلوك فاعلها فيجب أن تتوافر السببية بين النتيجـة وهـي انقطـاع المراسلات التلغرافية أو التليفونية وبين السلوك الصادر عن الجاني وهو كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك ، أو القوائم الرافعة لها ، فإذا انتفت علاقـة

([1]) د / رمسيس بهنام - قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص - ص - 658 .

([2]) د / أحد حسام طه تمام . الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات - ص 17 .

السببية بين الفعل والنتيجة ، وكان السبب ناتج عن شيء آخر غير فعل الجاني ، وكان هذا هو السبب المباشر لتحقيق النتيجة فإن الجريمة هنا لم تقع نتيجة لفعل الجاني ولكنها لفعل آخر ومن النص المشار إليه بالمادة 164 قد ذكر المشرع لفظ " كل من تسبب عمداً " وهذا يعني توافر علاقة السببية بين الفعل العمد والنتيجة المحققة من الجريمة المتصلة اتصالاً مباشراً بفعله والتي أدت إلي الضرر الناجم عن الجريمة [1] .

الركن المعنوي لجريمة الإتلاف والتعطيل

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام – وهو اتجاه إرادة الفاعل إلي إحداث الإتلاف مع علمه بأنه يحدثه بغير حق [2] فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلي قطع المراسلات التلغرافية أو التليفونية لأن هذا ما عناه القانون بعبارة : " كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات ".

ولذا فإنه إذا نشأ عن السلوك انقطاع المراسلات دون أن يكون هذا الانقطاع مقصوداً فلا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها [3].

عقوبة جريمة الإتلاف والتعطيل

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن ، والشروع فيها يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو الحبس . ويوجب القانون على القاضي الجنائي سواء في حالة القطع أم في حالة الكسر بأن يحكم فوق العقوبة

([1]) د / رمسيس بهنام – المرجع السابق– 658 ، د / أحمد حسام تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – ص 18 ، 19 .

([2]) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ص 649 .

([3]) د / رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – ص 658 .

بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن القطع أو الكسر ، وكذلك عن انقطاع المراسلات ، دون حاجة إلي طلب تتقدم به المصلحة كي يحكم لها بالتعويض .

وهذا ما نصت عليه المادة 164 بقولها . " كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة " [1] .

ولكن هل يدخل في نطاق المادة 164 الاستيلاء على خط التليفون المملوك للغير ؟

جريمة الاستيلاء على خط التليفون المملوك للغير تدخل في نطاق المادة 164 ع . م نظراً لتوافر أركانها في هذا الفعل حيث نصت المادة المذكورة على أنه " كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك ..... أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة " وسرقة الخط التليفوني تمثل تعدياً عليه ويؤدي إلي انقطاع الخط التليفوني عن صاحبه ، كما أن المشرع الجنائي لم يشترط كيفية خاصة وإنما ذكر بأية كيفية كانت .

ومن ثم ؛ فإن هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي تدخل في نطاق المادة 164 ع . م ويستحق الجاني العقوبة المقررة في هذه المادة [2].

([1]) د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص– ص 658 ، 659 .

([2]) ظهرت في الآونة الأخيرة مشكلة سرقة خطوط التليفون المملوكة للغير وذلك من خلال ارتفاع الفواتير حيث تبين بالبحث واستخراج الفواتير لتليفونات كثير من الناس أن هذه الأرقام لا يعرفها صاحب الخط التليفوني ، وهذا يدل على أن هناك من يقوم باستعمال هذا الخط والاستيلاء عليه.=

تشديد عقوبة جريمة الإتلاف والتعطيل

تشدد عقوبة هذه الجريمة إذا حدث الإتلاف أو التعطيل في ظروف معينة وعلى ذلك نصت المادة 165 على أن (كل من أتلف في زمن هياج أو فتنة خطاً من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوي السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس ، وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافي يعاقب بالسجن المشدد فضلاً عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعلة المذكور)[1].

فالناظر إلي هذه المادة سالفة الذكر يجد أنها ذكرت وقوع جريمة الإتلاف والتعطيل في زمن هياج أو فتنة، ومعنى ذلك وقوع هذا الإتلاف المتعمد في زمن يعتبر الاحتياج لشبكات الاتصالات مهماً، فيكون هذا الفعل معاقباً عليه بعقوبة مشددة تصل إلي السجن المشدد مع التعويض عن الخسارة المترتبة عن الجريمة [2].

ثانياً : الإهمال في صيانة وسائل الاتصالات الحديثة في القانون الجنائي:-

حرص المُشرع على أن يبين صور الخطأ غير العمدي في مواد قانون العقوبات الخاصة بالجرائم غير العمدية ، ولكن لم يذكرها جميعاً وفي نصوص أخرى ذكر بعضها وقد اقتصرت على الإهمال . في حين أن المشرع

=ينظر .أ .د/ أحمد حسني طه . الحماية الجنائية للاتصالات الخاصة في ضوء الوسائل العلمية الحديثة 1 / 32,31 .

(1) د / رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – ص ــ 664 .

(2) د / أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – ص - 21 .

في المادة 163 الخاصة بتعطيل المخابرات التلغرافية والتلفونية والتي نحن بصدد الحديث عنها فقد أضاف صورة ثانية وهي " عدم الاحتراس " (1)

فالمادة 163 تنص على أن " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها ، سواء بإهماله ، أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري ،وفي حالة حدوث ذلك بسوء قصد تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض ".

فمن النص يتضح أن الركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي ينشأ عنه عطل المخابرات التلغرافية أو التليفونية ، أو إتلاف شيء من آلاتها يترتب عليه انقطاع المخابرات .

ويلاحظ هنا أن عطل المخابرات أو انقطاعها حدث دون أن يكون مقصودا . ذلك أن الركن المعنوي كما حدده نموذج الجريمة يشير إلي كون ذلك قد حدث بإهمال ، أو عدم احتراس . ويتصور ذلك في المثال الآتي : أطلق شخص مياه الصرف المتخلفة من منزله في أرض فضاء أمام المنزل تمر تحتها خطوط تلغرافية أو تليفونية ، وإذا تسربت المياه إلي هذه الخطوط حدث عطل لها أو انقطاع في المخابرات تبعا لتشبع السلك أو الكابل بالمياه ، فهنا لم يكن إطلاق مياه الصرف هادفاً إلي ذلك العطل ،أو الانقطاع وإن كان يقوم بين الأمرين رباط السببية .

وتتوافر إذ ذاك الصورة العادية من الجريمة غير العمدية . ويحق التساؤل بعد ذلك عما يريد نص القانون بعبارة سوء القصد الثابت بينما السلوك وإن كان إراديا في مبدئه يعتبر غير إرادي في صدد الحدث الناشئ منه وهو عطل

---

(1) د / أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – ص – 9 .

أو انقطاع المخابرات التلغرافية .فكيف يتم التوفيق بين الصفة غير العمدية في الجريمة ، وبين الكلام في صددها علي فرض يكون فيه سوء القصد ثابتا ؟

نرى أن تفسير النص مؤداه طروء نية لم تكن قائمة في بداية السلوك الأمر الذي يحقق ما يسمى بالتدرج الإجرامي ، و يعنى ذلك أنه بعد أن نشأ عطل التلغراف أو التليفون من الفعل المادي الذي أدى إليه دون قصد من الفاعل نبه الفاعل إلى هذا العطل بعد حدوثه كي يساعد على نزح المياه المتراكمة ، أو كي يكف عن استمرار تصريفها ، و لكنه تمادى في مسلكه غير عابئ بما ترتب عليه من نتيجة الأمر الذي تحولت معه إلى نتيجة مقصودة بعد أن كان في البداية لا يقصدها ، فهنا طرأ سوء القصد بعد أن كان في البداية غير قائم .

ونرى أن ذلك هو الذي يفسر تحول العقوبة إلى السجن كعقوبة جناية جزاء على التدرج الإجرامي، وأخذاً بما آل إليه الفعل من جسامة خاصة لم تكن ثابتة له في البداية.

العقوبة :

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه . فإذا شاب السلوك في أعقاب اتخاذه سوء قصد ، تصبح العقوبة السجن .

ويجب على القاضي الجنائي أن يحكم فضلاً عن تلك العقوبة بالتعويض لمصلحة التلغرافات أو التليفونات بغير حاجة إلى طلب تتقدم به هذه المصلحة ، وذلك في حالة الجريمة غير العمدية ، و في حالة اقترافها بعد وقوعها بسوء قصد [1] .

([1]) د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص . ص – 656 ، 657 .

المبحث الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

بشأن موقف كل منهما من التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بالإتلاف والتعطيل والإهمال

بعد العرض السابق لموقف كل من الفقه الإسلامي ، والقانون الجنائي من التعدي علي وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بالإتلاف والتعطيل والإهمال يتضح لنا الآتي :-

أولا :أوجه الاتفاق:

1- يتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي علي أن كل سلوك فيه اعتداء علي الحقوق المملوكة للغير ومن جملتها خطوط التليفون أو التلغراف وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة عمل محرم شرعا وقانوناً لما في ذلك من ضرر يعود علي المالك .

2- كما يتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي أيضا في أن الجاني ضامن لكل ما أتلفه من هذه الوسائل ، سواء كان هذا التلف تاماً يفقد الشيء صلاحيته الكاملة ، أو كان التلف يسير يمكن إصلاحه ، وسواء كان سلوك الجاني سبباً مباشراً في هذا التلف ، أو أن هذا التلف حدث بإهمال منه . وعدم احتراس لما يترتب علي ذلك من ضرر.

ثانيا : أوجه الاختلاف :

1- اختلف فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي في طريقة تضمين الجاني .ففي الفقه الإسلامي يضمن الجاني ما أتلفه بالمثل إن كان الشيء مثلياً ، وبالقيمه إن كان الشيء المتلف قيمياً يوم التلف ، وإن كان الشيء

المتلف لا مثل له ، أو تعذر العثور علي المثل يضمن الجاني القيمة ، لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتدا ، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل ، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق : وهو المثل صورة ومعني ، وعند التعذر يجب المثل معني وهو القيمة .

أما القانون الجنائي الوضعي فيلزم الجاني بتعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر دون النظر إلي كون الشيء مثلياً ، أو قيمياً .

2 – أن الفقه الإسلامي يلزم الجاني بضمان ما أتلفه ، سواء وقع الإتلاف في ظروف عاديه ، أو ظروف استثنائية ،وفضلا عن ذلك يوقع عليه عقوبة بدنية وهي عقوبة تعز يريه ترجع إلي سلطة الإمام أو الحاكم يطبق ما يراه مناسباً للحالة المعروضة أمامه علواً ، أو انخفاضاً بالعقوبة حتى يحصل الردع .

أما القانون الجنائي الوضعي ، فيفرق بين وقوع الإتلاف والتعطيل في الظروف العادية ، ووقوعه في الظروف الاستثنائية .

ففي الظروف العادية . يعاقب الجاني بالسجن مع عدم الإخلال بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن الضرر . " المادة – 164" .

وفي الظروف الاستثنائية – يعاقب الجاني بالسجن المشدد مع عدم الإخلال بالتعويض عن الخسارة ." المادة – 165" .

و من هنا نجد أن الفقه الإسلامي تميز عن الفقه الوضعي بسياسته العقابية ، والتي ترجع إلى ما يراه الحاكم من عقاب مناسب لما هو معروض أمامه ، مما يؤدى بدوره إلى الحد من وقوع الجرائم، و المخالفات في المجتمع ، فتحديد العقوبات على الجرائم، و المعمول به في القانون الوضعي لا يحقق النتيجة المبتغاة منها مثلما تحققه في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني

التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة

بإساءة الاستخدام في الفقه الإسلامي والقانوني الجنائي

المبحث الأول

إساءة استخدام وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة

في الفقه الإسلامي

أولاً :- إزعاج الغير بإساءة استخدام وسائل الاتصالات الحديثة :-

قد يلجأ بعض الأفراد في المجتمعات المختلفة إلي استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في أغراض غير شرعية وضارة بالمجتمع ، وهم بذلك يخرجون هذه الوسائل الحديثة عن الهدف ، والغرض الذي وجدت من أجله وهو : العودة بالنفع على أفراد المجتمع ، فهذا السلوك المشين يؤدي بدوره إلي إيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم . والله عز وجل يقول:{ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً** }.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت هذه الآية على أن أذية المؤمنين تكون بالأفعال ، والأقوال القبيحة ، كالتكذيب الفاحش المختلق ، والبهتان ، وإن من الأذية تعييره بحسب مذموم ، أو حرفة مذمومة ، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه ، لأن أذاه في الجملة حرام. وقيل بأن سبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . رأى جارية من الأنصار فضربها وكره ما رأى من زينتها ، فخرج أهلها فآذوا عمر

---

(1) - سورة الأحزاب - آية رقم 58

باللسان ، فأنزل الله هذه الآية وقيل نزلت في على بن أبـــي طالـــب كـــرم الله وجهة. فإن المنافقين كانوا يؤذونه ويكذبون عليه [1].

فالإنسان هو خليفة الله في أرضه ، فيجب أن يكون بعيداً عـــن أي أذى ، أو ضرر ، فعن قتاده قال : في قول الله عز وجل { **وَالَّـــذِينَ يُـــؤْذُونَ الْمُـــؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً** } [2].

إياكم وأذى المؤمن ، فإن الله يحوطه ويغضب له . وقولـــه تعـــالى { **فَقَـــدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً** } يقول : فقد احتملوا زوراً ، وكـــذباً ، وفريـــة شنيعة ، وبهتان : أفحش الكذب " وإثماً مبيناً " يقول : وإثماً يبين لسامعه أنه إثم وزور [3].

ولقد أكدت السنة النبوية على حرمة إيذاء المؤمنين بالقول ، أو بالفعل . فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . عن النبي صلي الله علية وسلم قال:(**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**) [4].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

هذا الحديث فيه بيان لعلامة المسلم ، والتي يستدل بها على إسلامه ، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده ، وخص اللسان بالذكر ، ولأنه المعبر عما في النفس ، وكذا اليد ، لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلـــي اللســـان

---

(1) الجامع لأحكام القرآن – 14 / 240 .

(2) سورة الأحزاب – آية رقم (58)

(3) جامع البيان 21 / 45 .

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان– باب– المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده – رقم الحديث 10 – 1 / 13 .

دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول في الماضيين ، والموجودين، والحادثين بعد، وذكر المسلمين هنا . خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً [1].

كما أن هذا الحديث يفيد . أن الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع. فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي [2] . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :- قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل ؟ قال :(**من سلم المسلمون من لسانه ويده**) [3] فا المرد من الأفضلية الخيرية وأكثرية الثواب [4].

فمن كف أذاه عن المسلمين كان جديراً بهذه الأمور الثلاثة . الأفضلية . والخيرية ، والثواب الكثير.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله علية وسلم: (المؤمن من أمّنهُ الناس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده والمهاجر من هجر السوء ، والذي نفسي بيده لا يدخل الجّنة عبدٌ لا يأمن جاره بوائقهَ) [5]

([1]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري- 1 / 69 ، عون الباري - 1 / 123 ، 124 .

([2]) المفهم- 1 / 224 .

([3]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب أي الإسلام أفضل - رقم الحديث11 - 1 / 70 ، 71، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل - رقم الحديث - 40 - 1 / 65 .

([4]) عمدة القاري - 1 / 136.

([5]) المستدرك علي الصحيحين- للحاكم النيسا بو رى - - كتاب - الإيمان. باب - تعريف أكمل المؤمنين - رقم الحديث - 25 - 1 / 159 .

وجه الدلالة من الأحاديث النبوية الكريمة:

فهذه الأحاديث دلت دلالة واضحة علي أن أذى المسلم بأي قـول ، أو فعـل ويدخل فيه إزعاج الغير عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة عمل نهي عنـه الإسلام ويستحق صاحبه الوعيد الذي ذكره الله عز وجل في الآية : { **الَّـذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**}

كما أن القائم بهذا السلوك المشين يفقد به علامة من علامات المسلم الحقيقي ، وهي كف الأذى عن الناس ، سواء بالقول أو الفعل .، كما أنه يخـرج بهـذا السلوك من جملة المسلمين الذين يفوزون بالأفضلية والخيرية وأكثرية الثواب .

وفضلاً عن ذلك فإن القائم بهذا السلوك يستحق العقوبة التعزيرية التي يراها ولي الأمر ، والتي تكون بمثابة الردع العام لكل من سولت له نفسه اقتراف مثل هذا السلوك .

ثانياً :- التشهير بسمعة الغير بإساءة استخدام وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي :-

من بين أجهزة الاتصا لات الحديثة ، والتي أنتجها العلم الحديث " الإنترنت " هذا الجهاز يُعد طفرة هائلة في عالم الاتصالات ، حيث يسهل كثير من الأمور على أفراد المجتمع ، إلا أنه سلاح ذو حدين ، فكما يستخدمه بعض الأفراد في الخير ، فقد يستخدمه آخرون في الشر مثل نشر رسائل تسيء للغير ، أو إنشاء مواقع معينه يمكن من خلالها نشر صور خليعة لبعض الناس وتلطيخ سـمعتهم بالعار من خلال إلحاق التهم بهم ، فكل هذه الأفعال والتي يترتب عليها التشهير بأحد أفراد المجتمع والإساءة لسمعته نهي عنها الإسلام لما لها من أثر بالغ في إلحاق الأذى بالمؤمنين والإضرار بهم .

كتاب تخصص فقه أصول

قال تعالى :- { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً } [1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت هذه الآية . على أن المراد بالأذى مطلق الأذى ، ويتناول كل ما يصدق عليه اسم الأذى سواء أكان بالقول أم بالفعل ، وسواء أكان إيذاء للعرض أو الشرف أو المال ، فإن الذين يلحقون بالمؤمنين أي نوع من أنواع الأذى يستحقون الجزاء الذي ذكر في الآية الكريمة ، لا يخص منه شيء إلا ما خصه الله تعالى ، وهو أن يكون الإيذاء جزاء على الاكتساب ، كالإيذاء بالقصاص، والإيذاء بقطع اليد في السرقة ، وكالإيذاء بالتعزيزات المختلفة ، والمراد بالبهتان.الفعل الشنيع ، والإثم المبين. البين الظاهر . واحتماله : حمله .، وفي التعبير بالاحتمال إشارة إلي ثقل ما يحملون من أوزار[2].وعن سعيد بن زيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (**إنّ من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**) [3] .

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف-

دل هذا الحديث على أن إطالة اللسان في عرض المسلم واحتقاره ، والترفع عليه والوقيعة فيه بنحو سب أشد تحريماً ، وأكثر وبالاً من الربا في الأموال ، لأن العرض أعز على النفس من المال[4] فاستخدام مثل هذه الأجهزة الحديثة

([1]) سورة الأحزاب - أية - 58 .

([2]) تفسير آيات الأحكام - 4 / 417 ، 418.

([3]) أخرجه أبو داود في سننه -- كتاب الأدب - باب في الغيبة - رقم الحديث - 4876 - 5 / 193 .

([4]) عون المعبود - 4 / 222 .

في الإساءة لسمعة الغير والتشهير به يترتب عليه لحوق الضرر بهذا الغير ، والضرر محرم في الإسلام . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار) [1].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

دل هذا الحديث على تحريم الضرر ، لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه ، لأن النهي لطلب الكف عن الفعل ، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم ، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً ، إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربوا على المفسدة [2] .

ومما لا شك فيه أن إطلاق العنان لبعض الذين يستخدمون هذه الأجهزة الحديثة في التشهير بسمعة الناس يؤدي إلي شيوع الفاحشة وانتشارها .

قال تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ }** [3] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت هذه الآية على أن المراد بشيوع الفاحشة في المؤمنين شيوعها في حقهم ، وفي شأنهم ، وانتشار نسبتها إليهم ، وظاهر الآية الكريمة . أن هذا الوعيد عام في كل من أحب شيوع الفاحشة في المؤمنين [4].

([1]) سبق تخريجه ص- 66- من هذا البحث.

([2]) سبل السلام – 3 / 928 .

([3]) سورة النور – أية – (19) .

([4]) تفسير آيات الأحكام – 3 / 272 .

وفضلاً عن هذا الوعيد الذي ذكره الله عز وجل في الآية لمن يقومون بهذا السلوك المشين فإنه يجب أن يكون هناك جزاءً دنياوياً يتمثل في التعزيزات المختلفة ، والتي تحقق الردع العام وتمنع من القيام بمثل هذا السلوك ، ومرد ذلك كله لولي الأمر.

فعن عبد الملك بن عمير . عن أصحابه . عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق . قال " ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالي بما رأى " [1] .

([1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الحدود – باب ما جاء في الشتم دون القذف – 8 / 252 ، 252 .

المبحث الثاني

إساءة استخدام وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في القانون الجنائي

أولاً : إزعاج الغير بإساءة استخدام وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة :-

يقصد بإزعاج الغير إساءة استخدام شبكات الاتصالات التليفونية في إزعاج الغير بالمعاكسات التي تحدث ، سواء كان من رجل إلي امرأة ، بأن يقوم شخص بالاتصال والقيام بأفعال من شأنها أن تجرح شعور الآخرين إما بكلمات غير مشروعة ، وإما بالطرق السلبية بعدم الكلام أي بالاتصال التلفوني والقيام بقطع الخط دون الحديث ، وهو يقصد بذلك المضايقات التي تقع من الآخرين بالاعتداء على الحياة الخاصة من خلال شبكات الاتصالات التلفونية .

وقد يقع الإزعاج أيضاً بالقذف بكلمات من الشتائم تؤذي الغير ، والقصد منها هو الإضرار النفسي بالغير ، ومن خلال التليفون قد لا يعرف شخصية المتكلم وهذا ما يضايق الغير المتلقي للمكالمة ، وهذه الأفعال تُعد اعتداء على الحياة الخاصة ، وعلى حريات الآخرين [1] .

لذلك نص المشرع في المادة 166 مكرر على أن { كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التلفونية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين }

ومن النص يتضح أن لهذه الجريمة ركنين :- **مادي ، ومعنوي ..**

---

(1) د / أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات- ص- 26 .

الركن المادي :- ويتمثل في الاستخدام السيئ لأجهزة المواصلات التلفونية بغية إزعاج الغير ودون أي مبرر آخر من رسالة يراد إبلاغها إليه .

فالسلوك المكون للجريمة هو :- مناداة الغير تلفونياً كي يجيب النداء دون أن يتلقى أي خطاب مفيد ولمجرد العبث بوقته وإقلاق راحته[1].

الركن المعنوي :- فقد أشار المشرع إلي توافر الركن المعنوي في حالة " كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التلفونية "، وعليه يجب توافر القصد الجنائي من علم وإرادة . فيجب أن يعلم الفاعل أن فعله غير مشروع ومن شأنه إزعاج الغير، وأن هذا الفعل من الأفعال التي يعاقب عليها ، ومع هذا تتجه إرادته إلى القيام بالفعل المادي للجريمة واستعمال أجهزة الاتصالات التليفونية في إزعاج الغير ، ويتسبب عن فعله أن يقلق راحة الغير ، ويتسبب في إزعاجه ، وبذلك يُعد معتدياً علي حياته الخاصة وحريته[2].

العقوبة -

يعاقب القانون علي جريمة إزعاج الغير بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة بالحبس مدة لا تتجاوز سنه ، وبغرامه لاتزيد علي مائتي جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3] .

ثانياً : التشهير بسمعة الغير بإساءة استخدام وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة :

قد يتعرض الإنسان للتشهير أو الإساءة لسمعته من قبل فرد ، أو جهة معينة ، وذلك من خلال أجهزة الاتصالات الحديثة ، مما يمثل خدشاً لسمعة الفرد

---

(1) د / رمسيس بهنام – قانون العقوبات . جرائم القسم الخاص- ص626 .

(2) د/ أحمد حسام طه تمام- الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات صـ 27 .

(3) د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - صـ - 663 .

وشرف أسرته ، وهذا ما نراه كثيراً في هذه الأيام على شبكات الإنترنت ، وعلى صفحات الجرائد والمطبوعات ، ومما لاشك فيه أن هذا العمل المشين يؤثر تأثيراً بالغاً بالمراكز الاجتماعية والسياسية للأفراد والجماعات . ومن أمثلة ذلك . أن يُنسب إلى المجني عليه ما يفيد أنه يفرط في عرضه ، أو أنه وسيط بين رجل وامرأة في علاقة غير مشروعة ، أو أن ينسب إلى أفراد أسرة معينة أنهم يريدون أن يكون منزلهم موقعاً للعب القمار، و تناول المسكرات وتعاطي المخدرات[1].

لذلك شدد المشرع في عقوبة هذه الأفعال ونصت على هذا التشديد المادة 308 ع . م في قولها . " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي أرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 طعناً في عرض الأفراد ، أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد 179، 181، 182 ، 303 ، 307 . على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور "[2] .

---

(1) د / فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية - الطبعة الثامنة – بدون – صـ566 ، 567 .

(2) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –ص – 581 ، د / فوزيه عبد الستار – المرجع السابق – صـ – 566 ، 567 .

وقد ورد تعليل التشديد " ضرورة وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها في الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم في شرفهم ، وكرامتهم ، والإساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة "[1].

وبناءً على ما تقدم فانه يمكن القول بأن جرائم التشهير والإساءة للسمعة عبر أجهزة الاتصالات الحديثة تقوم على ركنين أساسيين : **ركن مادي ، وركن معنوي .**

الركن المادي : ويتمثل الركن المادي في هذه الجرائم في قيام شخص بنشر أشياء غير صحيحة عن شخص ما تسيء إليه ، أو تمس عرضه وشرفه ، أو تطعن في سمعته ثم ينشرها عبر الإنترنت وغيره من وسائل الاتصالات الحديثة لتصل هذه المعلومات إلى كل المشتركين على شبكة الإنترنت والمتصفحين للجرائد والمطبوعات الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار خطيرة بشرف وسمعة أولئك الأفراد.

وقد تمكنت المباحث المصرية من ضبط مهندس كمبيوتر مصري بتهمة نشر معلومات كاذبة على الإنترنت للتشهير بعائلة مسئول مصري وابنته وتصميم موقع إلكتروني بغرض التشهير ، وأشارت الصحف المصرية إلى أن ابنة المسئول المصري كانت عرضة للتشهير بعد أن قام أحد الأشخاص بنشر موقع على شبكة الإنترنت باستخدام بيانات عن الضحية بغرض التشهير بها .وأوضحت أن إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية المصرية تمكنت بالتنسيق مع المباحث العامة من ضبط الشخص الذي قام بالتشهير بابنة المسئول المصري البالغة من العمر18عاماً ونشر معلومات

([1]) د / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ونفس رقم الصفحة .

كاذبة حولها بهدف الإساءة إلى سمعتها وسمعة عائلتهـا،وتبين بعـد تحريـات ومتابعات إلكترونية لمعرفة الشخص الذي قام بإنشاء ذلك الموقع المسـيء أن المتهم مصمم برامج ومهندس كمبيوتر، وأنه أنشأ الموقع وأتى بهذه المعلومات الملفقة بغرض التشهير.

وقد ضبطت أجهزة الأمن المصرية الشخص وتحفظت على جهاز الكمبيـوتر الذي يمتلكه لكونه الدليل المادي على ارتكاب تلك الجريمة الإلكترونية [1] .

الركن المعنوي:

ويتمثل في تعمد الجاني القائم على عنصري العلم . بما يقوم به من أمـور تخدش سمعة الأفراد ، وأن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة المبتغاة مـن وراء ذلك السلوك المنحرف ، فإذا توافر هذان العنصران فإنهمـا يكونـان جريمـة تشهير وإساءة إلى السمعة ، ويستحق مرتكبها العقوبة الواردة في المادة 308 ع مصري سالفة الذكر[2] .

([1]) مشار إليه – أ.د / أحمد حسني طه – الحماية الجنائية للاتصالات الخاصة في ضوء الوسـائل العلمية الحديثة – 1 / 116 ، 117 .

([2]) أ.د / أحمد حسني طه – الحماية الجنائية للاتصالات الخاصة في ضوء الوسائل العلمية الحديثة – 1 / 116 ، 117 .

المبحث الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

بشأن موقف كلٍ منهما من التعدى على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بإساءة الاستخدام

بعد العرض السابق لموقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي للتعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بإساءة استخدامها اتضح لنا الآتي : أن هناك أوجه اتفاق ، وأوجه اختلاف .

أولا : أوجه الاتفاق :

1- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والوضعي علي أن إزعاج الغير بالقول أو الفعل، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة عمل محرم شرعاً وقانوناً لما فيه من إلحاق الضرر بالغير .

2- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والقانون أيضاً على أن التشهير بسمعة الغير بالقول أو الفعل ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة عمل محرم شرعاً وقانوناً لما فيه من تجريح لشعور الغير وانحطاط لمركزه الاجتماعي بين أفراد مجتمعه .

3- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والوضعي على أنه يلزم أن يقصد الجاني بفعله المشين النيل من عرض وشرف الغير ، وأن يكون على علم بأن فعله هذا معاقب عليه ، فإذا لم يتوافر لديه القصد ولم يعلم بأن قيامه بهذا الفعل من شأنه وقوعه تحت طائلة العقاب فلاشيء عليه .

ثانياً أوجه الاختلاف :

يختلف الفقه الإسلامي والوضعي في الأثر والعقوبة المترتبة على هذه الأفعال المشينة ، ففي الفقه الإسلامي تُعد هذه الأفعال المشينة معاصي لها جزاء دنياوي وأخراوي .

فأما الجزاء الأخراوي فيوقع على صاحبه في الآخرة ، وأما الجزاء الدنياوي فيوقع على صاحبه في الدنيا ، وهو عبارة عن العقوبة التعزيرية ، والتي ترجع إلى سلطة الإمام أو الحاكم ، فيوقع العقوبة التي يراها مناسبة للحالة المعروضة أمامه .

أما في القانون الجنائي الوضعي فتأخذ هذه الأفعال المشينة وصف الجنح والمخالفات ويقرر لها المشرع الوضعي عقوبة معينة . فنص على عقوبة إزعاج الغير بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة – 166 مكرر .

ونص على عقوبة التشهير والإساءة لسمعة الغير . بالحبس والغرامة على ألا تقل الغرامة في حالة النشر على شبكات الإنترنت ، أو إحدى الجرائد والمطبوعات عن نصف الحد الأقصى ، وألا يقل الحبس عن ستة أشهر – المادة – 308 ع . م .

ومن هنا نري مدي ما يتميز به الفقه الإسلامي في هذا الشأن فإن الإنسان إذا علم أنه إذا قام بهذه الأفعال المشينة ، والمضرة بأفراد مجتمعه يكون مرتكباً لمعصية ، وأنه بذلك سوف يكون عرضة للعقاب من الله عز وجل في الآخرة فضلاً عن العقوبة التعزيرية في الدنيا فإنه يرتدع عن القيام بمثل هذه الأفعال ، وبالتالي تخلو المجتمعات من هذه الأمور المخلة بها ، والمحطة من قدرها .

أما في ظل العقوبات التي وضعها المشرع الوضعي لهذه الأفعال المضرة بأفراد المجتمع ، فلا تحقق الهدف المرجو من ورائها ، لأن هذه العقوبات من وضع البشر وفيها من مواطن الضعف الكثير، والكثير مما يجعل الجاني قادراً علي الإفلات من إيقاع العقوبة به رغم إتيانه للأفعال المشينة والمضرة بالمجتمع .

الباب الثالث

المسئولية في جرائم الشرف والاعتبار المرتكَبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة

تمهيد :

يقصد بالشرف والاعتبار : المكانة الاجتماعية التي يحتلها الشخص بين أفراد مجتمعة ، ومعناها أن يعامل بثقة واحترام، وأن يشعر بالكرامة ، فالشرف والاعتبار من الأمور الملازمة لشخص الإنسان ، فإذا ما انتهك هذا الشرف ، وهذا الاعتبار ضاعت شخصية الإنسان لذلك دعي الفقه الإسلامي ، وكذا التشريعات الوضعية إلي صيانة شرف الإنسان واعتباره، وعدم الاعتداء عليه بأي طريقة كانت، ولوعبر أجهزة الاتصالات ا لحديثة لما لهذه الأجهزة من قدرة فائقة علي الذيوع والانتشار ، فهذه الأجهزة تسهل لكثيرٍ من المتطفلين ارتكاب العديد من جرائم الشرف والاعتبار ،والتي من أ همها "القذف والسب" لذلك كان لابد من وضع ضوابطَ معينة تكون بمثابة السياج الذي يحمي شرف الإنسان واعتباره من تطفل هؤلاء العابثين بهذه الأجهزة الحديثة ، ولكَي يتحقق الردع العام لكل أفراد المجتمع للمنع من ارتكاب مثل هذه الجرائم وهذا ما سنفصل القول فيه من خلال هذا الباب .

الفصل الأول

جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المبحث الأول

جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي

تعريف القذف ، ودليل تحريمه :

القذف عند علماء اللغة : الرمي بالسّهم والحَصى والكلام وكل شيء [1] .

وفي **اصطلاح الفقهاء**: الرمي بالزنا في معرض التعيير [2] . ، أو هو : نسبة آدمي غيره لزنا ، أو قطع نسب مسلم [3] . وعرفه ابن الهمام بأنه : نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً ، أو دلالة[4] .والقذف محرم . والأصل في تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب فقول تعالى :{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ } [5] .

---

[1]- لسان العرب – 9 / 377.

[2]- مغنى المحتاج – 5 / 460 ، نهاية المحتاج- للرملي – دار الكتب العلمية – 7 / 435 .

[3]- حاشية الدسوقي – لابن عرفة- دار الكتب العلمية – 6 / 320 .

[4]- شرح فتح القدير – لابن الهمام الحنفي – دار الفكر – 5 / 316.

[5]- سورة النور – آية (4) .

ومن السنة – ماروي أبو هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) [1].

وأما الإجماع – فلقد أجمعت الأمة على تحريم القذف.

أركان جريمة القذف :

تقوم جريمة القذف في الفقه الإسلامي على ثلاثة أركان . الأول الركن المادي، والثاني القاذف والمقذوف ، والركن الثالث المعنوي .

أولاً :- الركن المادي :

وهو عبارة عن السلوك الذي يصدر من القاذف بأن يرمي غيره بالزنا . فينفي عنه نسبه لأبيه ، أو لجده باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير القذف ، كأن يقول يا زانى، أو لست لأبيك . فهو دليل على أنه زُنىّ بأمه ، وفي ذلك قذفٌ لأمه لا محالة ، فكأنه قال أمك زانية فيجب فيه الحد .

أما إذا قال يا فاجر، أو يا ابن القبحه لم يكن قذفاً ، لأن هذا الاسم كما يطلق على الزانية يستعمل على المهيأة المستعدة للزنا ولم تزن فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال .

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان باب – بيان الكبائر وأكبرها – رقم الحديث 89 -1 /92 (2)- المغنى – 12 / 383 .

فلا يجب به الحد ، ولكن يعزر، لأن القذف على سبيل الكناية والتعـريض لا يوجب حداً [1] .

وذهب المالكية إلـى: أن القذف يقع بنفي النسب عن الأب أو الجد وإن عـلا صريحاً أو تلويحاً أي مفهماً لنفي النسب بالتعريض أو بالقرائن ، كأن يقول رجل لآخر . ما أنا بزانٍ ، أو يقول قد أخبرت بأنك زانٍ ، فيقام عليه الحد لقول مالكٍ رحمه الله . في التعريض الحد كاملاً ، كما يقع القذف أيضاً بالإشـارة بعين أو حاجب أو يد [2].

ثانياً :- الركن الثاني : القاذف والمقذوف .

1- القاذف :

لكي تثبت جريمة القذف في حق القاذف ويقام عليه الحد يجب أن تتوافر الشروط الآتية :-

- **التكليف** : فلا حد علي صبي ومجنون لرفع القلم عنهما، وعدم حصول الإيذاء بقذفهما ، أما السكران فإنه يحد بالقذف وإن لم يكن مكلفاً تغليظاً عليه. ويعزر الصبي المميز والمجنون الذي له نوع من التمييز والتأديب .

أن يكون مختاراً : فلا حد على مكرَه بفتح الراء . لرفع القلم عنه ، ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه ، ولا على مكرِه بكسر الراء ، لأنه لا يمكنه أن يأخذ بلسان غيره فيقذف به .

---

(1) المغنى والشرح الكبيـر –10 / 227 . ، بـدائع الصـنائع – 7 / 42 ، 43 ، والأحكـام السلطانية – ص 249 ، شرح فتح القدير – 5 / 320.

(2) حاشية الدسوقي – 6 / 321 ، المدونة الكبرى – للإمـام مالـك بـن أنـس – دار صـادر 16 / 224 .

أن يكون ملتزماً للأحكام : فلا حد على حربي لعدم التزامه .

ألا يكون القاذف والداً للمقذوف : أي أصلاً له . فلا يحد الأصل بقذف فرعه وان سفل ، ولكن يعزر .

كونه ممنوعاً منه :ليخرج ما لو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد عليه [1].

وبناء علي ذلك فإذا قام صبي أو مجنون بقذف غيره عبر وسائل الاتصالات الحديثة ، فإنه لا تقوم بشأنه جريمة القذف ، وذلك لعدم تكليفه ، وكذا الحال بالنسبة للمكره لعدم إرادته واختياره ، وكذلك المأذون له في القذف، والوالد الذي يرمي ولده بالزنا . ومرد الجميع إلي ولي الأمر أو الحاكم ليوقع عليهم العقوبة التعزيرية المناسبة ، والتي تمنعهم من معاودة هذا السلوك المشين مرة أخري .

2 – المقذوف :

لكي تثبت جريمة القذف في حق المقذوف ويقام الحد علي قاذفه فإنه يشترط في ذلك شروط :

– الإحصان ــ يقول الله تعالي :{ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** } [2] .

والإحصان يشمل . الإسلام والبلوغ ،والعقل والحرية والعفة عن الزنا. ومعناها السلامة من الزنا قبل القذف وبعده ، وتبطل العفة بوطأ شخص وطأ حراماً ، وإن لم يحد به كوطأ محرمة بالرضاع أو النسب ،كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا كما يشترط في المقذوف أيضاً

---

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – للخطيب الشر بيني – دار الكتب العلمية – 2 / 451 ، مغنى المحتاج 5 / 461 ، نهاية المحتاج – 7 / 435 ، بداية المجتهد 2 / 539 ، روضة الطالبين 7 / 322 ، حاشية الدسوقي – 6 / 320 ، المغني والشرح الكبير 10 / 204 .

(2) سورة النور جزء من الآية (4).

الآلة – أي كون المقذوف متلبساً بآلة الزنا . فمن قذف مجبوبًا ، أو مقطوع ذكرٍ بالزنا فلا حد عليه .

وعلى هذا إذا كان المقذوف صبياً ،أو مجنوناً ، أو عبداً ،أو كافراً أو ،ساقط العفة بزنا حُدّ فيه ، فلا تقوم جريمة القذف ، ولا يحد قاذفه ولكن يعزر لأجل الأذى ولبذاءة اللسان [1].

ثالثاً : الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي في جريمة القذف على عنصري العلم ، والإرادة . فيجب أن يكون القاذف عالماً بأنه قد ارتكب جريمة عندما رمى غيره بالزنا ، وأن فعله هذا يعاقب عليه وذلك بإقامة الحد المقرر شرعاً .

فإن كان القاذف جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو بعده عن العلماء فلا تقوم في حقه جريمة القذف ، وكذا إذا كان القاذف مسلوب الإرادة بأن كان مُكرها على القذف فلا حد عليه ، لأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه [2].

– **عقوبة القذف** : يعاقب القاذف في جريمة القذف بعقوبتين .

العقوبة الأولى : الجلد .

يحد الحرفي القذف . ثمانين جلدة لقول الله عز وجل : **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ }**. [3] "

([1]) حاشية الدسوقي – 6 / 322 ، 323 ، نهاية المحتاج – 7 / 437 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – 2 / 453 ، الأحكام السلطانية –348 ، 349 ، المغني والشرح الكبير 10 / 211 ، بداية المجتهد – 2 / 539.

([2]) مغنى المحتاج – 5 / 461 .

([3]) سورة النور – آية (4) .

وإن كرر القذف مراراً لواحدٍ أو جماعة فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا يتعدد المقذوف ، وصورته في الجماعة أن يقول كلكم زانٍ ، أو قال لهم يا زناه ، أو قال لكل واحدٍ منهم في مجلس أو متفرقين يا زاني أو فلان زانٍ ، إلا أن يكرره بعد إيقاع الحد عليه فيعاد عليه .

ولا فرق في تكراره بعد الحد بين التصريح وغيره ، كأن يقول ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت فإن كرر في أثناء الجلد ألغى ما مضى و ابتدئ العدد ، إلا أن يكون ما بقى قليلاً فيكمل الأول ثم يبتدئ بالثاني .

والعبد إذا قذف حراً مسلماً فيجلد أربعين جلدة ، وإن تحرر قبل إقامة الحد عليه فهو على النصف من الحر ذكراً كان أو أنثى [1] .

العقوبة الثانية : بطلان الشهادة وردها .

يترتب على جريمة القذف عدم قبول شهادة القاذف بدليل قول الله عز وجل : **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ }** [2].

حيث حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأتِ بأربعة شهداء على ما قذف به بثلاثة أحكام : أحدهما الجلد ثمانين جلدة ، والثاني : بطلان الشهادة ، والثالث الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب ، واختلف أهل العلم في لزوم هذه الأحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا ، فقال قائلون : " قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه " ، وهو قول الليث بن سعد والشافعي ، وقال أبو

---

(1) حاشية الدسوقي 6 / 324 ، 325 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 454.

(2) سورة النور - آية (4) .

حنيفة ،أبو يوسف وزفر ومحمد ومالك " شهادته مقبولة ما لم يُحدْ ،و هذا يقتضي قولهم أنه غير موسوم بسِمة الفسق ما لم يقع به الحد، لأنه لو لازمته سمة الفسق لما جازت شهادته ، إذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسِمَ بها إذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة التدين والاعتقاد ، والدليل على صحة ذلك قول الله تعالى : { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**"} .

فأوجب بطلان شهادته عند عجزه عن إقامة البينة على صحة قذفه ، وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحدّ به ، أحدهما قوله تعالى : { **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** } ، **وثُم للتراخي في حقيقة اللغة فاقتضي ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء** " الآية " فكان تقديره : ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون ؛ فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية ، وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف ، فثبت بذلك أنه بنفس القذف لم تبطل شهادته .

وأيضاً فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلاً لشهادته ، وهي قد بطلت قبل ذلك.[1]

---

(1)- أحكام القرآن – للجصاص- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- 1415 هـ 1994 م- 3 / 353 .

ولكن الفقهاء اختلفوا في قبول شهادة القاذف بعد توبته :

فقال الحنفية :

إذا حُدّ المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب، لأن رد شهادته من تمام حده[1] .

وروى ذلك أيضاً عن الإمام الأوزاعي قوله" لا تقبل شهادة محدود في الإسلام[2] ".

أما المالكية و الشافعية:

فقالوا بقبول شهادة القاذف إذا تاب[3] وروي ذلك أيضاً عن الزهري وعمر أن شهادة القاذف تقبل بعد توبته، أو إذا تاب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قول الله عز و جل : **{ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ}** قال : ثم قال **{ إلا الذين تابوا }** قال " فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله مقبولة " [4] .

سقوط العقوبة في حد القذف

تسقط العقوبة في حد القذف عن القاذف بخمسة أشياء :

1- إذا زنا المقذوف بعد أن قُذف وقبل إقامة الحد عليه ، أو وطأ واطأً حراماً وإن لم يحد به كوطأ محرمة بالرضاع ، أو نسب ، وكذا لو ارتد عن الإسلام سقط الحد عن القاذف لأن الإحصان شرط في المقذوف .

---

(1) شرح فتح القدير – 5 / 338

(2) أحكام القرآن – مرجع سابق – 3 / 356 .

(3) بداية المجتهد – 3 / 542 .

(4) أحكام القرآن – مرجع سابق– 3 / 356 .

المبحث الثاني

جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في القانون الجنائي

تعريف القذف وعلة تجريمه :

يعرف القذف بأنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنتسب إليه ، أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً ، وقد عرف الشارع القذف في المادة 302 من قانون العقوبات الفقرة الأولى ونصت على : " يُعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه [1] ".

ويتضح من هذا التعريف السابق أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه ، أو احتقاره ، والقذف جريمة عمدية دائماً . والأصل فيه أن يكون علنياً [2].

وهذا ما يمكن أن يقع بواسطة شبكة الإنترنت . من بث رسالة تحتقر طائفة معينة ، ويقع أيضاً : بواسطة الصحافة المرئية ، والمسموعة ،و المكتوبة ، ويقع أيضاً : في حالة إذاعة خبر قد يكون من شأنه أن يحقر إنساناً عند أهل وطنه ، وقد تكون هذه الواقعة حقيقية ، أو كاذبة ، فالأمر هنا يتعلق بالواقعة

---

(1) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 505 ، د / فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص 534 .

(2) د / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص – 505 .

المسندة لشخص ما ، وتكون هذه الواقعة من الوقائع التي ينبذها المجتمع وتشين صاحبها [1].

والعلة في تجريم القذف ترجع إلي مساسه بشرف المجني عليه واعتباره ، ويتخذ هذا المساس صورة خطيرة : فالإسناد موضوعه واقعة محددة مما يجعل تصديقها أقرب إلي الاحتمال يفترض تحديدها أن لدي المتهم أدلة تثبتها ، أو على الأقل لم يصدر الإسناد إلا بعد أن اقتنع به .

والواقعة موضوع الإسناد خطيرة لتأثيرها على الشرف والاعتبار ، إذ هي في بعض صورها على الأقل تهدد المجني عليه بالعقوبة ، والإسناد بعد ذلك علني مما يتيح له مجالاً كبيراً من الذيوع فيهبط بشرف المجني عليه لدى عدد كبير، بل وغير محدود من الأشخاص ، ويغنى ذلك جسامة الضرر الذي يحتمل نزوله به ، وهذه الاعتبارات جعلت القذف أشد جسامة عن سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار [2] .

أركان القذف :-

يفترض القذف فعل إسناد ، وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان : أن تكون محددة ، وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، ويتعين أن يكون هذا الإسناد علنياً ، وهذه العناصر كافة يقوم بها الركن المادي للقذف .

---

(1) د / أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات– ص 55 .

(2) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ص – 505 ، 506 .

ويتطلب القذف بالإضافة إلي ذلك ركناً معنوياً يتخذ صورة القصد الجنائي . ويعني ذلك أن للقذف ركنين :- **ركن مادي ، وركن معنوي .**

أولاً :- الركن المادي لجريمة القذف :-

للركن المادي في جريمة القذف عناصر ثلاثة هي :-

1) نشاط إجرامي ، هو فعل الإسناد .
2) موضوع هذا النشاط ، هو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره .
3) صفة هذا النشاط ، هي كونه علنياً .

- **ففعل الإسناد : هو التعبير عن فكرة أو معنى فحواه نسبة واقعة معينة إلي شخص** . ويتضح بذلك أن جوهر الإسناد أنه " تعبير " ، ومن ثم وصف القذف بأنه " جريمة تعبير " ، والتعبير يعني الكشف عما يدور في الذهن كي يعلم به الغير ، فهو وسيلة لنقل الفكر من شخص إلي آخر .

وتستوي وسائل التعبير ، سواء أكانت بالقول أم الكتابة أم مجرد الإشارة ، وتستوي أساليب التعبير ، سواء أكانت نسبة الواقعة إلي المجني عليه على سبيل اليقين أم على سبيل الشك ، سواء أكانت تصريحاً أم على وجه ضمني ،و سواء أكانت سرداً لمعلومات شخصية أم مجرد نقل عن الغير [1].

وما دام أن المشرع قد ذكر لفظ أي وسيلة فقد أراد أن يشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة ووسائل التكنولوجيا وكل ما هو من شأنه أن يؤدي إلي الإفصاح عن هذا التعبير ، أو الرأي . فيمكن أن يقع هذا بواسطة شبكة

---

(1) د / محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص ـ507 ، 508 ، د/ محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص الطبعة الثامنة 1984 ص ـ 346، 347 .

الإنترنت ، سواء بإرسال رسالة إلي جميع المشتركين في الشبكة بمجرد فتح الجهاز نجدها ونطلع عليها ، ويمكن أن تكون كتابة ، أو بالصورة ، أو بالرموز أو الكاريكاتير ، أو أي طريقة من الطرق التي يمكن أن تؤدي إلي النتيجة التي أرادها الجاني من فعله [1].

وتقوم جريمة القذف بفعلين :- **الإفصاح** عن الواقعة ، أي التعبير عنها ، **وإذاعتها** ، أي إعطاؤها العلانية التي تفترضها الجريمة ، وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد ، ولكن إذا ارتكب كل منهما شخص على حدة فهما فاعلان للجريمة ، ويعني ذلك أن من اقتصر نشاطه على مجرد إعطاء العلانية لواقعة ذكرها غيره يعد معه فاعلاً للقذف[2].

والتعبير قد يكون بالقول الشفهي ، أو الكتابة أو مجرد الإشارة . **فالقول الشفهي** نعني به : أصوات تعبر اصطلاحاً عن معنى ، سواء كانت معروفة في لغة من اللغات أم كانت صياحاً له . في العرف أو بالنظر إلي الظروف التي صدر فيها دلالة معينة . ولا عبرة بحجم القول ، فسواء أكان جملاً عديدة، أو جملة واحدة ، أو جزءً من جملة ، أو لفظاً ، أو مقطعاً من لفظ ، ولا عبرة بشكله أكان نثراً أم شعراً .

---

(1) د / أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – ص ــ 56 ، 57 .

(2) " إن جريمة القذف كغيرها من الجرائم تتركب من عنصر مادي ، وعنصر أدبي ، فالعنصر المادي يتكون من فعلين : فعل المحرر . الذي أنشأ المقالة ، وفعل الناشر الذي مكن العموم من الإطلاع عليها ، ولا تقم جريمة القذف إلا بإجماع الفعلين ، إذ أن الشخص الذي ارتكب هذين الفعلين أو أحدهما يعتبر فاعلاً للجريمة والسبب الأصلي في وجودهما . " – نقض 28 / 3 سنة 1908 – مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 9 – ص – 158 ، وينظر – د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص ــ 508 .

وأما التعبير بالكتابة :

فيقصد بالكتابة : كل إفراغ للمعنى في حروف متعارف عليها يستوي في ذلك اللغة التي تمت بها الكتابة ، والوسيلة التي تحققت بها ، عن طريق اليد ، أو عن طريق المطبعة ، والمادة التي انصبت عليها قماشاً ، سواء أكانت حائطاً ، أو معدناً ، أو خشباً ، وقد تكون بالرموز التي لها دلالة عرفية لدى الناس مما يمكن الاستدلال عن صاحبها ، وقد تكون بالصور فهي تتسع لتشمل كثيراً من الطرق ، سواء أكانت فوتوغرافية ، أو مرسومة ، وكذلك عن طريق السينما والتليفزيون وشبكة الإنترنت .

وتطبيقاً لذلك يعتبر مؤلف الرواية السينمائية مرتكب لجريمة القذف ، إذا قام بتأليف رواية سينمائية أو تليفزيونية تتضمن وقائع مشينة ينسبها إلى شخص معين معروف ، سواء حدده باسمه ، أو بصفاته ، أو بظروف معينة يُعرف بها، أو اختار شخصية تشبهه لتمثل الدور وباستخدام فن المكياج ليصبح شبهه ، ويعتبر المؤلف مسئولاً عن القذف ومخرج الرواية ومنتجها وممثلوها طالما توافر لديهم القصد الجنائي المتَطلب في هذه الجريمة ، وتطبق في هذه الحالة القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية .

كما أن الإشارة تُعد من وسائل التعبير . وتعني حركة معينة تعبر عن معنى خاص، فإذا سأل شخص آخر عمن سرق ساعته فأشار إلى ثالث فإن الإسناد يتحقق بهذه الإشارة [1].

([1]) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص – 508 : 510
د / فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –ص – 535 ، 536 .

ويستوي أن يكون الإسناد على سبيل القطع ، أو على سبيل الظن ، فقد يسند المتهم الواقعة إلى المجني عليه على سبيل الجزم واليقين ، وعلى سبيل الشك والاحتمال ، فالإسناد لا يحتمل في الحالة الأولى كذباً ، وهو في الحالة الثانية يحتمله [1].

كذلك يستوي أن يكون الإسناد صريحاً ، أو أن يكون ضمنياً يفهم من سياق الكلام الذي تضمنه هذا المعنى عن طريق التعريض ، أو التورية ، أو الكناية ، أو في قالب من المديح [2].

ويستوي في الإسناد أن يكون بصيغة استفهامية ، أو افتراضية ، أو أن تكون هذه العبارات رداً على استفهام موجه إلى الجاني نفسه . فمن يجيب بكلمة " نعم " على سؤال محدثه : هل نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مالاً مما عهد إليه ؟ اعتبر كلاً من السائل والمجيب قاذفاً ، إذا توافرت باقي أركان الجريمة [3] .

- موضوع الإسناد :

يقصد بموضوع الإسناد : الواقعة المحددة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره . ويتطلب القانون في هذه الواقعة شرطين : أن تكون محددة ، وأن يكون من شأنها لو كانت صادقة عقاب المجني عليه ، أو احتقاره عند أهل وطنه [4].

([1]) د / محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 510 .

([2]) د / فوزيه عبد الستار –قانون العقوبات–لقسم الخاص– ص 536 .

([3]) د / أحمد شوقي عمر أبو خطوه – القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية – ص . 201 .

([4]) د / محمود نجيب حسني – قانون العقوبات – القسم الخاص – ص . 515 ، د / فوزيه عبد الستار – المرجع السابق– ص – 537 .

الشرط الأول : أن تكون الواقعة محددة :

يشترط في هذه الواقعة المسندة إلى المجني عليه أن تكون معينة على نحو ما يمكن إقامة الدليل عليها .

وبهذا الشرط تتميز جريمة القذف عن جريمة السب . فالإسناد في القذف يتحقق بنسبة واقعة محددة إلى شخص معين ، كما لو نسب الجاني إلى المجني عليه سرقة سيارة فلان ، أو نسب إليه اختلاس مال في عهدته ، أو أنه زنا بإمرأة معينة ، أما السب فلا يشترط لتحققه أن يشتمل على واقعة معينة ، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار وعلى هذا الأساس يُعد سباً نعت المجني عليه بأنه لص ، أو مرتشٍ ، أو محتال ، أو مزور ، أو مختلس ، أو زان .

ولا يشترط في تحديد الواقعة موضوع الإسناد أن تكون محددة تحديداً تفصيلياً ، ولا يلزم أن يكون إسنادها مقترناً بتحديد طبيعة وقوع المحل الذي انصبت عليه ، وظروف الزمان والمكان التي ارتكبت فيها ، واسم المجني عليه، بل يكفي أن تحدد الواقعة تحديداً نسبياً فيُعد قاذفاً مثلاً من يُسند إلى آخر أنه سرق مالاً معيناً ولو لم يعين المكان الذي ارتكبت فيه السرقة ، أو زمانها .

ويفصل قاضي الموضوع في مدى توافر شرط تحديد الواقعة ، أو عدم توافره في حدود سلطته الموضوعية على ضوء الظروف التي وقع فيها الإسناد ، سواء تعلقت هذه الظروف بالجاني أو المجني عليه ، فإذا نسب الجاني إلى المجني عليه أنه مزور ، ولكن ثبت أنه كان يقصد بذلك الإشارة إلى واقعة تزوير محددة يمكن تحديدها بالظروف المحيطة بالإسناد ، فإنه يُسأل عن جريمة قذف .

وقد تكون العبارة متضمنة إسناد واقعة ولكنها تجري على الألسن باعتبارها سباً لا قذفاً ، فمن يصف آخر بأنه " ابن زنا ".

قد يريد بذلك سباً ولا يقصد أنه ابن غير شرعي ، إذ أن العرف الجاري بين الناس لا يضفي على هذا التعبير سوى الإعراب عن الاشمئزاز والاحتقار والازدراء [1].

الشرط الثاني : أن تكون الواقعة من شأنها إن كانت صادقة عقاب المجني عليه، أو احتقاره عند أهل وطنه .

فالقذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانوناً هو ما يتضمن إسناد فعل يُعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، كما لو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور، أو ارتشى ، أو خان الأمانة ، أو أنه اعتاد إقراض الناس بفوائد ربوية فاحشة .

أما الإسناد الذي يوجب احتقار المجني عليه عند أهل وطنه ، فهو الذي يحُط من قدر المجني عليه وكرامته في نظر الغير .

ومثال ذلك : أن ينشر على شبكات الإنترنت أن فلاناً يعاشر خادمته البالغة ، أو أنه مريض بمرض الإيدز . أما إذا كان الإسناد لا يستوجب احتقاراً فلا يعد ذلك قذفاً ، فمن نشر عن شخص آخر أنه رسب في الامتحان لا يُعد قاذفاً ، لأن الرسوب لا يستوجب احتقاراً ، كما أن من الأمور التي لا تستوجب احتقاراً . أن ينسب إلى شخص مسلم أنه أعتنق المسيحية ، أو العكس ، أو

---

(1) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –ص –349 : 352 ، د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –ص –516 :520 ، د / أحمد شوقي عمر أبوخطوه – القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص – ص – 201 ، 202 .

ينسب إلى شخص أنه لا يعتقد في الأديان ، فلا يعد الإسناد قذفاً ما لم تر المحكمة من ظروف الدعوى أن الإسناد يدعو إلى احتقار المجني عليه ، ولا يُعد قذفاً الإسناد الذي لم يؤثر على المركز التجاري والمالي ، فلو أُسند إلى تاجر أنه خسر خسارة كبيرة في المضاربات ، أو أنه أشرف على الإفلاس، أو أنه يبيع بضاعة قديمة ، فهذا الإسناد لا يعد قذفاً [1].

تحديد شخص المجني عليه في جريمة القذف

ينص المشرع على عقاب " من أسند إلى غيره ....." فالإسناد المعاقب عليه في جريمة القذف يجب أن يكون موجهاً إلى شخص معين بالذات ، ولكن لا يلزم أن يكون تحديد شخص المجني عليه بالاسم ، و إلا لسهُل على الجاني الإفلات من العقاب بعدم ذكر اسم المقذوف ، بل يكفي لقيام القذف أن تكون عبارات القاذف موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف .

فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القاذف من هو المعني به، وأمكن استنتاجه بغير تكلف ولا كبير عناء وكانت الأركان الأخرى متوافرة حُق العقاب على الجريمة ، ولو كان المقال خالياً من ذكر اسم الشخص المقصود [2] .

([1]) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– ص 350 ، 351 .
د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات– القسم الخاص – ص 526 : 531 .

([2]) نقض – 10 إبريل سنة 1930 – مجموعة القواعد القانونية ج 2 – رقم 20 – ص 9 .

وتحديد الشخص المقذوف في حقه أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها[1].

وكما يكون القذف موجهاً إلى شخص طبيعي معين ، فيصح أن يكون موجهاً ضد مجموع من الناس ، فإذا كان لهذا المجموع شخصية معنوية عُد القذف موجهاً ضد الشخص المعنوي ، كالشركات التجارية . إذ أن لهذا الشخص المعنوي حقه في السمعة ، وإذا ثبت أن القذف الموجه ضد الشخص المعنوي قد نال بعض القائمين على إدارته كان كل من هؤلاء مجنياً عليه في جريمة القذف ، أما إذا لم يكن للمجموع شخصيه معنوية . عُد القذف موجها ضد كل أفراد المجموع [2] .

ومما يتصل بموضوع تحديد شخص المجني عليه . قذف الميت ، ففي هذه الحالة يثور التساؤل عما إذا كان إسناد الواقعة المحقرة إلى شخص بعد وفاته يعتبر قذفاً ؟ فان قانون العقوبات المصري لم ينص على قذف الميت وذلك لان الأصل في القوانين أنها توضع لحماية الأحياء دون الأموات ، وان كانت بعض التشريعات الجنائية قد اتجهت إلى النص على جريمة تحقير الموتى بالقول أو بالإشارة ، أو بأية طريقه أخرى ، وتعاقب على الأخبار التي تمس ذكر المتوفى كالقانون الفرنسي في المادة (34) من قانون الصحافة الصادر في 1881

---

(1) نقض – 18 إبريل سنة 1937 – مجموعة القواعد القانونية ج2 – رقم – 20- ص – 9 .

(2) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص – 352 ، 353 ، د / أحمد شوقي عمر أبو خطوه – القسم الخاص من قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص – ص 206 ، 207 .

إلا انه لا يجوز القياس في نطاق التجريم طبقا لمبـدأ الشـرعية (لا جريمـة ولا عقوبة إلا بنص) .

وفضلاً عن ذلك فإن الغاية من تجريم القذف هي : حماية الإنسان في سمعته، وهذا الحق كسائر الحقوق ينقضي بوفاة صاحبه .

فإنه ينبغي القول بأن القذف لا يقع إلا في حق الأحياء ، كما أن من عناصر القذف أن يكون موجهاً ضد شخص محدد و الميت لم يعد شخصاً ، وعلى ذلك إذا تعدى أثر القذف إلي الأحياء من ورثة الميت ، أو أقاربه ، فيكون القذف معاقباً عليه لانطوائه على خدش ومساس بسمعتهم وبشرفهم واعتبارهم . مثال ذلك .

أن ينشر على شبكات الإنترنت عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها ، أو ينسب إلي شخص متوفى أنه أنجب أحد أبنائه من زنا [1].

العلانية : " علانية الإسناد "

رأي المشرع أن خطورة القذف تتمثل أساساً في إعلان عبارات القذف ، إذ يتيح ذلك أن يحيط علم كثير من الناس بالواقعة الشائنة المنسوبة إلي المجني عليه ، ولذلك اعتبرت العلانية ركناً من أركان هذه الجريمة ، وقد حرص المشرع على ذكر وسائل معينة لهذه العلانية ، فأحال المادة (302) التي تعرف القذف على المادة (171) من قانون العقوبات التي وردت في شأن الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ، والتي تنص على أن: " يعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به ، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام ، أو

---

(1) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 353 ، 354 ، د / محمود نجيب حسني – شـرح قـانون العقوبـات – القسـم الخـاص – ص 523 ، 524 ، د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص545 ، د / أحمد عمـر أبـو خطوه – القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص– ص ــ207 .

طريق عام ، أو أي مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه مَن كان في مثل ذلك الطريق ، أو المكان ، أو إذا أذيع بطريقة اللاسلكي ، أو بأي طريقة أخرى . ويكون الفعل ، أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام ، أو طريق عام ، أو في مكان آخر مطروق ، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته مَن كان في مثل ذلك الطريق ، أو المكان ، وتعتبر الكتابة ، والرسوم والصور الشمسية والرموز ، وغيرها من طرق التمثيل علنية ، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام ، أو أي مكان مطروق ، أو بيعت ، أو عرضت للبيع في أي مكان ".

ويتضح من النص السابق أمران :-

الأول : أن المقصود بالعلانية هو : إذاعة التعبير عن المعنى الذي يتضمن القذف بحيث يعلم به جمهور من الناس مكون من أفراد غير معينين قد يتصادف وجودهم في مكان الإعلان ، ولا تربطهم بالجاني أو المجني عليه صلات مباشرة.

الثاني :- أن وسائل العلانية التي حددتها المادة (171) وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، ويعني ذلك أن التعبير عن القذف يعتبر قذفاً ، ولو وقع في حالات غير تلك التي وردت في النص ، و إذا تحقق فيها فكرة العلانية [1].

ومن هنا فقد تحقق العلانية في القذف عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة مثل الصحافة الإلكترونية المتمثلة في شبكة الإنترنت ، أو الجرائد اليومية ، أو الإذاعة

---

(1) - د / محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص 538 ، 539 ، د/ فوزيه عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص - 545 ، 546 ، د / أحمد شوقي عمر أبو خطوه - القسم الخاص في قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص - ص - 208 ، 209 .

والتليفزيون والسينما ، أو الكتب المنشورة ، أو أي منشورات يمكن أن تضفي صفة العلانية والإعلان لتصبح في يد عدد من الناس [1] .

كما أن القذف عن طريق التليفون كوسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة يأخذ حكم القذف عن طريق وسائل العلانية التي ذكرتها المادة (303) عقوبات مصري. حيث نصت المادة . (308) . فقرة (1) مكرراً من قانون العقوبات على أن " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادّ فرغم أن القذف عن طريق التليفون فإنه يأخذ حكم القذف العلني ، والعلة في ذلك ترجع إلى ما يسببه القذف للمجني عليه من ألم نفسي [2] .

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة القذف

جريمة القذف من الجرائم العمدية ، ومن ثم يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام بركنيه . ركن العلم ، والإرادة . ويتوافر ركن العلم وهو ما يتعين أن يعلم المتهم بالواقعة ودلالاتها وبركنها المادي من إسناد واقعة معينة محددة إلى شخص المجني عليه ، وأن تتوافر لدى المتهم إرادة الإسناد لهذه الواقعة ، وكذلك فعل العلانية المنصوص عليه في المادة (171) ع . م . بأي وسيلة من وسائل العلانية ، وهذا متصور في نطاق الاتصالات والصحافة المرئية والمكتوبة ،

---

(1) د / أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – ص 62 .

(2) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 550 ، 551 – ، د/ فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– ص 557 ، 558 ، د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوه – القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص– ص217 .

وشبكة الإنترنت وفي هذه الجريمة يكفي القصد الجنائي العام ، ولا تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص [1] .

فمتى قام المتهم بنشر الواقعة ، أو إذاعتها ، أو إرسالها برسالة عبر شبكة الإنترنت ، مع علمه بأن نتيجة هذه الرسالة فضح للمجني عليه ، وأن هذه الواقعة لو كانت صحيحة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه ، واتجهت إرادته الواعية نحو تحقيق الجريمة كان مرتكباً لجريمة قذف [2].

ولا يجب النظر إلى الباعث على ارتكاب الجريمة ، فالباعث ولو كان نبيلاً لا يحول دون قيام القصد الجنائي ، وإن أمكن أن يكون له تأثيره على تقدير القاضي للعقوبة في حدود سلطته التقديرية .

وبناءً على ذلك يستوي في قيام القصد الجنائي أن يكون الدافع إلى القذف الانتقام من المجني عليه بتشويه سمعته و تنبيه الناس إلى انحرافه حرصاً على مصالحهم، و كذلك لا يدخل في نطاق القصد الغاية التي استهدفها الجاني بالفعل ، فيستوي لدى المشرع أن تكون الغاية من القذف شريفة ، كردع المجني عليه عن الانحراف تجنباً للنيل من كرامته ، أو أن تكون الغاية من القذف رذيلة تتمثل في الإضرار بالمجني عليه وتشويه سمعته ، فنية الإضرار بالمجني عليه لا تعتبر

---

(1) حيث قضت محكمة النقض بأن : " القانون لا يتطلب في جريمة القذف القصد الجنائي الخاص بل يكتفي بالقصد الجنائي العام في نشر القاذف ، أو إذاعة الأمور المتضمنة للقذف مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقابه، أو احتقاره عند أهل وطنه " . نقض - 12 مايو سنة 1939- مجموعة القواعد القانونية ج 4 - رقم 398 - ص - 557 ، ينظر . م / محمد محمد الشهاوي - الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة - دار النهضة العربية - 2001 - ص97 .

(2) د / محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - دار النهضة العربية - 1988 - ص 153 ، د / أحمد حسام طه تمام - الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات - ص - 65 ،66 .

عنصراً في القصد لأنها غاية ، والغاية . شأنها شأن الباعث . تخرج عن نطاق عناصر القصد ، وإن أمكن أن يكون لها تأثير عند تقدير القاضي للعقوبة [1].

كما أنه لا عبرة بحسن النية في قيام جريمة القذف ، فقد أقرت محكمة النقض المصرية : " أنه متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية ، إلا في حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومي، أو من في حكمه ، فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدني كذلك ، فلا يُقبل من الطاعن الأول أي دليل تقدم به لإثبات صحة ما قذف ، وفي هذا ما يكفي لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية " [2] .

ولا يحول دون توافر القصد الجنائي في القذف اعتراف الجاني بأنه دُفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الاستفزاز صدر من المجني عليه ، أو غيره . وإن كان لذلك صدى في تقدير العقوبة فإنه لا يؤثر في الجريمة [3].

عقوبة جريمة القذف

نصت المادة (303) فقرة أولى من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 ثم استبدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 يعاقب القاذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيهاً ، ولا تزيد على سبعة ألاف وخمسمائة جنيهاً ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، وقد وسّع الشارع بذلك من نطاق السلطة التقديرية للقاضي : فله أن يحكم بالحبس والغرامة " ألفين

---

(1) د / فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص – 561 .

(2) نقض 24 /2/1959 – مجموعة أحكام النقض س 10 – رقم 251 – ص – 348 .

(3) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 369 .

د / أحمد شوقي عمر أبو خطوه – القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص– ص 221 .

وخمسمائة جنيهاً " ، ولكن لم يضع حداً أدنى للحبس مما يتيح للقاضي أن يحكم بحده الأدنى العام [1] .

ونصت المادة (303) فقرة ثانية .يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة في حق موظف عام ، أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أو أثناء أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

الظروف المشددة

نص المشرع على تشديد عقوبة القذف في حالات معينة مع بقاء الجريمة كجنحة، ومن بين هذه الحالات والمتعلقة بموضوع بحثنا ما نصت عليه المادة 307 من قانون العقوبات في قولها " إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (181 : 185) و(303 و 306) بطريق النشر في إحدى الجرائد ، أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها ... " .

وقياساً على ذلك فإن هذه العقوبة المشددة تطبق على القذف الذي يقع عن طريق شبكات الإنترنت ، والصحافة الإلكترونية ، وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة فإنها لا تقل خطورة عن الجرائد والمطبوعات ، وقد استحدث هذا النص من قانون العقوبات الصادر . سنة 1937 ، وجاء تعليلاً له في مذكرته الإيضاحية :

---

(1) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 576 .

" أنّ ارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر في الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروي يجعل لها من الخطورة مالا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشوارع ، أو غيرها من الحملات العمومية في وقت غضب ، أو استفزاز خصوصاً إذا كانت الألفاظ مما يرد عادة على ألسنة العامة ، ومن جانب آخر فإن حملات القذف ، أو السب قد يتخذها بعض من لا خلاق لهم سبيلاً للكسب ، أو غيره من الأغراض الشخصية " [1]

- القذف المباح :

يباح القذف – رغم توافر أركانه – في عدة حالات أهمها :

1- الطعن في أعمال الموظف العام ، أو من في حكمه :

وعلى هذا نصت المادة (302) في فقرتها الثانية بعد أن حددت في فقرتها الأولى أركان جريمة القذف " ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام ، أو شخص ذي صفة نيابة عامة ، أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة ، إذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة ، أو النيابة ، أو الخدمة العامة، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه "

2 – إخبار الحكام القضائيين ، أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله :

حيث نصت المادة (304) من قانون العقوبات على أن " لا يحكم بهذا العقاب " أي عقوبة القذف". على من أخبر بالصدق ، وعدم سوء القصد الحكام القضائيين، والإداريين ن بأمر مستوجب لعقوبة فاعله " ، فالمشرع يقرر لكل فرد الحق في إبلاغ السلطات المختصة عما يعلم به من جرائم ، أو مخالفات إدارية ، وكذلك

---

(1) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 396 .
د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ص 580 .
د / فوزيه عبد الستار – قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 565 .

يفرض القانون على كل فرد دُعي لأداء الشهادة أمام سلطة التحقيق ، أو المحاكم أن يحضر أمام السلطة التي استدعته لأدائها ، ويقرر عقاباً لمن يمتنع عن ذلك .

3 – حق الدفاع أمام المحاكم :

نصت المادة (309) من قانون العقوبات على أن : " لا تسري أحكام المواد 302 ، 303 ، 305 ، 306 ، 308 على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي ، أو الكتابي أمام المحاكم ، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية ، أو المحاكمة التأديبية " .

وترجع علة الإباحة إلى رغبة المشرع في إتاحة السبيل أمام الناس لاستعمال حقوقهم في الدفاع أمام المحاكم وهم آمنون من توقيع العقاب ، إذا اقتضى دفاعهم نسبة واقعة شائنة إلى شخص ما ، مما يعد قذفاً . [1]

4– حق النقد ونشر الأخبار :

تقوم الصحافة بدور هام في المجتمع ، حين تقوم بنشر الأخبار، إذ تعتبر وسيلة سريعة وفعالة لاطلاع الناس على ما يدور في المجتمع وقد يتضمن نشر الأخبار إسناد واقعة شائنة إلى شخص معين ، مما تقوم به عناصر جريمة القذف ، وعندئذٍ نكون بصدد مصلحتين متعارضتين مصلحة أفراد المجتمع في معرفة ما يجري فيه ، ومصلحة الشخص الذي أسندت إليه الواقعة الشائنة في شرفه واعتباره ، فترجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ،ويبرر هذا الدور الهام الذي تقوم به الصحافة.حرية المعلومات ، وحرية الرأي التي يكفل الدستور حمايتها " المواد 47 ،48" ، وقد تأكدت هذه الحرية بالمادة. (7) من قانون تنظيم الصحافة

---

[1] د / فوزيه عبد الستار– شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص – 567 : 583 – باختصار

الصادر سنة 1996 .و التي نصت على أنه : (لا يجوز أن تكون المعلومات الصحيحة التي ينشرها الصحفي سبباً للمساس بأمنه) ، وفقاً للمادة (9) من ذات القانون أن : " للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات و الأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها ". كما نصت المادة . (9) أيضاً على أنه : " يحظر فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات ".[1]

أما فيما يتعلق بحق النقد ، فقد نصت المادة . (47) . من الدستور المصري : " أن حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ، و نشره بالقول، أو الكتابة ، أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون".[2]

ويشترط لإباحة النقد : أن تكون الواقعة صحيحه ، أو يعتقد الجاني بصحتها، وأن تكون هذه الواقعة مهمة للجمهور ، و أن ينصرف النقد إلى الواقعة بصفة أساسيه ، و أن يكون الناقد حسن النية .[3]

---

[1] د/ فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- ص- 583 ، د/ طارق أحمد فتحي سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص- الطبعه الأولى – سنة 2000 – ص 372.

[2] د/ محمود نجيب حسنى – الدستور و القانون الجنائي – دار النهضة العربية – 1992م – ص81

[3] د/ فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 586: 588 – باختصار .

المبحث الثالث

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

بشأن موقف كلٍ منهما من جرائم القذف المرتكَبة

عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة

من خلال استعراض موقف كلٍ من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لجرائم القذف المرتكَبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة يتضح أن هناك أوجه اتفاق و أوجه اختلاف .

أولاً : أوجه الاتفاق :

1- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي ، والقانون الجنائي الوضعي على أن القذف عمل محرم شرعاً ، وقانوناً لأنه من الأمور المخلة بشرف الإنسان واعتباره ، والذي يجب أن يتمتع بهما كحق من حقوقه الشخصية ، التي لا تنفك عنه.

2 - اتفق فقهاء الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعي على أنه يجب أن يتوافر في جريمة القذف ركناها المادي ، وهو عبارة عن السلوك الذي يصدر من الجاني ، والمعنوي ، وهو عبارة عن القصد الجنائي العام ، والمكون من العلم ، والإرادة .

ثانياً : أوجه الاختلاف :

1- لا يتحقق الركن المادي لجريمة القذف في القانون الوضعي إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة : النشاط الإجرامي وهو فعل الإسناد ، وموضوع النشاط : وهو الواقعة المحددة والتي من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، وأن يكون هذا النشاط علنياً . أما في الفقه الإسلامي فإن الركن المادي لجريمة القذف يتحقق بالرمي بالزنا ، أو بنفي النسب .

2 – في الفقه الإسلامي لا يشترط أن يقع القذف علانية ، فمن الممكن أن يقع بين الجاني والمجني عليه دون أن يسمع بهم أحد، ويقام على الجاني الحد بإقراره. أما في القانون الوضعي فيشترط أن يقع القذف بإحدى وسائل العلانية ، والتي من شأنها الذيوع والانتشار بين عدد كبير من الناس .

3 – وضع الفقه الإسلامي شروطاً معينة في قيام جريمة القذف بعضها يرجع إلى القاذف كالبلوغ والاختيار والعقل والإرادة ، وبعضها يرجع إلى المقذوف ، كالإسلام ، والإحصان والعفة عن الزنا .

وأما في القانون الجنائي الوضعي فلا وجود لمثل هذه الشروط .

4 – في الفقه الإسلامي يعاقب القاذف بإقراره بالقذف ، أو بالإشهاد عليه بإقامة الحد وهو الجلد ثمانون جلدة فضلاً عن رد شهادته وعدم قبولها ، سواء وقع القذف في ظروف عادية ، أو استثنائية .

أما في القانون الجنائي الوضعي فلا تعدو أن تكون جريمة القذف جنحة يُعاقب عليها في الظروف العادية بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيهاً و لا تزيد عن سبعة ألاف وخمسمائة جنيهاً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (303) فقرة أولى ، و أما في الظروف الاستثنائية ، فترفع الحدود الدنيا، والقصوى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيها – المادة – (307) عقوبات مصري ومن هنا ندرك مدى ما يتميز به الفقه الإسلامي عن القانون الجنائي الوضعي في هذا الشأن حيث ضيق الفقه الإسلامي من دائرة الوقوع في مثل هذه الجرائم فوضع شروطاً معينه في القاذف ، و المقذوف لم يأت بها القانون الوضعي ، كما جاء بسياسة عقابية من شأنها ردع كل من سولت له نفسه القيام

بمثل هذه الجرائم ، فهو بذلك يقضى على هذه الجرائم في مهدها ، و يقيم بذلك مجتمعاً خالياً من كل ما يحط من شرف ، و اعتبار أفراده .

الفصل الثاني

جرائم السب المرتكَبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المبحث الأول

جرائم السب المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي

تعريف السّبِّ عند **علماء اللغة** : الشتم ، وهو مصدر سبّه يسُبهُ سباً : شتمه ؛ وأصله من ذلك . [1]

تعريف السب في الاصطلاح: أن يقول الرجل ما فيه ، وما ليس فيه يريد بذلك عيبه [2] ، كأن يقول لغيره يا كافر يا فاسق يا منافق يا فاجر يا خبيث يا أعور يا أقطع يا أعمى ، فلا حد في ذلك كله لأنه قذفه بما لا يوجب الحد ، ولكن يعزر لسب الناس وإزائهم [3] . فسب المسلم بغير حق حرام ، وفاعله فاسق [4] .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " [5] ، فالفسوق هو : الخروج عن طاعة

---

[1] لسان العرب – 1 / 455 ، تاج العروس – 1 / 393 – .

[2] فتح الباري – 1 / 138 .

[3] المغنى مع الشرح الكبير – 10 222 .

[4] صحيح مسلم بشرح النووي – 2 / 54 .

[5] أخرجه الإمام مسلم في صحيحة – كتاب الإيمان – باب – بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم – سباب المسلم فسوق وقتاله كفر – رقم الحديث – 640 – 1 / 81 ، أخرجه الإمام البخاري –

الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان . قال تعالى : { **وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ** } [1].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

ففي الحديث تعظيم حق المسلم ، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق[2].

ولقد نهى القرآن الكريم عن التخلق بهذه الخلق الذميم ، فقال جل شأنه { **وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ** } [3]، ومعنى { **وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ** } . أي لا يعب بعضكم بعضاً ، وقد جعل الله لمزُ بعض المؤمنين لمزاً للنفس ، لأنهم كنفس واحدة ، فمتى عاب المؤمن أخاه فكأنه عاب نفسه ، وقوله تعالى " ولا تنابزوا بالألقاب " التنابز : التعاير ، والتداعي بالألقاب ، وخُص في العرف بالمكروه منها، وقد نقل العلماء النص على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء أكان صفةً له أم لأبيه أم لأمه أم لكل من ينسب إليه .

وأما قوله تعالى { **بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ** } ، فتعليل للنهي ، والاسم: المراد منه الذكر، والمراد : ذم أن يجتمع اسم الفسوق الذي يلحق الناس بسبب التنابز مع الإيمان ، وذلك تغليظ شديد ، حيث جعل التنابز فسقاً ، وفيه من التنفير منه مالا يخفي ، وقيل بأن المعنى : لا ينسبن أحدكم غيره إلى الفسق الذي كان فيه بعد اتصافه بالإيمان ، كأنه قال : لا تشتهروا بالناس بذكر ما كانوا عليه من فسق

=في صحيحه- كتاب – الأدب – باب – ما ينهي من السباب واللعن -- رقم الحديث – 5697 – 5 / 2247

(1) سورة الحجرات – جزء من الآية – رقم 7 .

(2) فتح الباري 2 / 138 .

(3) سورة الحجرات – جزء من الآية – رقم 11 .

بعد ما حصلوا على الإيمان ، ويكون ذلك نهياً عن أن يُنادى من دخل الإسلام بصفته التي كان عليها ، وقد استثنى من النهي دعاء الرجل بلقب قبيح لا على سبيل الاستخفاف والإهانة بأن يكون على قصد التميز كقول المحدثين : سليمان الأعمش [1].

كما نهت السنة أيضاً عن السب ونفت عن النبي صلى الله عليه وسلم . عن أن يتخلق بهذا الخلق المشين فعن أنس رضي الله عنه قال : **(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فاحشاً ، ولا لعاناً ، ولا سباباً ، وكان يقول عند المعتبه: ماله تَرِبَ جبينهُ)** [2] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بهذه الأشياء أصلاً لا بقليل ولا بكثير [3] فالمؤمن الكامل الإيمان هو الذي ينأى بنفسه بعيداً عن هذا الخلق الذميم .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان – ولا الفاحش ولا البذيءُ)** [4]

فالطعّان : هو الذي يطعن في أعراض الناس ويقع فيهم ، ومنه الطعن في النسب ، وهو القدح فيه ، **والبِذاءُ :** الفُحش في القول[5] .

---

(1) تفسير آيات الأحكام – 4 / 472 : 474 .

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب – الأدب – باب – ما ينهي من السباب واللعن– رقم الحديث – 5699 – 5 / 2247 .

(3) عمدة القاري – 22 / 117 .

(4) خرجه الترمذي في سننه – كتاب البر والصلة – باب – ما جاء في اللعنة – رقم الحديث 1977 – 4 / 308 ،أخرجه الإمام احمد في مسندة– رقم الحديث 3646 .

(5) جامع الأصول في أحاديث الرسول – لاين الأثير – دار الفكر – 10 / 757 .

فإذا تخلق المؤمن بهذا الخُلق فقد رجع بنفسه إلى ما كان عليه أمر الجاهلية قبل الإسلام – فعن معرور ر قال : لقيت أبا ذر بالربذة [1] ، وعليه حُلة وعلى غلامه حُلة ، فسألته عن ذلك فقال : إنما سببتُ رجلاً فعيرته بأُمه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **(" يا أبا ذر أعيرته بأُمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن أخوه تحت يده فليُطعمه مما يأكل ، وليُلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يُغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)** [2].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

دل هذا الحديث على أن السباب والمشاتمة خصلةٌ من خصال الجاهلية ، وهذه الخصلة مذمومة شرعاً [3] ، فليحذر المؤمن من التخلق بهذا الخلق .

فعن سهل بن معاذ بن أسد الجُهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(من حمى مؤمناً من منافقٍ أراه قال : " بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينهُ به. حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال)** [4]. ومعني رمي مسلماً : أي قذفه بشيء من العيوب "يريد شينه " أي عيبه بذلك الشيء "حبسه الله " أي أوقفه الله " حتى يخرج

---

(1) الربذه – موضع بالبادية كانت به وقعة بين أهل الردة وأبى بكر الصديق – ينظر – معجم البلدان – 1 / 36.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب – الإيمان – باب – المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها – رقم الحديث 30- 1 / 20 .

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – 1 / 108 ، 109 .

(4) أخرجه أبو داود في سننه– كتاب – الأدب – باب – من رد عن مسلم غيبة – رقم الحديث 4883 – 5 / 196 .

مما قال" . أي من عهدته ، والمعني حتى ينقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه ، أو بشفاعة ، أو بتعذ يبه بقدر ذنبه [1].

وحرصاً من الإسلام علي كرامة الإنسان ، فقد أجاز للمسبوب أن يسب السباب بقدر ما سبه [2] .

قال تعالي : **{ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا }** .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه .أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال : **(المُستَّبان ما قالا ، فعلي البادئ منهما ما لم يعتدي المظلوم)** [3].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف :

دل هذا الحديث على أن إثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادئ منهما كله ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ، فيقول للبادئ أكثر مما قال له ، وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه لتظاهر الأدلة علي ذلك . قال تعالي :

{ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ } [4].

ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر بيا ظالم ، يا أحمق ، أو نحو ذلك ، لأنه لا يكاد أحد أن ينفك عن هذه الأوصاف . قالوا وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته و برئ الأول من حقه ، وبقى عليه إثم الابتداء ، أو الإثم المستحق لله تعالى ، وقيل يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه . ويكون معنى على البادئ أي عليه اللوم ، والذم لا الإثم.

---

(1) عون المعبود – 4 / 227 .

(2) مغنى المحتاج – 5 / 463 .

(3) سورة الشورى – آيه رقم 41 .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي – 4 / 16.

و لقد نهى الإسلام عن سب الموتى صيانة منه لشرف الإنسان و اعتباره حتى بعد مفارقته الحياة . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :(**إذا مات صاحبكم فدعوه و لا تقعوا فيه**) [1].

و لما كان سب الأموات فيه من لحوق الأذى بورثتهم الأحياء فلقد نهى الإسلام عنه .

فعن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبه يقول : قال رسول صلى الله عليه و سلم : (**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**) [2] .

- عقوبة السب :

عقوبة السب من العقوبات التعزيرية ، والتي ليس لها حد معلوم ، ومرجعها إلى ولي الأمر .

فعن عبد الملك بن عُمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه . أنه قال في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق .

قال : (**ليس عليه حدّ معلوم . ويعزر الوالي بما رأى**)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين ، وإذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين**) [3] .

([1]) أخرجه أبو داود في سننه- - كتاب الأدب- باب في النهى عن سب الموتى - رقم الحديث- 4899- 5 / 206 .

([2]) أخرجه الترمذى في سننه- كتاب البر والصلة- باب ما جاء في الشتم - رقم الحديث - 1982 4 / 310 .

([3]) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى- كتاب الحدود - باب ما جاء في الشتم دون القذف 8 / 252، 253 .

سقوط عقوبة التعزير في جرائم السب و الشتم :

يقول الماوردى :" و لو تعلق بالتعزير حق لآدمي ، كالتعزير بالشتم، والمواثبة تعين حق المشتوم و المضروب و حق السلطنة للتقويم و التهذيب ، فلا يجوز لولى الأمر أن يُسقط بعفوه حق المشتوم و المضروب ، و عليه أن يستوفى له حقه في تعزير الشاتم و الضارب ، فإن عفا المضروب و المشتوم كان ولى الأمر بعد عفوهما على خيار في فعل الأصلح من التعزير تقويماً ، و الصفح عنه عفواً ، فإن تعافوا عن الشتم و الضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير الآدمي . [1]

---

(1) الأحكام السلطانية – للما وردى ص 359 .

المبحث الثاني

جرائم السب المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في القانون الجنائي

السب هو : خدش شرف شخص واعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ، وقد عرّف المشرع المصري السب في المادة (306) [1] عقوبات بقوله : " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف والاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (171) [2].

بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف ،أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وبالإضافة إلى هذا النص ، فقد وضع الشارع نصاً في شأن سب الموظف العام، شدد عقوبته وقرر بالنسبة له سبب إباحة ، فنص في المادة (185) من قانون العقوبات على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين – كل من سب موظفاً عاماً ، أو شخص ذي صفة نيابية عامه ، أو مكلفاً بخدمة عامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة –

---

(1) معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 – الجريدة الرسمية الصادرة في 22/4/1982 ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنة 1995 ، ثم عدلت أخيراً بالقانون رقم 95 لسنة 1996 – الجريدة الرسمية العدد رقم 25 مكرر (أ) . الصادر في 30 /6 /1996 م – مشار اليه – أ- د / أحمد حسني طه – الحماية الجنائية للاتصالات الخاصة – ص 102 .

(2) معدلة بالقانون رقم 169 لسنة 1981 – مشار اليه – د / فوزيه عبد الستار شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص – 592 .

(302) ؛ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " [1].

ويتضح من التعريف المتقدم للسب . أنه وإن كان يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه .

فكلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره ، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة ، فبينما لا يقوم القذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه.

فإن السب يقوم بإلصاق صفة ، أو عيباً ،أو معنى شائن إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ، فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر ، أو أنه ارتشى ليقوم بعمل معين من أعمال وظيفته يعتبر قذفاً ، بينما تقوم جريمة السب ، إذا قيل عن هذا الشخص أ نه سارق أو مرتش إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة دون إسناد واقعة معينة إليه .

وقد نصت على عقاب السب العلني المادة . (306) من قانون العقوبات بقولها : " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (171) بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين " .

---

[1] د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 399 ، د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 641 .

وتقوم جريمة السب العلني على ركنين . ركن مادي ، ركن معنوي .

1- الركن المادي في جريمة السب العلني : يقوم الركن المادي لجريمة السب العلني على عنصرين :-

الأول هو : نشاط من شأنه خدش الشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه ،

والثاني : صفة هذا النشاط الذي يتعين أن يكون علنياً .

وهناك عنصر ثالث وهو العنصر السلبي المتمثل في ألا يتضمن نشاط الجاني في جريمة السب العلني إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه ، وهو ما يميز جريمة السب عن جريمة القذف .

- طبيعة النشاط الإجرامي في السب :

لا تختلف طبيعة النشاط الإجرامي في السب عنه في القذف فجوهر النشاط الإجرامي في السب أنه : تعبير عن رأي للمتهم في المجني عليه ، وهو رأي ينطوي على مساس بشرفه واعتباره ، ومن ثَم كان السب بدوره " جريمة تعبير " وتستوي وسائل التعبير عن الرأي في توجيه السب إلى المجني عليه .

فيمكن أن تكون كتابة ، أو مطبوعة ، وتستوي المادة التي أفرغت منها ، سواء كانت ورقاً ، أو قماشاً ، أو معدناً ، أو كان ذلك عن طريق الرسومات والصور ، أو الكاريكاتير ويمكن أن تكون الوسيلة من وسائل الإعلام ، كالصحافة وشبكة الإنترنت .

- إسناد العيب :

توجيه العيب ، أو النقيصة إلى شخص المجني عليه، ووصفه بشيء لم يكن فيه ، وإنقاص ما هو عليه في وصفه الاجتماعي ، وقد يكون في توجيه العيب إلى المجني عليه نقيصة أخلاقية . بأن يوصف بسلوك لا يتفق وتعاليم الأخلاق ، لذلك قررت محكمة النقض أن السب : " لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريق

من طرق التعبير ، وبناءً على ذلك فإن القول الموجه للمجني عليه على أنه لص ، أو نصاب أو مزور .... هو سب له ، وكذلك إذا نسب إليه عيب خلقي ، أو مرض بدني من الأمراض التي تنفر الغير منه ، كمرض البرص ، أو غيره ..." [1] .

وكذلك قد يكون العيب المسند إلى المجني عليه غير معين : مثال ذلك وصفه بأنه مصدر للشر ، أو مصدر ضرر أو غير نافع . أو لا يمكن الاعتماد عليه .

وكذلك يعتبر توجيه الغزل إلى امرأة هو سب لها ، سواء اتخذ ذلك صورة الإطراء المجرد ، أم جاوز ذلك إلى حثها على سلوك يخل بحيائها [2] .

- تعيين المقصود بالسب :

يجب أن يوجه السب إلي شخص ، أو أشخاص معينين ، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة ، أو موجهة إلي أشخاص خياليين فلا جريمة ، ومن هذا القبيل السكران الذي يدفعه سكره إلي التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصاً معيناً [3] .

أما إذا احتاط الجاني ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارات السب ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجّه إليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته [4] .

---

(1) نقض - 29 مارس سنة 1976 - مجموعة أحكام محكمة النقض - س - 27 - رقم 79 - ص - 369 .

(2) د / محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص 643 : 648 ، د/ أحمد حسام طه تمام - الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات - ص 68 ، 69 .

(3) د / محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص401 .

(4) نقض 13 إبريل سنة 1964 - مجموعة أحكام محكمة النقض - س - 15 - رقم - 59 - ص298 .

ولا يتطلب المُشرع أن تصدر عبارات السب في حضور المجني عليه ، أو أن تصل إلي علمه فقد هدف الشارع بتجريم السب إلي حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه لا إلي صيانة نفسه من الإيلام الذي قد تتعرض له [1] .

ويستو ى في وقوع السب أن ينال شخصاً طبيعياً ، أو شخصاً معنوياً ، وإذا كان السب يقع اعتداءً على حق إنسان في شرفه واعتباره ، و كان هذا الحق شأنه كشأن باقي الحقوق لا يكون إلا للأحياء ، فإن التحقير من شأن الموتى لا يدخل في عداد السب ، إلا إذ كان يخدش شرف أو اعتبار أقاربه الأحياء [2] .

- علانية النشاط الإجرامي :

يقع السب العلني بإحدى وسائل العلانية التي حددها المشرع في المادة (171) من وسائل العلانية ، كالصحف والإذاعة ، أو الكتب والمجلات ، أو غير ذلك من الوسائل التي حددها المشرع مضافاً إلي ذلك العلانية عن طريق التليفون المنصوص عليها في المادة (308) مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات [3].

وتتحقق علانية القول بالجهر به ، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في مكان عام ، كما تتحقق بالجهر أو ترديده في مكان خاص يستطيع سماعه من يكون في مكان عام ، وتتحقق في النهاية بإذاعته عن طريق اللاسلكي ، أما علانية الإيماء فتفترض صدوره في مكان عام ، أو بحيث يستطيع أن يراه من يكون في مكان

---

(1) د / محمود نجب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 650
د / فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 596 .

(2) د / فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ونفس رقم الصفحة .

(3) نقض 25 فبراير سنة 1974 – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 25 – رقم 42 – ص192 .

عام ، وتتحقق علانية الكتابة بتوزيع المطبوعات ، أو الرسوم ، أو الصور على عدد من الأفراد بغير تمييز ، أو عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام ، أو بيعها ، أو عرضها للبيع [1].

2- الركن المعنوي في جريمة السب العلني

جريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمدية ؛ ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ، والذي يتطلب توافر العلم ، والإرادة ، وبناءً على ذلك يتعين ثبوت علم الجاني بمعني الألفاظ التي صدرت عنه وأن يكون مدركاً لمعنى الألفاظ التي صدرت منه بأن من شأنها خدش شرف المجني عليه واعتباره.

كما يجب أن تتجه إرادته إلي إتيان السلوك المادي المتمثل في الألفاظ ، أو الكتابة ، أو الرسالة الموجهة إلي المجني عليه على شبكة الإنترنت مثلاً، أو بأي طريقة من طرق العلانية الأخرى .

ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ، ويُفترض هذا العلم ، إذا صدرت عبارات السب في مكان عام ، أو تم نشرها في وسيلة من وسائل العلانية مثل الصحف والمجلات ، أو الإذاعة المرئية والمسموعة ، أو شبكة الإنترنت ، أو غيرها من طرق العلانية [2] .

كما لا يتوافر القصد إذا كان المتهم مكرهاً على السب ، أو ثبت أن لسانه قد انزلق إلي الإتيان بألفاظ السب دون أن تتجه إلي ذلك إرادته ، وكان يريد معنى آخر غير المعنى الذي خدش شرف المجني عليه واعتباره [3] .

---

(1) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– 651 .

(2) د / أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – ص 70 .

(3) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ــ 654 ، 655 .

- الباعث على السب :

ليست البواعث من عناصر القصد الجنائي في السب ، ولا يعدو ذلك أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة على السب ؛ وقد قضي بناءً على ذلك بأن : " السب سب دائماً لا يخرجه عن هذا الوصف أي شيء ولو كان الباعث عليه إظهار الاستياء من أمر مكدر "[1] .

كما تقع الجريمة ولو كان الباعث عليها هو استفزاز المجني عليه ، فما دام السب قد وقع علناً ، فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي ابتدره بالسب ، إذ هذا الدفع لا يكون له محل إذا كانت الجريمة التي أُدين فيها هي جريمة السب الغير العلني [2] .

- عقوبة السب العلني :

حدد المشرع لجريمة السب العلني عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة ألاف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 306) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 م – ويعلق المشرع رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة السب العلني كما هو الشأن بالنسبة للقذف على شكوى المجني عليه . (المادة – 3 من قانون الإجراءات الجنائية) .

---

(1) نقض 7 فبراير سنة 1929 – مجموعة القواعد القانونية – ج1 – رقم 155 – ص 163 .

(2) نقض 30 أكتوبر سنة 1939 – مجموعة القواعد القانونية– ج4 – رقم 421 – ص89 .

- الظروف المشددة لعقوبة السب العلني :

قرر المشرع تشديد عقوبة السب العلني ، كما هو الشأن في القذف ، إذ توافرت ظروف معينة ، ومن بين هذه الظروف التي تشدد العقوبة والمتعلقة بموضوع بحثنا .

إذا ارتكب السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، أو أي وسيلة من وسائل العلانية الأخرى بالإذاعة ، والإنترنت وغيرها ، فإن التشديد يقتصر على عقوبة الغرامة فيصبح حدها الأدنى ألفين جنيه ، ويضاعف حدها الأقصى فيصبح عشرة ألاف جنيه (المادة – 307 من قانون العقوبات) .

وكذلك إذا تضمن السب طعناً في الأعراض ، أو خدشاً لسمعة العائلات ، وكان ذلك عن طريق النشر في إحدى الجرائد ، أو المطبوعات أو الإذاعة ، أو وسائل الاتصالات الحديثة ، كالإنترنت . وجب ألا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى . أي يصبح حدها الأدنى ألفين وخمسمائة جنيه ، ولا يقل الحبس عن ستة شهور . (المادة 308 من قانون العقوبات) [1].

- أسباب إباحة السب العلني :

يبيح المشرع السب العلني إذ تحققت علة الإباحة وهي : رُجحان مصلحة أخرى على مصلحة المجني عليه في صيانة شرفه واعتباره .

وأهم الأسباب التي تبيح السب هي ذاتها التي تبيح القذف ، إذ كانت أسباب إباحة السب أضيق نطاقاً منها في القذف . فبعض أسباب الإباحة التي يعترف بها الشارع في القذف قد ينكرها في السب ، أو على الأقل ينكرها في بعض تطبيقاتها؛

---

(1) د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص ــ 405 ، 406
د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص ــ 656 : 658
د / فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص ــ 599 ، 600 .

وتفسير ذلك أن السب لا يفترض إسناد وقائع محددة حتى تكون للمجتمع مصلحة في الكشف عنها[1] .

فلا تسري أحكام السب على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه في الدفاع الشفوي، أو الكتابي أمام المحاكم . فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية ، أو المحاكمة التأديبية . (المادة – 309) ولا على ما يبديه عضو مجلس الشعب من الأفكار والآراء في المجلس . (المادة – 98 من الدستور) .

ولم يخول للقانون لمن يرتكب سباً في حق موظف عمومي أن يثبت حسن نيته وحقيقة ما أسنده ، وبذلك يعفى من العقاب ، ليس العلة في هذا ان الإثبات في السب غير ممكن لما يحيط به من الإبهام وعدم التحديد أو التعيين ؛ فمن ينسب إلي موظف إنه مرتش ، أو مختلس قد يكون على علم بواقعة ، أو وقائع معينة يستطيع إثباتها إذا دعي الأمر، وإنما علة المنع في ذلك هي : أنّ المصلحة العامة التي دعت إلي إباحة إثبات القذف للكشف عن سيئات الموظفين لا تكتسب من استعمال ألفاظ السب ، وإنما من إيراد وقائع معينة لكل شخص أن يجهر بها ويثبت صحتها خدمة للصالح العام ، وعندئذ لا يلحقه جزاء ، أما الغض عن كرامة الموظفين بألفاظ مبهمة قد تكون من ناقلات القول فلا فائدة فيه ، بل ينجم عنه أبلغ الضرر ، ولكن إذ كان السب مرتبطاً بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجني عليه ذاته ، فإنه يجوز فيه الإثبات (المادة – 185 من قانون العقوبات) . وتقدير هذا الارتباط موكول إلي المحكمة ، وإذا ثبتت الوقائع المستمدة كانت البراءة واجبة في التهمتين [2] .

([1]) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ص ــ 664 ، د / فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص ــ 600 .

([2]) د / محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 406، 407 .

كذلك لا تسري أحكام السب على النقد الموجه إلي هيئة من الهيئات ، إذا توافرت الشروط التي يقوم بها هذا الحق ، وقد اعترفت محكمة النقض بهذا الحق كسبب لإباحة السب حين قالت : " أن من اختصاصها أن تبحث المقالات التي هي موضوع الجريمة ، وأن تتفهم معاني عباراتها و مراميها حتى تستطيع وصفها القانوني هل هي نقد مباح ، أو سب مجرم " [1] .

وأشارت المحكمة إلي بعض شروط النقد المباح فقالت :" النقد المباح : هو الذي يُقْصر فيه الناقد نظره علي أعمال من ينقده ، ويبحث فيها بتبصر وتعقل، ودون مساس بشخصه ، أو بكرامته فمهما كان الباعث علي النقد في الصحف مرتبطاً بالصالح العام فإن سوء النية إذا ثبت توافرها لدي الناقد كان في حد ذاته كافياً ومبرراً للعقاب " [2] .

([1]) نقض 28 مارس سنة 1929 – مجموعة القواعد القانونية – ج 1 – رقم –201 – ص246.

([2]) نقض 27 مارس سنة 1930 – مجموعه القواعد القانونية – ج 2 – رقم 15 – ص7.

المبحث الثالث

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

بشأ ن موقف كلٍ منهما من جرائم السب المرتكَبة

عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة

من خلال استعراض موقف كلٍ من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لجـرائم السب المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة يتضح لنا بأن هنـاك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف .

أولاً :- أوجه الاتفاق

1- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والوضعي على أن كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره ، سواء تم ذلك بالقول ، أو الكتابة ، أو عن طريقة وسائل الاتصالات الحديثة ينطوي على جريمة سب معاقب عليها شرعاً وقانوناً.

2- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والوضعي على أن جريمة السب تتطلب لقيامها وجود ركنين أساسيين: **ركن مادي** : وهو عبارة عن السلوك الذي يصدر من الجاني ويكون من شأنه المساس بشرف واعتبار المجني عليه . ، و**ركن معنوي** :- وهو عبارة عن القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم ، والإرادة ، فيجب أن يكون الجاني عالماً بما يقول ، وأن ما يقوله يمس شرف غيره واعتباره ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي ذلك .

3- اتفق فقهاء الفقه الإسلامي والوضعي على أن السب جريمة معاقب عليها شرعاً وقانوناً ، سواء صدر من الجاني في حضور المجني عليه ، أو في غيبته ، وسواء نال هذا السب فرداً واحداً ، أو مجموعة من الأفراد ، لأن المقصود من ذلك حماية كرامة الإنسان ومكانته الاجتماعية .

ثانياً :- أوجه الاختلاف

1- أن المشرع الجنائي نص على كثيرٍ من الحالات التي يباح فيها السب وبرر بأن السب في مثل هذه الحالات يعد من قُبيل ترجيح لمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد . أما الفقه الإسلامي فلا يبيح السب إلا في حالة واحدة . المحافظة على كرامة الإنسان .

2- أن القانون الجنائي الوضعي جعل السب يقع في حق الأحياء فقط دون الأموات أما الفقه الإسلامي فنهى عن سب الأموات حماية منه لكرامة الإنسان حياً و ميتاً .

3 - في الفقه الإسلامي يعد السب معصية ليس لها عقوبة محددة ، بل مردها إلي ولي الأمر فله أن يُوقع على الجاني ما يراه من العقوبات التعزيريه موافقاً لحالته ورادعة له عن العودة لمثل هذا السلوك المشين مرة أخرى ، وفضلاً عن ذلك فإن إثم الابتداء بالسب يبقي في حق الجاني ، ومرد ذلك إلي الله عز وجل في الآخرة .

والملاحظ أن الفقه الإسلامي لم يفرق في هذا الأمر بين أن يكون السب علنياً أو غير علني . و لم يجعل هناك فرق في عقوبة السب في حالاته العادية والمشددة ، بل الكل سواء .

أما المشرع الجنائي فنص على عقوبة السب العلني في المادة – (306) وهي: الحبس مده لا تجاوز سنه ، والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و قد نص المشرع على عقوبة السب العلني في حالاته المشددة ، فضاعف من مقدار هذه العقوبات في المادة (307) عقوبات ، و المادة – (308) عقوبات.

ومن هذا كله يتضح لنا بجلاء مدى ما يتميز به التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية ، حيث إن التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وذلك لمرونته وعدم جموده وملاحقته للتطور الملحوظ في المجتمعات المختلفة .

فالتشريع الإسلامي يجعل لولى الأمر الحرية في تطبيق العقوبة التي يراها رادعة للجاني صعوداً وانخفاضاً حسب حاله .

أما في التشريعات الوضعية فالأمر فيها لا يتصف بهذا القدر الكافي من المرونه .

الخـــاتمة

بعد العرض السابق لأبواب هذا البحث ، وفصوله ، ومسائله في الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي الوضعي يمكن لنا أن نلخص في هذه الخاتمة أهم النتائج التـــي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ، والتي تتمثل في الآتي :-

أولاً :- أن الحق هو الوسيلة لتحقيق المصلحة ، وليس هو المصلحة بـــذاتها ، وأن الإنسان مقيد في استعمال حقه بمراعاة مصلحة الغيـــر، وعـــدم الإضـــرار بمصلحة الجماعة وأن المشرع هو الذي يقرر الحقوق ويمنحها للأفراد، فمصدر الحق في الفقه الإسلامي هي المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية 0

أما في الشرائع الوضعية . فإن مصدر الحق هو القانون ، والذي قـــد يكـــون دستوراً أو عرفاً أو عقدا إدارياً أو تصرفاً قانونياً أو قياساً في نطاق الإباحة أو حكماً قضائياً أو القانون المدني ، أو القانون الجنائي ، أو قـــانون الإجـــراءات الجنائية ، ويتم رد هذه المصادر إلى نوعين أساسيين هما : الواقعة القانونيـــة والتصرف القانوني

ثانيـــاً :- أن الحق في الاتصالات الشخصية من الحقوق الخاصـــة بالإنســـان والملازمة له في جميع أطوار حياته وحتى وفاته ومفارقته الحياة ، ولـــذلك أكـــدا على أهمية هذا الحق وأوردا كثيراً من النصوص التي تدل على حرمته وصيانته. إلا أن الفقه الإسلامي كان له أفضلية السَبْق على القوانين الوضعية في التأكيـــد على هذا الحق منذ زمنٍ بعيد .

ثالثاً :- أن الحق في الاتصالات الشخصية من أقـــوى عناصـــر الحـــق فـــي الخصوصية ، أو الحياة الخاصة ، وأنه ليس من السهولة بمكان وضـــع تعريـــف محدد للحق في الخصوصية . نظراً لطبيعة هذا الحق وظروف نشأته وتطوره وتأثره بأنظمة المجتمع المختلفة ثقافية كانت،

أم اجتماعية ، أم سياسية ، وإن كانت هناك بعض محاولات سعت إلي تعريف هذا الحق ، إلا أنها جميعاً لا تخرج عن أنّ الحق في الخصوصية هو : " أنْ يكون الإنسان في مأمن على أسراره وخصوصياته بعيداً عن اطلاع الغير عليها " .

رابعاً :- أن الحق في الخصوصية حق مقرر لكل إنسان صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أم أنثى ، وأنه يشمل حرمة المسكن ، وحرمة المحادثات الشخصية الشفهية منها والهاتفية ، وكذلك حرمة المراسلات البريدية والتلغرافية ، وغير البريدية .

خامساً :- أن مسكن الإنسان هو : المكان الذي يقي الإنسان مطر الشتاء وحر الصيف وعيون المارة ، فيفيءُ إليه الإنسان وتسكن فيه روحه وتطمئن فيه نفسه ، ويدع فيه أعباء الحذر والحرص " .

ولهذا المسكن حرمة فلا يجوز دخوله إلا بإذن ساكنه صيانة لحرمته وحفظاً لأسراره وخصوصياته ، ويستفيد بهذه الحرمة كل من وجد في المسكن ، سواء كان صاحب المسكن ، أو أفراد أسرته ، أو توابعه ، أو ضيوفه المقيمين معه بصفة مؤقتة .

سادساً:- أن القانون الجنائي الوضعي قصر حرمة دخول المسكن على الموظفين العموميين ، أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية اعتماداً على وظائفهم طبقاً لنص المادة 128 عقوبات ، أما الفقه الإسلامي فوسع من حرمة المسكن ، ونهى عن دخوله بدون إذن ساكنه ، سواء كان الداخل فرداً عادياً من أفراد المجتمع ، أو موظفاً عاماً ، ولا شك أن هذه ميزه تحسب للفقه الإسلامي، لأنه بذلك يجعل أسرار الإنسان وخصوصياته بعيده كل البعد عن اطلاع الغير عليها .

سابعاً:- أن الفقه الإسلامي اهتم بالجانب الوقائي في دخول المسكن ، فوضع أُسساً وضوابطَ معينة ينبغي على الداخل العمل بها ، و إلا كان من حق ساكن المنزل دفعه بأي وسيلة دون أن تترتب عليه أدنى مسئولية ، فالفقه الإسلامي يحقق بذلك الردع العام ، أما القانون الجنائي الوضعي فلا يهتم بالجانب الوقائي إلا بعد وقوع العمل ، و هو بذلك لا يحقق الردع العام .

ثامناً:- أن الحماية المقررة للمسكن تنصرف لشاغل هذا المسكن ، سواء كان مالكاً أم مستأجراً، لأن العبرة بحماية الخصوصيات و المشاعر ، وليست الحماية مقررة لحق الملكية ، لأن حق الملكية محمي بوسائل أخرى كعقوبات السرقة ، والحرابة ، والغصب ، وغيرها ..

تاسعاً:- جواز دخول المسكن وتفتيشه بدون إذن ساكنه ، وذلك في حالات استثنائية ، كحالة الضرورة بنحو إطفاء حريق ، أو إغاثة ملهوف ، أو إنقاذ غريقة، أو حالة القبض على المتهم وظهور المعصية .

عاشراً:- أن للمراسلات البريدية حرمة فهي مكمن أسرار الإنسان ، ومستودع خصوصياته ، فلا يجوز الاطلاع عليها ، إلا بإذن أصحابها " المرسل ، والمرسل إليه " كما اتفقوا أيضاً على جواز ضبط المراسلات وتفتيشها بدون إذن أصحابها تحقيقا للعدالةً ومحافظة على كيان الدولة والمصلحة العامة .

إحدى عشر :- أن القانون الجنائي الوضعي قصر حرمة المراسلات على المراسلات البريدية فقط وهي المسلمة إلي مكتب البريد ، أما غير البريدية فلا تتمتع بالحرمة ، وجعل حرمة الاطلاع على المراسلات مقصورة على موظفي الحكومة ، أو البوسته ، أو من يستند إلى سلطة وظيفته ، أما الفقه الإسلامي فوسع من حرمة المراسلات ، فنهى عن الاطلاع على جميع المراسلات البريدية وغير البريدية ، كما نهى عن أن يطلع عليها فرد عادى من أفراد المجتمع ، أو موظف

في الحكومة ، أو البوسته ، أو من يستند إلي سلطة وظيفته ، ولا شك بأن هذه ميزه تحسب للفقه الإسلامي .

ثانى عشر:- أن للمحادثات الشخصية حرمة ، لأنها تنطوي على قدر كبير من خصوصيات الإنسان وأسراره ، فلا يجوز التنصت عليها ، أو تسجيلها بدون علم أصحاب المحادثة " المتحدث ، والمتحدث إليه " كما اتفقا أيضاً على جواز مراقبة المحادثات الشخصية استثناءً بدون إذن أصحاب المحادثة تحقيقاً للعدالة في المجتمع ، أو لمصلحة الدولة ..

ثالث عشر:- أن القانون الجنائي الوضعي قصر حرمة المحادثات الشخصية على المحادثات الهاتفية ، وكذا المحادثات التي تدور بين شخصين في مكان مغلق بحيث لا يراهم أحد ، واشترط أن يتم التنصت على هذه المحادثات بالأجهزة والوسائل التي أفرزها العلم الحديث ، أما الفقه الإسلامي فوسع من حرمة المحادثات الشخصية محافظة على أسرار، وخصوصيات الإنسان ، فنهى عن التنصت على جميع المحادثات ، الهاتفية والشفهية ، سواء تم الحديث في مكان عام ، أو مغلق ما دام أنَّ طرفي الحديث لا يردان أن يتسمع عليهما أحد غيرهما بدون إذنهما ، كما نهى الفقه الإسلامي عن التنصت على المحادثات بوجه عام ، سواء تم ذلك بالأجهزة الحديثة ، أو بالأذن الطبيعية ، أو عن طريقة الكتابة على الورق ، ولا شك أيضاً أن هذه ميزه تحسب للفقه الإسلامي .

رابع عشر :-أن جريمة التجسس لابد وأن يتوافر فيها أركانها . الركن المادي بإتيان السلوك الإجرامي ، والركن المعنوي ، وهو عبارة عن القصد الجنائي العام، فإذا وقع التجسس بإهمال من المجني عليه ، كأن ترك بابه مفتوحاً دون أن يستتر خلف جدرانه ، أو علىَ صوته بالحديث دون أن يبالي بمن يسمعه فلا يقوم

التجسس ، كما لا يقوم التجسس أيضاً في حالة رضاء المجني عليه ، أو كان التجسس لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع .

خامس عشر:- أنه يجب التأكيد على عقوبة الفاعل في جرائم التجسس فضلاً عن مصادرة الأجهزة التي تم استخدامها في التجسس ، وإتلافها لكي يحصل بذلك الردع العام عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

سادس عشر :- أن القانون الجنائي الوضعي يشترط لوقوع جريمة التجسس أن يجري الحديث في مكان خاص ، فإذا أُجرى في مكان عام على مرأى ومسمع من الناس فلا تقوم الجريمة ونفس الأمر في حالة التقاط الصور .

أما الفقه الإسلامي ، فوسع في ذلك ، فجعل من يتسمع على حديث في مكان عام دون رضاء أطراف الحديث بتسمعه ، فإنه يعد متجسساً ، لأن هذا من الفضول الذي نهت عنه شريعة الإسلام ، وكذلك لو التقط صورة لشخص في مكان عام دون رضائه فإنه يعد مرتكباً لجريمة التجسس .

سابع عشر :- أن القانون الجنائي الوضعي اشترط في التجسس أن يكون عن طريق الأجهزة والوسائل العلمية الحديثة .

أما الفقه الإسلامي ، فيجعل التجسس قائماً أياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، وذلك حماية منه وصيانة لأسرار وخصوصيات الناس ، ولا شك أن هذه ميزه تحسب للفقه الإسلامي.

ثامن عشر :- أن الفقه الإسلامي يجعل التجسس قائماً عند الاطلاع على حرمات الغير من كوة ، أو ثقب في باب ، أو فتحة ، لأن المتجسس يصل بذلك إلي غرضه ، كما لو نظر من باب مفتوح ، أما القانون الجنائي الوضعي ، فضيَق في ذلك فجعل التجسس غير قائم إذا كان الاطلاع على حرمات الغير عن طريق

كوة ، أو ثقب ، أو فتحة في باب ، وكذلك لو رسم المتطلع صورة لشخص على ورق فلا يثبت التجسس أيضاً .

تاسع عشر:- أن الفقه الإسلامي جعل للمجني عليه في جريمة التجسس الحق في الدفاع الشرعي ، ولو أدى ذلك إلي إصابة الجاني ، أو موته دون أن يترتب على ذلك أدنى مسئولية ، وفضلاً عن ذلك مصادرة وإتلاف كافة الأجهزة المستخدمة في التجسس . أما القانون الجنائي الوضعي فأعطى للشخص الحق فى الدفاع الشرعي عن نفسه وعرضه بالشروط المقررة قانوناً فى الاعتداء ورد الاعتداء .

عشرون :- أن الفقه الإسلامي له أفضلية السبق فى النص على تجريم التجسس على المعلومات والبيانات الشخصية، والذي يكون عن طريق الأجهزة الحديثة، كالكمبيوتر، والإنترنت ، ورصد لذلك عقوبة الإتلاف والمصادرة.ولقد نبهت الشرائع الوضعية الى ذلك حديثا فجرمت هذا التجسس ورصدت له عقوبة الحبس فضلا عن إتلاف ومصادرة كافة الأجهزة المستخدمة فى الجريمة .

إحدى وعشرون :- أن كل سلوك فيه اعتداء على الحقوق المملوكة للغير، ومن جملتها خطوط التليفون ، والتلغراف ، وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة عمل محرم شرعاً ، وقانوناً لما في ذلك من ضرر يعود على المالك.

اثنتان وعشرون:- أن الجاني ضامن لكل ما أتلفه من وسائل الاتصالات الحديثة ، سواء أكان التلف تاماً يُفقِد الشيء صلاحيته الكاملة ، أو كان التلف يسيراً يمكن إصلاحه ، وسواء كان سلوك الجاني سبباً مباشراً في هذا التلف ، أو أن هذا التلف حدث بإهمال منه ، وعدم احتراس لما يترتب على ذلك من ضرر.

ثلاث وعشرون :- أن الفقه الإسلامي جعل الجاني ضامن لكل ما أتلفه بالمثل إن كان الشيء المتلف مثلياً ، وبالقيمة إن كان الشيء المتلف قيمياً يوم التلف ، وإن كان الشيء المتلف لا مثل له ، أو تعذر العثور على المثل يضمن الجاني القيمة ، لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء ، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل .

أما القانون الجنائي الوضعي فيلزم الجاني بتعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر دون النظر إلى كون الشيء المتلف مثلياً ، أو قيمياً .

أربع وعشرون :- أن الفقه الإسلامي يلزم الجاني بضمان ما أتلفه ، سواء وقع الإتلاف في ظروف عادية ، أو استثنائية ، وفضلا عن ذلك فإنه يوقع على الجاني عقوبة بدنية ، وهي عقوبة التعزير ، وترجع إلى سلطة الإمام أو الحاكم ، فيطبق ما يراه مناسباً لحالة الجاني .

أما القانون الجنائي الوضعي فيفرق في عقوبة الإتلاف والتعطيل في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية ، ففي الظروف العادية يعاقب الجاني بالسجن، مع عدم الإخلال بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن الضرر " المادة – 164 ع . م " وفي الظروف الاستثنائية– يعاقب الجاني بالسجن المشدد مع عدم الإخلال بالتعويض عن الخسارة – " المادة – 165 ع . م " .

فالسياسة العقابية التي وضعها الفقه الإسلامي لمثل هذه الجرائم تؤدي إلى تحقيق الغرض المبتغىَ منها وهو: ردع الجاني وعدم قيامه بهذا السلوك مرة أخرى ، أما العقوبات التي وضعها القانون الجنائي لمثل هذه الجرائم عقوبات محددة قد لا تتناسب مع حال الجاني مما يؤدي بدوره إلى عدم تحقيق الغرض المبتغى منها.

خمس وعشرون:- أن إزعاج الغير بالقول ، أو الفعل ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة عمل محرم شرعاً وقانوناً لما يترتب على ذلك من ضرر .

ست وعشرون :- جعل الفقه الإسلامي إزعاج الغير والتشهير بسمعته عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة من قبيل المعاصي التي لها جزاء دنياوي ، وأخراوي .

أما الجزاء الأخراوي فيوقع على صاحبه في الآخرة،وأما الجزاء الدنياوي فيوقع على صاحبه في الدنيا ، وهو عبارة عن العقوبة التعزيرية ، وترجع إلى سلطة الإمام أو الحاكم ، فله أن يوقع العقوبة التي يراها مناسبة للحالة المعروضة أمامه .

أما في القانون الجنائي الوضعي فتأخذ هذه الأفعال المشينة وصف الجنح والمخالفات ، ويقرر لها المشرع الوضعي عقوبة معينة ، فنص على عقوبة إزعاج الغير بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . المادة – 166 مكرر ع . م ، ونص على عقوبة التشهير والإساءة لسمعة الغير بالحبس والغرامة على ألا تقل الغرامة في حالة النشر على شبكات الإنترنت ، أو إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة أشهر . المادة – 308 ع . م .

ومن هنا نرى مدى ما تتميز به السياسة العقابية في الفقه الإسلامي في تحقيق الهدف المرجو منها ، وهو ردع كل من سولت له نفسه القيام بمثل هذه الأفعال المشينة . لأن الإنسان إذا علم بأنه إذا قام بهذا الفعل المشين يكون عرضة للعقاب من الله عز وجل فضلاً عن عقابه في الدنيا فإنه سوف يمتنع عن القيام بهذا الفعل

سبع وعشرون :- أن التشهير بسمعة الغير بالقول ، أو الفعل ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة عمل محرم شرعاً وقانوناً . لما فيه من تجريح لشعور الغير وانحطاط لمركزه الاجتماعي بين أفراد مجتمعه .

ثمان وعشرون :- أنه يلزم أن يقصد الجاني بفعله المشين النيل من عِرْض وشرف الغير ، وأن يكون على علم بأن فعله هذا معاقب عليه ، فإذا لم يتوافر لديه القصد ، ولم يكن على علم بأن قيامه بهذا السلوك من شأنه وقوعه تحت طائلة العقاب فلا شيء علي.

تسع وعشرون:- أن القذف عمل محرم شرعاً وقانوناً ، لأنه من الأمور المخلة بشرف الإنسان واعتباره ، والذي يجب أن يتمتع بهما كحق من حقوقه الشخصية ، والملازمة له .

ثلاثون :- أنه يجب أن يتوافر في جريمة القذف ركناها المادي ، وهو عبارة عن السلوك الذي يصدر من الجاني ، والمعنوي ، وهو عبارة عن القصد الجنائي العام ، والمكون من العلم والإرادة .

إحدى وثلاثون :- أن الركن المادي لجريمة القذف في القانون الجنائي الوضعي لا يتحقق إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة : النشاط الإجرامي : وهو فعل الإسناد ، وموضوع النشاط : وهو الواقعة المحددة والتي من شأنها عقاب من تسند إليه ، أو احتقاره عند أهل وطنه ، وأن يكون هذا النشاط علنياً .

أما في الفقه الإسلامي ، فإن الركن المادي لجريمة القذف يتحقق بالرمي بالزنا ، أو بنفي النسب .

اثنتان وثلاثون :- أن الفقه الإسلامي لا يشترط أن يقع القذف علانية ، فمن الممكن أن يقع بين الجاني والمجني عليه دون أن يسمع بهما أحد ، ويقام على الجاني الحد بإقراره .

أما في القانون الوضعي فيشترط أن يقع القذف بإحدى وسائل العلانية ، والتي من شأنها الذيوع و الانتشار بين عدد كبير من الناس .

ثلاث وثلاثون :- أن الفقه الإسلامي وضع شروطاً معينة لقيام جريمة القذف بعضها يرجع إلى القاذف ، كالبلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والإرادة ، وبعضها يرجع إلى المقذوف ، كالإسلام ، والإحصان ، والعفة عن الزنا.

أربع وثلاثون :- أن الفقه الإسلامي يعاقب القاذف عند إقراره بالقذف ، أو الإشهاد عليه بإقامة الحد ، وهو : الجلد ثمانون جلدة ، فضلاً عن رد شهادته وعدم قبولها ، سواء وقع القذف في ظروف عادية ، أو مشددة .

أما في القانون الجنائي الوضعي فلا تعدو أن تكون جريمة القذف جنحة يعاقب عليها في الظروف العادية بالحبس مدة لا تتجاوز سنه ، وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيهاً ، ولا تزيد عن سبعة ألاف وخمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين – المادة 303 – فقرة (1)ع . م .

وأما في الظروف غير العادية " المشددة " فتُرفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيها المادة – 307 ع . م .

ومن هنا ندرك مدى ما يتميز به الفقه الإسلامي في هذا الشأن ، حيث ضيق من دائرة الوقوع في مثل هذه الجرائم فوضع شروطاً معينة في القاذف ، والمقذوف لا بد من توافرها حتى تقوم جريمة القذف ، وهذه الشروط لم يأت بها القانون الجنائي الوضعي .

كما جاء الفقه الإسلامي بسياسة عقابية من شأنها ردع كل من سولت له نفسه القيام بمثل هذه الجرائم ، وهو بذلك يقيم مجتمعاً خاليا من كل ريبة.

خمس وثلاثون :- أن السب جريمة معاقب عليها شرعا وقانوناً ، سواء صدر السب في حضور المسبوب ، أو في غيبته ، وسواء نال السب فرداً واحداً ، أو مجموعة من الأفراد ، لأن المقصود من ذلك حماية كرامة الإنسان ومكانته الاجتماعية.

ست وثلاثون :- أن جريمة السب تتطلب لقيامها وجود ركنين أساسين : ركن مادي : وهو عبارة عن السلوك الذي يصدر من الجاني ويكون من شأنه المساس بشرف واعتبار المجني عليه . ، وركن معنوي : وهو عبارة عن القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الجاني عالماً بما يقول ، وأن ما يقوله يمس شرف غيره واعتباره ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك.

سبع وثلاثون :- أن كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره ، سواء تم ذلك بالقول ، أو الكتابة ، أو عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ينطوي على جريمة سب معاقب عليها شرعاً وقانوناً .

ثمان وثلاثون : - أن المشرع الجنائي نص على كثيرٍ من الحالات التي يباح فيها السب . كالسب في الدفاع الشفوي والكتابي أمام المحاكم والسب الموجه إلى موظف عام ، أو النقد الموجه إلى هيئة من الهيئات ، وعلل المشرع بأن السب في مثل هذه الحالات يعد ترجيحاً لمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد .

أما الفقه الإسلامي فلا يبيح السب إلا في حالة واحدة هي : المحافظة على كرامة الإنسان .

تسع وثلاثون : - أن الفقه الإسلامي نهى عن السب الواقع في حق الأحياء ، و الأموات .

أما القانون الجنائي الوضعي فجعل السب يقع في حق الأحياء فقط دون الأموات.

أربعون :- أن الفقه الإسلامي يجعل السب معصية ليس لها عقوبة محددة ، بل مردها إلى ولي الأمر ، فله أن يوقع على الجاني ما يراه من العقوبات التعزيرية موافقاً لحالاته ، ورادعة له عن العودة لمثل هذا السلوك المشين ، وفضلاً عن ذلك فإن إثم الابتداء بالسب يبقى في حق الجاني ومرد ذلك إلى الله عز وجل في الآخرة .

ولم يفرق الفقه الإسلامي في ذلك بين عقوبة السب في حالاته العادية ، والمشددة ، بل الكل سواء .

أما المشرع الجنائي فيفرق فى عقوبة السب العلني العادية والمشددة ، حيث نص في المادة – 306 ع . م على أن عقوبة السب العلني هي : الحبس مدة لا تجاوز سنة ، والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونص المشرع أيضاً على عقوبة السب العلني في حالاته المشددة فضاعف من مقدار هذه العقوبات في المادة – 307 ع . م . ، والمادة – 308 ع . م .

ومن هنا يلاحظ لنا أن التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ، ومكان ، وذلك لما يتمتع به من مرونة وملاحقة للتطور الملحوظ قي المجتمعات المختلفة . بخلاف التشريعات الوضعية فالأمر فيها لا يتصف بهذا القدر الكافي من المرونة

وبعد...،،

فان أكن قد وفقت فذلك بفضل الله عز وجل ،ثم نصح أساتذتي الإجلاء ،وان كانت الأخرى فأ سأل الله العفو والمغفرة ،وأتعلل بقول العماد الأصفهاني في مقدمة تحقيق .

أعلام الموقعين عن رب العالمين:

(انه لا يضع إنسان كتاباً إلا قال في غده :لوغيرهذا لكان أحسن ، ولو قدم هذا لكان يستحسن ، وهومن أعظم العبر، ودليل على اشتمال النقص على معظم البشر، وأبى الله أن يتم إلا كتابه).

والحمد لله أولاً وأخيراً

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : التفسير وعلوم القرآن

1- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري – المتوفى سنة 310 هـ – طبعة – المكتبة الفيصلية ، ودار الفكر .

2- أحكام القرآن – لحجة الإسلام – أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص – المتوفى سنة 370 هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1415هـ – 1994م .

3- مفردات ألفاظ القرآن – لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – المتوفى سنة 425 هـ – دار القلم – دمشق ، دار الشامية – بيروت – الطبعة الأولى –1406هـ – 1969م – تحقيق عدنان داودي .

4- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي – المتوفى سنة 538 – طبعة دار المعرفة- بيروت .

5- أحكام القران – لأبى بكر محمد بن عبد الله الأندلسي – المعروف بابن العربي – المتوفى سنة 543هـ – دار الفكر- الطبعة الأولى – 1376هـ – 1957م .

6- التفسير الكبير. أو مفاتيح الغيب . للإمام – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي – المتوفى سنة 604هـ – دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى – 1411هـ – 1990م .

7- الجامع لأحكام القران – لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – المتوفى سنة 671هـ – طبعة دار الكاتب العربي – مصورة عن طبعة دار الكتب العربية – الطبعة الثالثة – 1387هـ – 1967م .

8- تفسير القرآن العظيم . للإمام الحافظ . عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774هـ . طبعة .دار الحديث . 1415هـ – 1994م.

9- تفسير البيضاوي – المسمي أنوار التنزيل وأسرار التأويل – للقاضي ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي – المتوفى سنة 791هـ – دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى . 1408هـ – 1988م .

10- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . للعلامة شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي .المتوفى سنة 1270هـ – دار أحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة – 1405هـ . 1999م .

11- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام . محمد علي الصابوني – دار الصابوني للنشر .

12- تفسير آيات الأحكام – محمد علي السايس – دار ابن كثير ، والقادري – دمشق – الطبعة الثانية – 1417هـ . 1996م.

13- في ظلال القرآن – للشيخ سيد قطب – دار الشروق – الطبعة الثالثة عشر – 1407هـ . 1987م .

ثانياً : الحديث وعلومه

1- المصنف . للحافظ الكبير – أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني – المتوفى سنة 211 هـ – تحقيق وتخريج – الشيخ المحدث – حبيب الرحمن ألا عظمي – طبعة – 1390هـ – 1970م .

2- المسند . للإمام – احمد بن محمد بن حنبل – المتوفى سنة 241هـ – دار المعارف – بمصر – طبعة – 1377هـ – 1958م .

3- صحيح البخاري . للإمام الحافظ – أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – المتوفى سنة 256هـ – دارا بن كثير واليمامة – دمشق – بيروت – الطبعة الخامسة 1414هـ 1993م – ضبط وتخريج وشرح د/ مصطفي ديب البغا .

4- الأدب المفرد . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى – سنة 256هـ – دار الصديق – الطبعة الأولى – 1419هـ – 1999م – تخريج وتعليق – أبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني.

5- صحيح مسلم . للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – المتوفى سنة 261هـ – دار إحياء الكتب العربية – تحقيق – محمد فؤاد عبد الباقي .

6- سنن أبى داود . للإمام الحافظ – أبى داود سليمان بن الأشعث السيجستاني الأزدي – المتوفى سنة 275هـ – دار الحديث – الطبعة الأولى 1388هـ – 1969م .

7- سنن بن ماجة . للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القز ويني – المتوفى سنة 275 هـ – طبعة دار الحديث .

8- سنن الترمذي . للإمام الحافظ محمد بن عيسي بن سوْره الترمذي – المتوفى سنة 297 هـ – المكتبة الثقافية ببيروت – تحقيق وتعليق – احمد محمد شاكر .

9- المستدرك علي الصحيحين . للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – المتوفى سنة 405هـ – دار المعرفة ببيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ – 1998م .

10- السنن الكبرى . للإمام الحافظ – أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي – المتوفى سنة – 458هـ – دار المعرفة – الطبعة الأولى – 1354هـ .

11- شرح السنه . للإمام المحدث الفقيه – الحسين بن مسعود البغوي – المتوفى سنة 516هـ – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية 1403هـ – 1983م – بيروت .

12- جامع الأصول في أحاديث الرسول . للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري – المتوفى سنة 606هـ – دار الفكر – الطبعة الثانية – 1403هـ – 1983م .

13- النهاية في غريب الحديث والأثر . للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري – المتوفى سنة 606هـ – تحقيق محمود محمد الطناجي – المكتبة العلمية – بيروت .

14- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . للإمام الحافظ – أبى العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي – المتوفى سنة 606هـ – دار بن كثير – دمشق – الطبعة الأولى – 1407هـ – 1996م .

15- صحيح مسلم بشرح النووي . للإمام الحافظ – محى الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي الحوا ربي الشافعي – المتوفى سنة 676هـ – طبعة دار الريان للتراث – الطبعة الأولى – 1407هـ – 1987م .

16- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ – احمد بن علي بن حجر العسقلانى –المتوفى سنة 852هـ – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة – 1407هـ .

17- عمدة القاري لشرح صحيح البخاري . المسمي بالعيني علي البخاري – للشيخ العلامة – بدر الدين أبى محمد محمود بن احمد العيني – المتوفى سنة 855هـ – دار الفكر .

18- جامع الأحاديث الصغير وزوائده والجامع الكبير . للسيوطي – المتوفى سنة 911هـ .

19- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . لأبي العباس شهاب الدين احمد القسطلاني – المتوفى سنة 923هـ – دار الفكر – طبعة 1421هـ – 2000م .

20- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني – المتوفى سنة 1182هـ – طبعة دار الحديث .

21- نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني – المتوفى سنة 1255هـ – مكتبة دار التراث .

22- عون الباري لحد أدلة صحيح البخاري . المسمي بشرح التجريد الصريح – للإمام العلامة أبى الطيب صديق حسين بن علي الحسيني القنوجي البخاري – طبعة سنة 1404هـ – 1984م .

ثالثاً : كتب أصول الفقه .

1- الفروق . للإمام العلامة – شهاب الدين أبى العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور – بالقرافي – المتوفى سنة 684هـ – عالم الكتب – بيروت .

2- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – للإمام علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري – المتوفى سنة 730هـ.

3- الموافقات في أصول الأحكام . للإمام المجتهد القدوة الأصولي النظار المحدث – أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي – المتوفى سنة 790هـ – طبعة مطبعة محمد علي صبيح وأولاده – بالقاهرة – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

4- الأشباه والنظائر . للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – المتوفى سنة 970هـ – دار الكتب العلمية ببيروت – 1405هـ – 1985م .

5- شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه . للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي – المتوفى سنة 792هـ – المكتبة التوفيقية .

6- علم أصول الفقه . للشيخ عبد الوهاب خلاف – الطبعة العاشرة – 1405هـ – 1984م .

رابعاً : كتب المذاهب الفقهية.

(أ): كتب المذهب الحنفي .

1- مختصر الطحّاوي . للإمام المحدث الفقيه – أبى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحّاوي – الحنفي – المتوفى 321هـ – مكتبة بن تيميه .

2- المبسوط . لشمس الدين السرخسي – المتوفى سنة 490هـ – دار المعرفة بيروت – طبعة 1409هـ – 1989م .

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – الملقب بملك العلماء – المتوفى سنة 587هـ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – 1406هـ – 1986م .

4- شرح فتح القدير . للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي – المتوفى سنة 681هـ دار الفكر – بيروت .

5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي – المتوفى سنة 970هـ دار أحياء التراث العربي – الطبعة الأولى – 1422هـ – 2002م .

6- رد المحتار علي الدر المختار . حاشية بن عابدين – المتوفى سنة 1221هـ – علي شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – 1420هـ – 2000م .

(ب): كتب المذهب المالكي .

1- المدونة الكبري. للإمام مالك بن انس – دار صادر – مطبعة دار السعادة – 1323هـ .

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير "بابن رشد الحفيد" المتوفى سنة 595هـ – دار الكتب الإسلامية – القاهرة – الطبعة الثانية – 1403هـ – 1983م .

3- الذخيرة في فروع الملكية . للإمام شهاب الدين أبى العباسي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري الشهير بالقرافي – المتوفى سنة 684هـ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1422هـ – 2001م – تحقيق وتعليق – أبي إسحاق احمد عبد الرحمن .

4- حاشية الد سوقي علي الشرح الكبير . للإمام القاضي أبى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي – المتوفى سنة 1230هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – 1424هـ – 2003م .

(ج): كتب المذهب الشافعي .

1- ألام . لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي – المتوفى سنة 204هـ – دار إحياء التراث العربي – الطابع الأولى – 1420هـ – 2000م.

2- الأحكام السلطانية . والولايات الدينية – لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي – المتوفى سنة 450هـ – المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى – 1416هـ – 1996م .
3- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني – لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي – المتوفى سنة 450هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة سنة 1419هـ – 1999م .
4- إحياء علوم الدين . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي – المتوفى سنة 505هـ – دار الحديث – 1414هـ – 1994م .
5- روضة الطالبين – للإمام أبى زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي – المتوفى سنة 676هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1412هـ – 1992م .
6- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – المتوفى سنة 977هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1415هـ – 1994م .
7- الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع – لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – المتوفى سنة 977هـ – دار الكتب العلمية – بيروت .
8- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – لشمس الدين محمد بن أبى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري – الشهير بالشافعي الصغير – المتوفى سنة 1004هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – 1414هـ – 1993م .

(د): كتب المذهب الحنبلي .

1- المغني – لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسى الحنبلي – المتوفى سنة 630هـ – طبعة هجر – الطبعة الثانية – 1413هـ – 1992م .

2- المغني مع الشرح الكبير – للشيخ الاعمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن احمد بن قدامه المقدسي – المتوفى 682هـ – دار الكتب العلمية – بيروت .

3- السياسة الشرعية – لشيخ الإسلام تقي الدين أبى العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه النميري الحرّاني – المتوفى سنة 728هـ دار الكتاب العربي – الطبعة الرابعة – 1969م .

4- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيميه – دار التقوى للطبع والنشر – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين – للإمام العلامة أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزي – المتوفى سنة 751هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – 1418هـ – 1998م – ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي .

6- زاد المعاد في هدي خير العباد – للإمام بن قيم الجوزيه – مكتبة المنار الإسلامية – الطبعة الخامسة والعشرون – 1412هـ – 1991م .

7- الآداب الشرعية والمنح المرعية – لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح – مؤسسة قرطبة .

(هـ): كتب المذهب الظاهري .

- المحلي – لأبى محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم – المتوفى سنة 456هـ – طبعة مطبعة الإمام – القاهرة .

(و): كتب المذهب الزيـدي .

* البحر الزخار – للإمام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحي بن المرتضي – المتوفى سنة 840هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ ـ 2001م .

خامساً: مؤلفات حديثة في الفقه الإسلامي

1- الجريمة والعقوبة – للإمام محمد أبو زهره – دار الفكر العربي– 1969م.
2- الفقه الإسلامي و أدلته – د / وهبه الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الثالثـة 1409هـ – 1989م .
3- القاموس الفقهي – د / سعدي أبو حبيب – دار الفكر – دمشق – الطبعـة الثانية – 1408هـ – 1988م .
4- الحق والذمة – للشيخ علي الخفيف – مكتبة وهبة – 1945م .
5- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية – للشيخ علي الخفيف – دار الفكر العربي – 1996م .
6- المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي – " الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" للشيخ مصطفي الزرقا – دار الفكر العربي – 1965م .
7- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية – أ / محمـد راكـان الـدغمي دار السلام للطباعة .

8- المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي – د/ عبد الودود السريتي – دار المطبوعات الجامعية – سنة 1997م .
9- الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي – د/ محمد سلام مد كور – دار النهضة العربية- الطبعة الأولى – 1975م / 1976م .
10- حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية – أ / محمد راكان الدغمي – دار السلام للطباعة .
11- ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – د/ حسني الجندي – دار النهضة العربية- الطبعة الأولى – 1413هـ – 1993م .

سادساً: كتب اللغة والمعاجم.

1- التعريفات – لعبد القاهر الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – 1985م .
2- القاموس المحيط – لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – المتوفى سنة 817هـ – الطبعة الثانية – سنة 1952م .
3- المصباح المنير – لأحمد بن علي المقريّ – دار الحديث – الطبعة الأولى – 2000م .
4- تاج العروس – محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الو اسطي الزبيدي الحنفي الملقب "بمرتضي الزبيدي" – منشورات دار الحياة – بيروت .
5- لسان العرب – لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى – 1410هـ – 1990م .

6- مختار الصحاح – للإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي – الطبعة الخامسة – 1939م .
7- معجم البلدان – لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1990م .

الكتب القانونية

1- د/ أحمد حسام طه تمام – الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – دار النهضة العربية – 2002م .
2- د/ أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية لاسرار المهنة – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – 1988م.
3- د/ أحمد شوقي عمر أبوخطوة – القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء علي الاشخاص– دار النهضة العربية– بدون .
4- د/ اسامة عبدالله فايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – 1988م .
5- د/ إسماعيل غانم – محاضرات في النظرية العامة للحق – مكتبة وهبه – الطبعة الثانية – 1985م .
6- د/ إدوار غالي الذهبى– الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – لطبعة الاولي – 1980م.

7- د/ إدوار غالي الذهبى – مجموعة بحوث قانونية – دار النهضة العربية – الطبعة الاولي – 1987م.

8- د/ الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الانسان – مكتبة الجلاء بالمنصورة – 1992م.

9- الحماية الدولية لحقوق الانسان – تأليف باتريس رولان ، بول تافرينيه – تعريب د/جورجيت الحداد .

10- أ/ جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – 1932م .

11- د/ جلال ثروت – نظم الاجراءات الجنائية – 1977م .

12- د/ جميل عبدالباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية – الطبعة الاولي – 1992م .

13- د/ حسن صادق المرصفاوي – أصول الاجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالاسكندرية – الطبعة الاخيرة- 1982م .

14- د/ حمدي عبدالرحمن – فكرة الحق – دار الفكر العربي – 1989م .

15- د/ حسام الدين كامل الاهوائي – الحق في احترام الحياة الخاصة – "الحق في الخصوصية" دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 1978م.

16- د/ حامد راشد – الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن – دراسة مقارنة – بدون .

17- د/ رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف بالاسكندرية – 1999م .

18- د/ رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية- 1985م .

19- د/ سعد عصفور – ا لنظام الدستوري "دستور 1971م" منشأة المعارف بالإسكندرية – 1980م.

20- د/ مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر – الطبعة الرابعة – 1983/1984م .
21- د/ محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة العاشرة – 1983م .
22- د/ هشام محمد فريد رستم – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – مكتبة الآلات الحديثة – بأسيوط – 1992م .
23- د/ شفيق شحاته – محاضرات في النظرية العامة للحق – دار النشر للجامعات المصرية – 1948/1949م .
24- د/ طارق احمد فتحي سرور – قانون العقوبات- القسم الخاص – دار النهضة العربية – الطبعة الاولي – 2000م .
25- د/ عبدالعزيز سرحان – الاطار القانوني لحقوق الانسان – الطبعة الاولي – 1987م .
26- د/ عبدالله مبروك النجار – تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – 2000/2001م .
27- د/عبدالرازق السنهوري – مصادر الحق في الفقة الإسلامي – 1953/1954م.
28- د/ عبد الرازق السنهوري – أصول القانون – مطبعة لجنة الترجمة والنشر – 1946م.
29- د/ عبد العظيم مرسي وزير – القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاموال – دار النهضة العربية – 1983م .
30- د/ علاء عبدالباسط خلاف – الحماية الجنائية لوسائل الاتصالات الحديثة – دار النهضة العربية – 2002م .

31- د/ فوزيه عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – بدون .

32- د/ محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"الطبعة الثامنة – 1984م .

33- د/ محمود محمود مصطفي – شرح قانون الاجراءات الجنائية – الطبعة الثانية عشر – 1988 م .

34- د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء علي الاشخاص – دار النهضة العربية – طبعة 1987م .

35- د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – 1988م.

36- د/ محمد زكي ابوعامر – قانون العقوبات القسم الخاص – الطبعة الثانية 1989م .

37- د/ محمد زكي ابوعامر – الاجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية 1984م .

38- محمد محى الدين عوض–القانون الجنائى واجراءاته فى التشريعين المصرى ، والسودانى .

39- د/ ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 1983م .

40- د/ محمود احمد طه – التعدي علي حق الانسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية– دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – 1999م .

41- د/ منى محمود مصطفي – القانون الدولي لحقوق الانسان – دار النهضة العربية – الطبعة الاولي – 1989م .

42- د/ معوض عبدالتواب – الوسيط في جرائم التخريب والاتلاف والحريق – دار المطبوعات الجامعية – 1989م .

43- د/ مدحت رمضان – جرائم الاعتداء علي الاشخاص والانترنت – طبعة 2000م .

44- م/ محمد محمد الشهاوي – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة – دار النهضة العربية – طبعة – 2001م .

45- د/ محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاستها علي قانون العقوبات – طبعة – 1994م .

46- د/ محمد سامي مدكور – نظرية الحق – دار الفكر العربي – 1953م .

47- د/ محمد حسام محمود لطفي – المدخل لدراسة القانون – الطابعة الثالثة – بدون.

48- د/ محمود عبدالرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة "الخصوصية" – دراسة مقارنة دارالنهضة العربية – بدون .

الرسائل العلمية

1- آدم عبد البديع آدم – الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها لها القانون الجنائي- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2000م.

2- احمد حلمي السيد علي يوسف – الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 1983م .

3- سامي حسني الحسيني –النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1972م .

4- سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1977م.

5- محمد نعيم نصر فرحات –ا لنظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1981م .

6- يوسف الشيخ يوسف – حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة – كلية الدراسات العليا – القاهرة – 1993م .

البحوث والمقالات

أولاً : البحوث

1- د / احمد حسني احمد طه – حماية الحق في السرية والخصوصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية – العدد الأول – 1422هـ 2001م.

2- د / احمد حسني احمد طه – الحماية الجنائية للاتصالات الخاصة في ضوء الوسائل العلمية الحديثة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية – العدد الرابع – 1425هـ – 2004م .

3- د / كامل السعيد – جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا – بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية – للقانون الجنائي – نشرته دار النهضة العربية – طابعة سنة 1993م .

4- د / علاء محمد شحاته – رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي – بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – نشرته دار النهضة العربية – 1993م .

5- محمود عبد العزيز الزينى – التفتيش وما يترتب علية من آثار وأحكام ومعيار ذلك في كلٍ من الشريعة والقانون والقضاء – بحث منشور

بمجلة البحوث الفقهية والقانونية – تصدرها كلية الشـــريعة والقـــانون بدمنهور – العدد الرابع عشر – 1419هـــ – 1999م .

ثانياً : المقالات

1- د / احمد فتحي سرور – الحق في الحياة الخاصة – مقـــال منشـــور بمجلة القانون والاقتصاد – العدد الرابع والخمسون – لسنة 1986 م – مطبعة جامعة القاهرة .

2- د / محمود محمود مصطفي – سرية التحقيقات وحقوق الدفاع – مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد – العـــدد الأول – لســـنة 1986م – مطبعة جامعة القاهرة .

الدوريات

1- مجلة البحوث الفقهية والقانونية – تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور – العدد – الرابع عشر – 1419هـ / 1991م .

2- مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية – العدد الأول – 1422هـ / 2001، 2005م ، والعدد الرابع 1425هـ / 2004م .

3- مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول – الرابع والخمسون – لسنة 1986م – مطبعة جامعة القاهرة .

4- مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد الرابع – 1977م .

5- مجموعة المبادئ القانونية – الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا – مطابع مدكور وأولاده .

6- مجموعة القواعد القانونية – الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض – إعداد محمود عمر – طبعة دار الكتب المصرية .

7- مجموعة أحكام محكمة النقض – لصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض – مطابع مدكور وأولاده .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المقدمة 7

الفصل التمهيدي : ماهية الحق في الاتصالات الشخصية 13

المبحث الأول : معني الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي..... 15

المبحث الثاني : موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من الحق في الاتصالات الشخصية 31

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعي

بشأن موقف كل منهما من الحق في الاتصالات الشخصية 49

الباب الأول : نطاق الاعتداء على الاتصالات الشخصية 51

الفصل الأول : الحق في الخصوصية و تطبيقاته في الفقه الإسلامي

والقانون الجنائي 53

المبحث الأول : الحق في الخصوصية و تطبيقاته في الفقه الإسلامي..... 53

المبحث الثاني : الحق في الخصوصية و تطبيقاته في القانون الجنائي..... 85

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي

بشأن موقف كل منهما من الحق في الخصوصية وتطبيقاته 137

الفصل الثاني : التجسس البصري والسمعي في الفقه الإسلامي

والقانون الجنائي 143

المبحث الأول : التجسس البصري والسمعي في الفقه الإسلامي 143

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني : التجسس البصري والسمعي في القانون الجنائي.....159

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي بشان موقف كل منهما من التجسس البصري والسمعي 175

الباب الثاني : تجريم التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة ...179

الفصل الأول : التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بالإتلاف والتعطيل والإهمال في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي 181

المبحث الأول : التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بالإتلاف والتعطيل والإهمال في الفقه الإسلامي 181

المبحث الثاني : التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بالإتلاف والتعطيل والإهمال في القانون الجنائي.....187

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي بشأن موقف كل منهما من التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بالإتلاف والتعطيل والإهمال.....195

الفصل الثاني : التعدي على وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة بإساءة الاستخدام في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.....197

المبحث الأول : إساءة استخدام وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي 197

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثاني : إساءة استخدام وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في القانون الجنائي.....205

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي بشان موقف كل منها من إساءة الاستخدام لوسائل الاتصالات الشخصية الحديثة.....211

الباب الثالث : المسئولية في جرائم الشرف و الاعتبار المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة.....215

الفصل الأول : جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي 217

المبحث الأول : جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي.....217

المبحث الثاني : جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في القانون الجنائي 255

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي بشأن موقف كل منها من جرائم القذف المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة 245

الفصل الثاني : جرائم السب المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي 249

المبحث الأول : جرائم السب المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في الفقه الإسلامي.....249

الموضوع ..... **الصفحة**

المبحث الثاني : جرائم السب المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة في القانون الجنائي 257

المبحث الثالث : موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي بشان موقف كل منهما من جرائم السب المرتكبة عبر وسائل الاتصالات الشخصية الحديثة..... 267

الخاتمة 271

فهرس المراجع والمصادر 285

فهرس الموضوعات 307

سنة النشر

٢٠١٠

رقم الإيداع

٧٩١٢

الترقيم الدولي I.S.B.N

978 – 977 – 386 – 310 - 3